دولة الإمارات العربية المتحـدة
كلية القانون
برنـامج ماجستير القانون

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

مدى مشروعية تقييد حقوق الإنسان في ظل الأزمات وفقاً لقواعد القانون الدولي

The extent of the legitimacy of restricting human rights in times of crises in accordance with the rules of international law

إعداد الطالب: راشد سعيد اليماحي

الرقم الجامعي: 1091137

تحت اشراف

د/ رنا عبد الرزاق غنيم

أستاذ القانون العام كلية القانون

جامعة ابوظبي

2024

الإقرار

أقر أنا الموقع أدناه الطالب/ **راشد سعيد اليماحي** أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، هو من نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية. كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

إسم الطالب :**راشد سعيد اليماحي**

الرقم الجامعي : **1091137**

التوقيع : **راشد اليماحي**

قرار

إجازة الرسالة من قبل لجنه المناقشة والحكم

إجازة أطروحة الماجستير

عنوان الرسالة:

(مدى مشروعية تقييد حقوق الإنسان في ظل الأزمات وفقاً لقواعد القانون الدولي)

نوقشت هذه الرسالة وتم إجازتها من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه بتاريخ: 6/14 / 2024

رئيس اللجنة والمشرف: الاستاذة الدكتورة/ رنا غنيم.

كلية– قسم القانون العام – جامعة أبو ظبي.

التاريخ: 6/14 / 2024

التوقيع:

عضو لجنة المناقشة:الأستاذ الدكتور/أحمد إبراهيم حسن

كلية القانون– قسم القانون العام – جامعة أبو ظبي.

التاريخ: 6/14 / 2024

التوقيع:

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ

أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

صدق الله العظيم

سورة المجادلة، آية رقم 11

الاهداء

إلى أمي الغالية.... اطال الله بعمرها وأعطاها المزيد من الصحة والعافية.

إلى أبي العزيز ..... أطال الله في عمره، وأعطاه المزيد من الصحة والعافية.

إلى زوجتي الحبيبة شريكة العمر والحياة ..... ام منصور

أهديكم رسالتي العلمية في الماجستير

الشكر والتقدير

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".

وفي بداية كلمتي لا بدّ لي من أتوجه اولاً بالشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقني للوصول الى هذه المرحلة العلمية العالية، ومهد لي الطريق لأن أكون بينكم اليوم لأناقش رسالتي في الماجستير.

كما انني أتوجه بالشكر والامتنان لكل من:

والدي العزيز ووالدتي الكريمة وزوجتي الحبيبة الذين كانوا السند الاول لي في الوصول الى ما وصلت اليه.

كما أتوجه بالشكر والامتنان للدكتورة/ **رنا عبد الرزاق غنيم**

حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها، فقد كان لإشرافها ومنحها الكثير من الوقت لي اليد الأولى في خروج هذه الرسالة العلمية بالشكل الذي ظهرت عليه، كما كان لتوجيهاتها ونصائحها دور أساسي في إتمام دراستي العلمية.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام الدكتور ***أحمد إبراهيم حسن***

على تفضلهم بقبول مناقشة رسالة الماجستير هذه

مدى مشروعية تقييد حقوق الإنسان في ظل الأزمات وفقاً لقواعد القانون الدولي

إعداد الطالب: راشد سعيد اليماحي

الرقم الجامعي: 1091137

ملخص

تناولت الدراسة مدى مشروعية تقييد حقوق الإنسان في ظل الأزمات وفقاً لقواعد القانون الدولي "أزمة كورونا نموذجاً" وذلك من خلال دراسة حالات الطوارىء فى نطاق القوانين الدولية وذلك للتعرف على مفهوم حالة الطوارىء وأنواعها وأسس وضوابط حالة الطوارىء فى القانون الوطنى والدولي ثم تم التناول الضمانات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان فى ظل الأزمات والتعرف على ضمانات العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية و الضمانات المواثيق الدولية والضمانات الوطنية لحماية حقوق الإنسان فى ظل الأزمات عن طريق ضمانة إحترام مبدأ الفصل بين السلطات وضمان الرقابة القضائية وأخيرا تم التعرف على القيود الواردة على حقوق الإنسان وذلك من خلال القيود الدولية على حقوق الإنسان فى ظل الأزمات منها قيود العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والمواثيق الدولية و أثر فرض حالة الطوارىء دولياً على الحقوق والحريات وألياتها والقيود الوطنية على حقوق الإنسان فى ظل الأزمات ومقتضيات إعلان حالة الطوارىء وطنياً أثر مكافحة الأزمات وطنياً على حقوق الإنسان وآلياتها

وتوصلت الدراسة الى انه لا يوجد توازن ما بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية يعد من ابرز السمات التي طبعت تدبير حالة الطوارئ الصحية حيث أصبحت السلطة التنفيذية مشرعا أساسيا ليس فقط من خلال أدوارها التشريعية في اطار مجموع مشاريع القوانين التي احالتها على البرلمان ولكن نسبة لاتساع تدخلها في المجال

التنظيمي على اعتبار المجال التنظيمي هو المجال المحدد دستوريا للحكومة بهدف المحافظة على النظام العام اما عن طريق المراسيم او القرارات او المنشورات او المذكرات وكلها تدابير دستورية لان حالة الطوارئ الصحية فرضت على السلطة التنفيذية التصرف بشكل سريع لمواجهتها.

The extent of the legitimacy of restricting human rights in times of crises in accordance with the rules of international law

Prepared by the student: Rashid Saeed Al Yamahi

University number: 1091137

Summary

The study addressed the extent of the legitimacy of restricting human rights in times of crises according to the rules of international law "the Corona crisis as a model" by studying emergency situations within the scope of international laws in order to identify the concept of a state of emergency, its types, and the foundations and controls of a state of emergency in national and international law. Then, the international and national guarantees for the protection of human rights in times of crises were addressed, and the guarantees of the International Covenant on Civil and Political Rights, the guarantees of international charters, and the national guarantees for the protection of human rights in times of crises were identified by ensuring respect for the principle of separation of powers and ensuring judicial oversight. Finally, the restrictions on human rights were identified through international restrictions on human rights in times of crises, including the restrictions of the International Covenant on Civil and Political Rights and international charters, the impact of imposing a state of emergency internationally on rights and freedoms and their mechanisms, and national restrictions on human rights in times of crises and the requirements for declaring a state of emergency nationally, the impact of combating crises nationally on human rights and their mechanisms**.** The study concluded that there is no balance between the legislative and executive authorities under exceptional circumstances, which is one of the most prominent features that characterized the management of the state of health emergency, as the executive authority

has become a basic legislator, not only through its legislative roles within the framework of the set of draft laws that it referred to Parliament, but also due to the breadth of its intervention in the regulatory field, considering that the regulatory field is the field constitutionally defined for the government with the aim of maintaining public order, either through decrees, decisions, publications or memoranda, all of which are constitutional measures because the state of health emergency imposed on the executive authority to act quickly to confront it.

مقدمة

ظلت علاقة الإنسان بالدولة التى ينتمى إليها – حتى وقت قريب – واحدة من المسائل الخارجة تماماً عن إطار القانون الدولى العام، وكانت من الأمور الداخلة فى الإختصاص المطلق للدولة، والتى تتمتع فيها الدولة بسلطات واسعة لا يرد عليها أية قيود، اللهم إلا بعض القيود والضوابط المتعلق بمعاملة الأقليات، التى تم تنظيمها بموجب إتفاقيات دولية خاصة، تم تبينها فى أعقاب الحرب العالمية الأولى، ولم يتغير الوضع إلا بعد ظهور اتجاه ينادى بضرورة كفالة حد أدنى من حماية الإنسان عن طريق قواعد القانون الدولى، على نفس المنهج الذى تكفله بعض الوثائق والدساتير الداخلية .

حيث يشـكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان الذي اصـدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (1948) م نقلة متميزة في الحماية، وأصـــبح الإعلان مرجعية مهمة ، بعد ان اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]

يكفل الاعلان الكثير من حقوق الافراد الا انه ليس مطلق لكن يمكن ممارســة الفرد لها دون قيد. واكد الإعلان أيضــا إجازة تقييد ممارســة الفرد حرياته وحقوقه – شـرط تحديده

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights تاريخ الاطلاع 2024/3/1

بموجب القانون ذلك من أجل ضـمان الاعتراف الواجب بخصـوص حقوق الاخرين، تحقيق الإنصـاف في الأخلاق والمصـالح العامة في ببيئة ديمقراطية، فضـلا عن ممارسـة المرء لحقوقه بما يتعارض مع مقاصد الأمم ومبادئها، أو إذا كان المقصود منه ممارسة حق معين ورد في الإعلان أن تكون انتهاكا للحقوق الأخرى الواردة فيه على النحو المبين في المادة 29 من الإعلان رقم 1[2]

وفى إطار ما ظهر فى الدول من انتشـار وباء كورونا، فقد ألقت تلك الجائحة باعبائها الصـحية والأمنية والاجتماعية والقانونية على الدولة والأفراد. مما حدا بسـلطات الدولة باتخاذ مجموع إجراءات تشـريعية وتنفيذية لمواجهة هذه الجائحة حماية" للمجتمع من الأخطار. هذا الواقع فرض على سلطات الدولة تقييد بعض حقوق الإنسان بشكل مؤقت دون المساس بإصل الحق المرسخ في الدستور الإماراتي الاتحادي. و يعتبر مرض كورونا من الأمراض المعدية، ويقصد بالمرض المعدي، المرض الذي يمكن انتقاله للغير ويشكل خطراً على الصـحة العامة، لذلك يلزم اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحته ومنع انتشـاره،

---

[2] وهذا ما أكدته المادة (29) من الإعلان (1) والتي جاء فيها: "1. على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحدة لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً، 2. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود والتي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي... 7. لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع الأمم المتحدة ومبادئها"

وفرض التطعيم والتلقيح الإجباري، وكذلك تفتيش أي مكان أو بيت في أثناء النهار إذا اشتبه أنَّه يوجد فيه إصابة بمرض معدٍ، وكذلك تطهير المكان واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد منه.

وحيث إن الدستور الإماراتي الاتحادي والاتفاقيات المرتبطة بحقوق الإنسان نادراً ما تعترف بالحقوق الإنسانية المطلقة، ففي بعض الأحيان تجيز وضع قيود على الحقوق لمبررات معينة تتمثل في النظام العام وعناصره المختلفة ولغايات الحفاظ على الأمن القومي، وهذه المبررات لها معانٍ مشتركة ومن الصعب تعريفها أو تفسيرها بمعانٍ مختلفة في سائر الدول، أو في ظروف وأوقات مختلفة، وكلها تشير إلى مفهوم مصالح المجتمع وتنطوي مباشرة على العلاقة بين سلطة الدولة والأفراد أو الجماعات

ومن الأسباب الداعية أو المبررة لفرض قيود على كما ورد في كل اتفاقية دولية تخص حقوق الإنسان المحافظة على الأمن والصحة العامة .....، فالنظام الصحي والبيئي الناجم عن جائحة كورونا مهم، وتختلف معايير الصحة والبيئة من دولة إلى أخرى وفق تطورها واستخدام وسائل التكنولوجيا من عدمه سواء من حيث النظام الصحي والبدني أو العقلي أو الاجتماعي.

أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث من خلال إن الأزمات التى اجتاحت العالم وخصوصا جائحة كوفيد-19 عززت حقيقتين أساسيتين فى مجال الحقوق:

اولا: ان أي انتهاك لاي حق من حقوق الانسان يلحق الضرر بالمجتمع الدولي برمته

ثانيا : أن يستند التصدى الفعال للأزمات أو جائحة كوفيد -19 إلى التضامن والتعاون ، فى وجه تهديد عالمي . وهو ما يبرز أهمية وضع حقوق الإنسان فى صميم جهود التعافى من تلك الأزمة ، والحفاظ عليها وتعزيزها من خلال الجهود والأليات الدولية . وهو ما يعطى أهمية لدراسة هذا الموضوع .

ولا شك أن إنتشار الأزمات ومنها جائحة (كوفيد – 19) بوتيرة أقوى وأسرع حول العالم، ومحاولة الحكومات جاهدة للحد من انتشارها، شكلت حالة الطوارىء الأستثنائية فى مواجهة الجائحة تحدياتها– سيما الحق فى الحياة والصحة والأمن – وأخفقت بعض الدول فى التوازن بين واجباتها تجاه مواطنيها فى توفير الرعاية والتزامها الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان . لذلك أستهدفت هذه الدراسة مدى أهمية إحترام مبادىء ومعايير حقوق الإنسان فى صلب تدابير أحتواء الأزمة ذاتها .

الإشكالية في البحث.

تكمن فى أن مبدأ الشرعية يتصدر الآن الضمانات الرئيسية الجادة والحاسمة لحقوق الإنسان وحرياته، ذلك لأهميته وضرورته لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته ؛ وهذا ما جاءت به بعض الدساتير في الوق الحالي والمعاصر واعتباره من الركائز الأساسية ذلك بما يخص حكم الدولة وحماية حقوق الافراد وحمايتها وضـــمان حرياتهم . وبالتالي، فإن تقييد حقوق الإنسان وحرياته في حالات الأزمات قد يشكل انعكاساً صريحاً أو ضمنياً لمبدأ شرعية حقوق الإنسان وبالتالي انتهاكاً للمعايير الدولية أو الوطنية.

وبالتالى يثار عدة من التساؤلات وهى :

1. كيف أثرت التدابير المتخدة لإحتواء الأزمان على إحترام وحماية حقوق الإنسان المختلفة ؟
2. ما هى الضـــمانات التى وفرتها الدول لاحترام وحماية حقوق وحريات مواطنيها ؟
3. ما هى الأليات الدولية والوطنية التى تضمن أمتثال الدول لألتزاماتها الدولية بموجب إتفاقيات حقوق الإنسان فى أوقات الأزمات ؟

أهداف البحث.

تتمثل اهداف البحث في البنود التالية :

1- بيان ماهية حق الإنسان ومبدأ المشروعية والظروف الاستثنائية.

2- القراءة القانونية لموقف الاتفاقيات الدولية من الظروف الاستثنائية.

3- بيان الشروط الإجرائية والموضوعية لجواز تقييد حقوق الإنسان في مواجهة جائحة كورونا.

4- تسليط الضوء والقراءة التحليلية لعلاقة التوازن بين تقييد الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان ومبدأ المشروعية.

تكمن منهجية البحث بما يلي .

تم الاعتماد على منهجين وصفى وتحليلي في بيان الأبعاد القانونية لموضوع مدى مشروعية تقييد حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا، حيث تستخدم الدراسة المنهج الوصفي فيما يجوز تقييده من حقوق وأيضا التي لا يجوز تقييدها. وتستخدم الدراسة في هذا الصدد المنهج التحليلي في تحليل الشروط الإجرائية والموضوعية الواجب توافرها لتقييد حقوق الإنسان في مواجهة جائحة كورونا وكذلك إستخراج النصوص القانونية وإستخلاص علاقة التوازن بين جواز التقييد كمبدأ المشروعية والذي يمثل في الوقت الراهن قمة الكفالات الأساسية االحاسمة والجدية لحقوق وحريات الإنسان.

الدراسات السابقة.

- **دراسة (قاعود علاء، 2021)** [3]**. بعنوان "حالة الطوارئ وحماية حقوق الإنسان – مواجهة جائحة كورونا".** أوضحت تلك الدراسة ما أثارته الاوضاع غير المسبوقة لجائحة كورونا الكثير من اللغط حول ما إذا كانت قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان بشأن التعامل مع الأزمات ملائمة أم لا ، وتناولت هذه الدراسة القواعد ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، موضحة أن العهد أجاز للدول فرض قيود على بعض الحقوق في الاوضاع العادية، كما أجاز لها أن تنتقص من بعض الحقوق في حالات الطوارئ، وذلك بالطبع وفق ضمانات يجب الالتزام بها. كما أوضحت الدراسة أن العهد يتيح للدول اتخاذ ما يلزم من تدابير لمواجهة حالات الطوارئ، وفي نفس الوقت يكفل احترام الحقوق والحريات وضمان عدم اتخاذ إعلان حالة الطوارئ، سندا للعصف بالحقوق والحريات، كما أنه يحق نوعاً من التوازن المطلوب بين مختلف الحقوق والحريات؛ حيث يجيزًا فرض قيود على بعضها في الأحوال العادية وهو ما قد يكون كافيًا في معظم الأوضاع والأزمات على نحو يصبح معه من غير المبرر فرض حالة الطوارئ. وأكدت الدراسة على أهمية النظر إلى حالة الطوارئ كوضعية مؤقته ضمن مثلث حقوق الإنسان والديمقراطية

---

[3] قاعود علاء، **حالة الطوارئ وحماية حقوق الإنسان – مواجهة جائحة كورونا**، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، قطر ، المجلد (3) العدد (3) ، 2021 ،ص171

وســـيادة القانون. وعرضـــت لبعض المبادئ العامة الواردة في العهد، موضـــحة الحقوق والحريات التي لا يجوز الانتقاص من تمتع الأفراد بها في حالات الطوارئ والمبادئ التي على الدول أن تتقيد بها فيما تتخذه من تدابير في حالات الطوارئ.

الدراسة الثانية– دراسة (فهد الحميدي، 2022) [4]. **بعنوان "الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان في ظل جائحة كورونا"**، تطرقت الدراسة إلى أن جائحة كورونا قد أربكت المجتمع الدولي بسبب إنتشارها السريع والواسع النطاق المثير للقلق، والذي له تداعيات كثيرة شكلت خطرا على الصـــحة العامة. وأعلنت العديد من الدول حول العالم حالة الطوارئ من خلال اتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية الاســـتثنائية لمواجهة الفيروس والحد من انتشـــاره، لكن العديد من هذه الإجراءات تمس الحقوق الفردية بشكل مباشر شكلت انتهاكات جسيمة، حيث شـهدت العديد. كما شـملت هذه الإجراءات فرض قيود صـارمة على الحركة وحرية التعبير ومنع التجمعات في إطار إجراءات التباعد الاجتماعي وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وتكمن أهمية هذه الدراسة في إن جائحة كوفيد19– عززت حقيقتين أساسيتين في مجال حقوق الإنسان أولها أن انتهاكات حقوق الإنسان تلحق الضرر بالمجتمع الدولي، وثانيهما أن حقوق الإنســان عالمية وأنها تحمينا جميعا. ويجب أن يســتند التصــدي الفعال

---

[4] قاعود علاء، **حالة الطوارئ وحماية حقوق الإنسان – مواجهة جائحة كورونا**، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، قطر ، المجلد (3) العدد (3) ، 2021 ،ص171

للجائحة الى التضـــامن والتعاون, في وجه تهديد عالمي. وهو ما يبرز أهمية وضـــع حقوق الإنســـان في صـــميم جهود التعافي من كورونا، والحفاظ عليها وتعزيزها من خلال الجهود والآليات الدولية. وأســـتخدم الباحث في هذه الدراســـة المنهج التاريخي والمنهج التحليلي المقارن.

خطة البحث.

سوف يتناول الباحث هذا الموضوع من خلال تقسيمه على النحو التالي:

مبحث تمهيدى : حالات الطوارىء فى نطاق القوانين الدولية

المطلب الأول : مفهوم حالة الطوارىء وأنواعها .

المطلب الثاني : أسس وضوابط حالة الطوارىء فى القانون الوطنى والدولي .

الفصل الأول: الضمانات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان فى ظل الأزمات

المبحث الاول: الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان فى ظل الأزمات

المطلب الأول : ضمانات العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية

المطلب الثانى : ضمانات المواثيق الدولية .

المبحث الثانى : الضمانات الوطنية لحماية حقوق الإنسان فى ظل الأزمات

المطلب الأول : ضمانة إحترام مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الثاني : ضمان الرقابة القضائية

الفصل الثانى: القيود الواردة على حقوق الإنسان .

المبحث الأول: القيود الدولية على حقوق الإنسان فى ظل الأزمات

المطلب الأول : قيود العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والمواثيق الدولية

المطلب الثاني : أثر فرض حالة الطوارىء دولياً على الحقوق والحريات وألياتها

المبحث الثانى : القيود الوطنية على حقوق الإنسان فى ظل الأزمات

المطلب الأول : مقتضيات إعلان حالة الطوارىء وطنياً

المطلب الثاني : أثر مكافحة الأزمات وطنياً على حقوق الإنسان وألياتها

الخاتمة.

مبحث تمهيدي

تمهيد: حالات الطوارئ في نطاق القوانين الدولية

تعتبر حالة الطوارئ وما يسمى بالأحكام العرفية أو الضرورة ما هي إلا تطبيقات أو صور لحالة ظروف استثنائية تحدث، إذا طرأت ظروف وعوامل في دولة تجعل الحكومة فيها عاجزة وغير قادرة على إعادة فرض الأمن والاستقرار، وبالتالي تخرج عن حكم القانون الأساسي وغيره من القوانين العادية، وتلجأ الحكومة إلى فرض اللجوء إجراءات وأوامر وقرارات خطيرة وكثيراً ما تضر بالحقوق. من خلال اللجوء إلى إعلان قانون الطوارئ أو حالة الطوارئ.

في الظروف العادية أصبحت االقوانين الدولية عاجزة عن جعل السلطة والحكومة قادرة على الوقوف في وجه كل ظرف استثنائي جديد في ظل تلك القوانين. ومن هذه الظروف الاستثنائية الجديدة اندلاع حالة حرب مع دولة أخرى، أو حالة حرب أهلية داخل الدولة نفسها، أو أي صراعات مسلحة ، أو من أجل الانفصال أو الإخلال بالأمن. والاستقرار، أو حدوث حالة من الفتنة أو انتشار كارثة بيئية. أو مرضية، وغيرها من الشروط. وفي جميع الأحوال جرت العادة على أن تعلن الدول قانون الطوارئ من قبل الدولة من خلال تشريع أو مرسوم جمهوري أو ملكي، ولا يشترط لهذا المرسوم التشريعي أن يعتمد في إصداره نفس آلية إصدار التشريعات النظامية، ومراحل إصدارها وهو الذي نعرضه على البرلمان، أو الحكومة، أو تم طرحه في استفتاء شعبي، ومن ثم نرى أن إعلان حالة الطوارئ أو إعلان الحرب هو قرار حصري بيد رئيس الدولة.

هذا هو الحال مع غالبية الدول العربية ودول العالم النامي. مثال ذلك، يتم إعلان في المنطقة الواقع فيها زلزال مدمر أو فيضان أو حرب أهلية، وليس في أي منطقة أخرى في نفس البلد.

لقد أعطت نصوص القانون الدولي وقواعده الشرعية لنظرية الضرورة بأشكالها المختلفة، وأباحت عدم التقيد بالقواعد الدولية الضامنة ، وفق شروط وضوابط معينة.

لذلك سوف نتناول من خلال هذا الفصل ومن خلال مطلبين ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارىء وأنواعها

المطلب الثاني: أسس وضوابط حالة الطوارئ في القانون الوطني والدولي.

المطلب الأول

مفهوم حالة الطوارىء وأنواعها

يختلف التنظيم القانوني لحالة الطوارئ من دولة إلى أخرى، وتختلف طرق تنفيذها، بينما هناك اتفاق على الغرض الذي فرضت من أجله وانطلاقا مما سبق فإننا نسعى في هذا القسم للإجابة على العديد من الأسئلة، منها: ما هي حالة الطوارئ؟ وما هي أنواعها؟

ولم يتفق الفقهاء على وضع تعريف لحالة الطوارئ، لاختلاف تنظيمها القانوني من دولة إلى أخرى، واختلاف أساليب تنفيذها. تختلف الدول في تعاملها مع نظام حالة الطوارئ، لكنها تتفق على الغرض الذي من أجله فرضت، وهو مواجهة الظروف التي تهدد الدولة وشعبها. ولذلك، يكاد يكون هناك اتفاق على تعريفه، من خلال تعريف الظرف الاستثنائي نفسه، الذي يعطي الدولة الحق في إعلان حالة الطوارئ. ومن هنا اختلفت تعريفات هذا النظام. وهناك من عرفه بأنه « هو إجراء استثنائي هدفه حماية البلد بشكل جزئي او كلي ، وذلك في ظل نظام شرطي خاص، من احتمالية وقوع أي هجوم مسلح».

وستناول في هذا المطلب التعريف بحالة الطوارئ ونشأتها وأنواعها وتميزها عما يشابهها من النظم في فرعين الآتيين :-

الفرع الأول تعريف حالة الطوارئ

الفرع الثاني: أنواع حالة الطوارئ

الفرع الأول

التعريف بحالة الطوارئ

لا يوجد تعريف لحالة الطوارئ، غير انه تم تعريفها بأنها نظام قانوني يحدده الدستور للحماية، ولا يتم اللجوء إليها إلا بشكل استثنائي ومؤقت للمواجهة التي تعجز أداة الحكومة الشرعية عن تلبيتها وتنتهي بانتهاء مدتها المبررات. [5]. وهناك من يعرف حالة الطوارئ بأنه (تدبير قانوني يختص بحماية كل أو بعض أجزاء البلاد من الأخطاء الناجمة عن عدوان مسلح)[6].

ويعرف أيضًا بأنه نظام قانوني محدد من اجل مواجهة الظروف ويتصرف عوضا عن قوانين . أما هذا التعريف فقد ارتكز على وجود حالة الطوارئ أو إعلانها، وهو يخلط بين شكل حالة الطوارئ وقوانين الكاملة للسلطة ، إذ يخول الأول السلطات القائمة على حالة الطوارئ بالتصرف في حالة الطوارئ. واتخاذ تدابير استثنائية تختلف مدتها. ومن دولة إلى أخرى ، غالبا ما تخضع للرقابة البرلمانية والقضائية. أما القوانين الكاملة للسطة فهي تخول للحكومة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة بناء الوطن خلال فترات الحرب وما بعدها. وتمنح السلطة التشريعية بموجب هذه القوانين تفويضا دون قيود للسلطة التنفيذية باتخاذ الإجراءات التي تدخل أساسا ضمن صلاحياتها البرلمان [7] ورغم كل ذلك، سواء كانت هناك نصوص أم لا، فإن هذا الوضع وجد أصلا لمواجهة وضع استثنائي تمر به الدول لتتمكن سلطات الدولة من إعادة النظر فيه. وهناك من يعرف حالة الطوارئ بـ (أنها نظام بمعنى من

---

(5) زكريا محفوظ ، **حالة الطوارئ** ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٦، ص ١٣

(6) رديف مصطفى – **حالة الطوارئ – مبرراتها ، مشروعيتها القانونية والدستورية وأثرها وضوابطها** ، على الموقع الالكتروني: www.efrin.net.2004 تاريخ الاطلاع 2024/3/1

(7) مصطفى أبو زيد فهمي، **الدستور المصري** ، منشأة دار المعارف الإسكندرية ، ١٩٥٧ ، ص ٢٧٩

المعاني – نظام تفرضه سلطة محصنة – وليس العدالة) [8] . وحالة الطوارئ هي نظام استثنائي، محدد في الزمان والمكان، تقره الحكومة والعمل به في اثناء الظروف الطارئة والغير اعتيادية بالشكل الطبيعي التي تهدد أمن البلاد، وذلك باستخدام تدابير عاجلة وأساليب غير عادية في ظروف محددة. وإلى أن يختفي التهديد، فهي إجراءات استثنائية تتخذها الحكومة بقرارات إدارية في ظروف محددة، حصرا، وفي شروط معينة [9]، وهو نظام استثنائي ومشروط تبرره ماهية الخطر الواقع على كيان الوطن ويبرر اتخاذ إجراءات قانونية تهدف إلى حماية البلاد كليا أو جزئيا من كل خطر ينجم من قبل أي عدوان ان كان داخليا او خارجيا . [10] ، وبما أن التعرض للخطر هو سبب لإعلان حالة الطوارئ وإقامتها يعتبر سببا واسعا وواسعا، إذ لا يمكن وضع أي تعريف منضبط ودقيق لمعنى التعرض للخطر، فإن المشرع في فرنسا ومصر وقد حدد هو نفسه مصادر ذلك الخطر،. أما المشرع المصري فقد توسع فيه وحدد هذه المصادر في خمسة أمور:

حدوث الحرب – حدوث حالة التهديد بالحرب – حدوث الاضطرابات الداخلية – حدوث الكوارث العامة – انتشار الوباء.

ولا شك أن تعدد مصادر الخطر التي تسمح بإعلان حالة الطوارئ وتحديدها بهذا الشكل من شأنه أن يسهم في تقليل احتمالات تعسف الحكومة في هذا الشأن، إذ لا مبرر لها

---

(8) جون ألستر ورون سلاجستاد ، **الدستورية والديمقراطية**، ترجمة سمير عزت نصار ، مراجعة د. فاروق منصور ، دار النشر ، الأردن ، ١٩٩٨ ، ص ١٠٠

(9) حالة الطوارئ، المتاح على الموقع الالكتروني www.marefa.org/index.php تاريخ الاطلاع 2024/3/1

(10) عبد الإله الخاني ، **نظام الطوارئ والأحكام العرفية 2001** ، محاضرة ألقيت بمناسبة مرور ٤٠ عاماً على إعلان حالة الطوارئ في سوريا ، وانظرا أيضا مصطفى سالم مصطفى النجيفي ، حالة الطوارئ واثرها على حقوق الانسان المدنية " دراسة دستورية مقارنة في الحالة العراقية " مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية العدد 64 2017 ص621

في إعلان حالة الطوارئ ما لم يتوفر أحد هذه المصادر، وإلا كان إعلانها عن هذا النظام الاستثنائي باطلا [11]، [12].ومن خلال ما تقدم سوف نقوم بتعريف حالة الطوارئ وفق البنود التالية:

التعريف الفقهي والقانوني:

الفقه الفرنسي: فقد عرفها دراجو واعتبرها انها تلك الظروف الاستثنائية التي حددها قانون سابق والتي يمنح عند تحقق هذه الظروف سلطات الرقابة الإدارية الحق في اتخاذ إجراءات غير طبيعية محددة لمواجهة هذه الظروف تحت رقابة القضاء. ".

وفي تعريفات أخرى للفقه الفرنسي، تم تعريفه من قبل الفقيه القانوني أندريه دي لوباديري، الذي عرفه بأنه نظام شرطة استثنائي تبرره فكرة الخطر الوطني.

وعرّفه الحقوقي بيرتيليمي بأنه "إجراء استثنائي يهدف إلى حماية البلاد كلها أو بعضها، وفق نظام شرطي خاص، من احتمال وقوع هجوم مسلح". [13] كما يعرفها Lucien Nizard بأنها "تمثل الشرط لعدم تطبيق الأنظمة القانونية والقضائية العادية وأن خرق القاعدة القانونية لا يعني عدم وجود هذه القاعدة، وإنما عدم فعاليتها وكفايتها في مواجهة الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد "[14]

---

(11) سامي جمال الدين ، **لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية**، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٨٢ ، ص ٢٢٤ ، وينظر المادة الأولى من قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٢ الفرنسي.

(12) هيثم مناع ، **الدستور والحالات الاستثنائية** ، المتاح على الموقع www.hrinfo.org تاريخ الاطلاع 2024/3/15

(13) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، ص209

(14) ابن منضور ، لسان العرب مصر1/114

الفقه الأمريكي: يعرفها Corwin & Edward بأنها: "حالة أعدت لتواجه ظروف تخلو من الاستقرار وغير متكررة، لا يمكن مواجهتها بالسلطات التي تمنحها التشريعات العادية"[15]

الفقه المصري: ولعل من أهم وأبرز تعريفات حالة الطوارئ على أنها "نظام قانوني مهيأ لمواجهة الظروف الاستثنائية، ويحل محل قوانين التفويض التشريعي". "[16] كما عرفها الدكتور عاصم رمضان بأنها "نظام قانوني، يجد مصدره في الدستور أو التشريع، يمنح السلطة التنفيذية، في الظروف الاستثنائية، صلاحيات واسعة، تجاوز المسموح به في الظروف العادية، لمواجهة تلك الظروف، بهدف الحفاظ على الأمن والنظام العام، مع إخضاع كافة تلك الإجراءات لرقابة القضاء أو البرلمان أو كليهما معاً".

تخضع الدولة لحالة الطوارئ إذا واجه الوطن خطر داهم أو ظرف غير عادي يهدد أمنه وسلامته، بسبب غزو أو عدوان خارجي أو تمرد مسلح أو حرب أهلية أو اضطرابات داخلية أو نكبات عامة. بدأت هذه الحالة تظهر في القرن التاسع عشر مع ولادة الدولة القومية بمفهومها الحديث، وانتشرت بعد الحرب العالمية الأولى، وتم تدوينها في دساتير الدول. [17]

أما في القانون الإماراتي حيث جاء في المرسوم اتحادي رقم 4 لسنة 2021 بشأن اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي حيث جاء في المادة[18] 1: الطوارئ

---

(15) مشار اليه عند ، محمد الوكيل **حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري** ، دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص 132-134

(16)مصطفى أبو زيد فهمي ، **الدستور المصري سنة 1957**، ط. الأولى ، دار منشأة المعارف المصرية بالإسكندرية، ص 279

(17) عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، **إعلان حالة الطوارئ وأثره على قانون الإنسان**، منشورات الحلبي الحقيقية، الطبعة الأولى، 2016م، بيروت لبنان، ص21.

(18) المرسوم اتحادي رقم 4 لسنة 2021 بشأن اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي.

حدث أو مجموعة أحداث رئيسيّة تُوقِع أضرار جسيمة بالأرواح أو المُمتلكات أو تُهدِّد النِّظام العام أو استمراريّة العمل الحُكومي أو صِحّة البشر أو البيئة أو الاقتصاد، وتحتاج إلى تعبِئة خاصّة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

ثالثا: التعريف الدولي والاتفاقيات الدولية:

على مستوى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حيث جاء في مضمون العهد الدولي في مادته الرابعة الذي يخص الحق السياسي والحق المدني لسنة 1966 على حالة الطوارئ [19]

رغم عدم وجود وصف لحالة الطوارئ في المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان لسنة 1950، إلا أنها الشروط الموضوعية لإنشائها[20]؛

اما في ما جاءت به الاتفاقية الامريكية في سنة 1969 في حقوق الانسان، فكانت أوضح عندما نصت على حالة الطوارئ وشروطها الموضوعية[21].

---

[19] أنه يجوز للدول الأطراف في هذا العهد، في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والتي يعلن عن وجودها رسمياً، بشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز على أساس العرق فقط، اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.".

[20] نصت على أنه "في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق، في أضيق الحدود التي تطلبها الوضع، وبشرط ألا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي".

[21] نصت على انه "لا يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما في الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزامها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى، بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

هذه التعريفات يتضح بذلك أن حالة الطوارئ لها خصائص معينة يجب أن تتوافر في الظرف الذي تمر به البلاد حتى تعطي شرعية لقرار إعلانها. ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1- نظام حالة الطوارئ نظام قانوني:

لا شك أن نظام حالة الطوارئ هو نظام قانوني في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، يجد مصدره في التشريع العادي أو في الدستور. ولهذا النظام القانوني هدفان أساسيان: من ناحية بيان أسباب إعلانه، ونطاق تطبيقه، ومدته، وكل صلاحية ممنوحة له، وكذلك شخص المسؤول عن هذا النظام. ووضع الضوابط لمنع إساءة استخدام هذه الصلاحيات [22]. ومن ناحية أخرى، يحدد القانون أو الدستور الضمانات اللازمة لعدم الاعتداء على الحقوق .

2 – نظام حالة الطوارئ يعتبر نظام استثنائي يرضخ تحت مبدأ الظروف الاستثنائية:

هذا يبدو واضحًا لنا من كل ما سبق؛ ان نظام حالة الطوارئ لا يطبق في الظروف العادية، بل أساس تطبيقه هي الظرف الاستثنائي التي تعجز السلطة عن مواجهتها بالقوانين والإجراءات العادية، فسبب تطبيقه والسبب فيه هي هذه الظروف ..

3- اعتبار حالة الطوارئ نظام جوازي:

قد اتفقت بعض القوانين التشريعية الداخلية على أن تطبيق حالة الطوارئ ليس نظاما إلزاميا، بل هو نظام متساهل، أي أنه لا يوجد ما يلزم الدولة باللجوء إليه. إذا واجهت الدولة ظروفا استثنائية تسمح لها باستخدام صلاحيات الطوارئ، فإن تطبيقه ليس أمرا حتميا، إذ يجوز للسلطة أن تتخذه إذا رأت أن صلاحياتها العادية ، أو ستتخذه. فلا تأخذها إذا رأت أن صلاحياتها العادية كافية لمواجهتها. [23]

---

(22) عاصم رمضان مرسيى يونس، **الحريات العامة في الظروف الاستثنائية**، دار النهضة العربية، 2009، ص 179

(23) محمد الوكيل ، **حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري دراسة مقارنة** ، المرجع السابق، ص137

4- نظام حالة الطوارئ هو نظام مؤقت

قد أجمعت التشريعات على أن إعلان حالة الطوارئ يكون لمدة ومؤقتة، ويرتبط وجودها أو غيابها بوجود ظروف استثنائية، داخلية أو خارجية، تواجه الدولة. تحديد مدة حالة الطوارئ وتمديدها وإنهائها يكون وفقاً للقانون المنظم لها. [24]

5- نظام حالة الطوارئ هدفه الحفاظ على النظام والامن العام:

من الثابت في الأحوال العادية التي يكفلها الدستور أو تنظمها القوانين تمثل حدوداً أو قيوداً على سلطة الرقابة الإدارية. ولكن في ظروف استثنائية قد يتم انتهاك الحقوق والحريات العامة. [25]

6- نظام حالة الطوارئ يخضع للرقابة القضائية او البرلمانية او كلاهما على حد سواء:

إذا كان الأمر المستقر والمبدأ القانوني العام أن جميع أعمال الحكومة، في الأحوال العادية، ترضخ للرقابة ، تنفيذاً لمبدأ الشرعية، فمن الطبيعي، ومن باب أولى، وعندما تكون السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات استثنائية، لإخضاع أعمالها، بناء على الوضع الاستثنائي، للرقابة القضائية من اجل التأكد من عدم انحرافها أو اعتدائها على .... [26]

لا ريب ان أهم الضمانات وما يكفل الحقوق والحريات في ظل كل ظرف استثنائي، بما فيها حالة الطوارئ، إخضاع كل اجراء وصلاحية استثنائية واسعة والصادرة من قبل السلطة التنفيذية، تنفيذاً لأحكام قانون الطوارئ. أو رقابة البرلمان أو رقابة القضاء اوكلاهما . ولعل السؤال الذي يطرح نفسه هنا عن أشكال حالة الطوارئ، أو بمعنى آخر هل هناك أشكال محددة

---

(24) محمد الوكيل ، **حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري دراسة مقارنة** ، المرجع السابق-ص137

(25)محمود سعد الدين الشريف ، **بحث بعنوان "الجهة التي تتولى إصدار لوائح البوليس وما تلتزمه من قيود في هذا الصدد**، مجلة مجلس الدولة ، عدد يناير سنة 1952 ، مصر ، ص 218

(26) سعد عصفور ، **رقابة القضاء وضرورة حماية الفرد في الدولة الحديثة** ، مجلة المحاماة ، العدد التامن ، سنة 1951 ، مصر، ص 135

مسبقاً تقتضي إعلان حالة الطوارئ، ولا يجوز ايضا الخروج عنها؟ ويمكن القول هنا، انه لم يتم الاتفاق على ما يصنف حالة الطوارئ، فإن التصنيف الحديث الأكثر قبولا هو تصنيف حالة الطوارئ، حسب موضوعها أو موضوعها. طبيعة إعلانها، إلى حقيقية أو فعلية، وسياسية أو حتى افتراضية. كما تصنف حسب النطاق الجغرافي لتطبيقها إلى حالة الطوارئ الداخلية سواء شملت كامل أراضي الدولة أو جزء منها، وحالة الطوارئ الخارجية المفروضة خارج إقليم الدولة. والتفاصيل هي على النحو التالي:

أ- حالة الطوارئ السياسية:

بحيث توجهت الكثير من الدول إلى إعلان تطبيق حالة الطوارئ السياسية المبنية على تبريرات استثنائية غير الحرب، مثل وجود خطر وشيك يواجه الدولة، مثل حالة تمرد مسلح، أو اضطرابات بالغة الخطورة، أو كوارث عامة، أو خطر.

توضح تشريعات حالة الطوارئ، بغض النظر عن اختلاف طرق تطبيقها، سبب اللجوء إلى تطبيق هذا النظام الاستثنائي، وتحدد بذلك مدة سريانه والمناطق التي سيطبق فيها. وتخضع صلاحيات الطوارئ عند ممارسة هذه الصلاحيات للرقابة البرلمانية، من حيث الموافقة على إعلان حالة الطوارئ مبدئيا كما في قانون الطوارئ في مصر، أو تمديد تطبيقها كما في قانون الطوارئ والأحكام العرفية في فرنسا وقانون الطوارئ في العراق. إذا رأى البرلمان الأسباب التي قدمتها الحكومة غير جدية، فله أن يرفض تطبيق قانون الطوارئ، أو عدم تمديد العمل به عند انتهاء المدة. كما تخضع للرقابة القضائية، للتأكد من عدم خروجها عن نطاق الشرعية الاستثنائية التي يفرضها القانون، وأن تقوم هذه السلطات بتقييد الحقوق والحريات بالقدر الكافي والضروري لمواجهة الظروف الاستثنائية. وتقدر الضرورة بقدرها. [27].

---

(27) محمد الوكيل ، **حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري دراسة مقارنة** ، المرجع السابق، ص 140

ب- حالة الطوارئ الكلية وحالة الطوارئ الجزئية

تُفرض حالة الطوارئ الشاملة على كل أراضي الدولة. في ظل حالة الطوارئ، تمنح معظم الأنظمة القانونية السلطة العسكرية سلطة الحفاظ على النظام العام ، وللقضاء العسكري سلطة قمع الانتهاكات. وبذلك يتم تقييد الحريات العامة. [28] أما حالة الطوارئ الجزئية، فهي تفرض على جزء من أراضي الدولة، أو على جزء يقع تحت سيادتها، نتيجة احتلالها لدولة أخرى أو فرض حمايتها أو وصايتها على دولة ما.

فرضت فرنسا حالة الطوارئ على مدينة باريس وضواحيها بموجب القرار رقم 2005/1386 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2005، إثر أعمال الشغب التي اندلعت إثر مقتل شابين من أصل عربي، كانا محاولاً الهروب من الشرطة الفرنسية. وفي 14 نوفمبر 2015 أيضًا بالقرار رقم 2015/1475؛ وأعلن عنه في العاصمة باريس وضواحيها وجزيرة كورس لمدة 12 يوما، ثم تم تمديده لمدة ثلاثة أشهر إضافية بموجب القانون الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، إلى 25 شباط/فبراير. [29].2016 كما فرضت مصر حالة الطوارئ على محافظتي سيناء والبحر الأحمروذلك بموجب القانون رقم 50 الصادر لسنة 1950، وعلى كل المنطقة الشمالية من الحدود مع ليبيا عام 1980. وفرضت أيضا الولايات المتحدة الامريكية حالة الطوارئ الجزئية في ولاية تكساس عام 1980. 1957، من اجل مكافحة الاضطرابات، وفرضته أيضا في نيويورك لعام 1996 لمواجهة العنف الطائفي الذي دار بين البيض والسود. [30]

---

(28) جورج سعد ، **لقانون الاداري العام والمنازعات الأدارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص 130-131

(29) Paul Cassia, Contrel'étatd'urgence. 2014 Dalloz, p 15

(30) محمد الوكيل ، **حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري دراسة مقارنة** ، المرجع السابق ، ص 140

تجدر الإشارة هنا إلى أنه عندما تعلن أغلبية دول العالم الثالث حالة الطوارئ، فإن الجهات المختصة لا تلتزم بالمدد المحددة، حيث قد تستمر لسنوات طويلة جداً كما حدث في مصر، ويؤدي تنفيذها إلى انتهاكات صارخة. وانتهاكات متواصلة لحقوق الإنسان .

وفي التمييز بين حالة الطوارئ والأحكام العرفية، يرى قسم من الفقه أن حالة الطوارئ تعني حالة الطوارئ السياسية أو ....، في حين أن الأحكام العرفية تعني حالة الطوارئ الفعلية أو الحقيقية أو العسكرية. عند فرض حالة الطوارئ في البلاد، يتم استخدام إجراءات ووسائل استثنائية لحكم البلاد، لمواجهة الظروف الاستثنائية، مثل اللجوء إلى فرض النظام العسكري (الأحكام العرفية). تتولى فيه السلطة العسكرية مقاليد الأمور في الدولة، وتمارس صلاحياتها بالقوة المسلحة، ولا تفرض حالة الطوارئ العسكرية إلا في ساحات القتال ومناطق الحرب. وبالتالي، ليس من الضروري دائمًا فرض الأحكام العرفية عند إعلان حالة الطوارئ. [31]

رغم أن هناك دولا تميز بين الأحكام العرفية وحالة الطوارئ مثل فرنسا، إلا أن كلاهما نظام قانوني استثنائي للرقابة الإدارية يبرر توسيع الصلاحيات الإدارية لمواجهة الظروف الخطيرة التي تهدد كيان الدولة. وبذلك تعلن الأحكام العرفية في حالة الحرب أو التهديد بها. فيما يتم إعلان حالة الطوارئ لمواجهة الاضطرابات الداخلية التي يخشى أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام. [32]

قد تمت مناقشة هذه الصياغة والتوصل لما يلي :

إن إدراج كلمة الحرب مناسب لأن الأمم المتحدة أنشئت أصلا لمنع الحرب

الحرب هي واحدة من أشد حالات الطوارئ خطورة.

---

(31) محمد شريف اسماعيل عبد المجيد ، **سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة،** دار يونس للطباعة والنشر ، 1980 ، ص 212

(32) علي محمد بدير ، ود. مهدي ياسين سلامة ، و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، **مبادئ وأحكام القانون الاداري،** دار الكتب للطباعة والنشر بغداد، 1993، ص 227

تتسق صياغة اللجنة مع الاقتراح الذي قدمته المملكة المتحدة بشأن إدراج حكم بشأن شروط عدم التقيد بتطبيق قواعد الحماية لمنع الدول من اللجوء إلى هذا الحكم من أجل تخفيف التزاماتها بشكل تعسفي. [33]

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد اعتمدت في تعريفها لحالة الطوارئ على الصيغة الأخيرة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ثم عادت لجنة الأمم المتحدة وحذفت كلمة الحرب. [34]

قدم اقتراح آخر لوصف حالة الطوارئ بأنها حالة طوارئ عامة، أي أن الأوضاع استثنائية حقا ولها تأثير مباشر على كيان الأمة بأكملها. كما تم تقديم عدة اقتراحات أخرى لتكييف عبارة الطوارئ العامة، مثل: "موجهة ضد مصالح الشعب، أي تلك الأخطار التي تمس المصالح الحيوية للشعب". واستقر الأمر في نهاية المطاف على الصياغة التالية: «حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة»، وبذلك تم تفضيل مصطلح الأمة على الشعب.

كما تم وصف حالة الطوارئ بأنها حالة طوارئ وطنية تؤثر على جميع الناس، وهو ما يبرر الاستثناء. وفيما يتعلق بالصياغة النهائية للاتفاقية الأوروبية، فهي تشبه صياغة الميثاق: "في زمن الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة". والفرق الوحيد هو أنه لا توجد إشارة صريحة إلى الحرب في المرحلة النهائية من صياغة الميثاق.

حالة الطوارئ قد تكون بسبب الإنسان كالحروب والتمرد المسلح والانقلابات، وقد تكون بسبب الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والأوبئة، مما يهدد النظام العام ويمثل خطراً على المجتمع. أمن وسلامة الدولة. غالبًا ما تكون التشريعات القائمة التي تم تصميمها

---

(33) محمد مصطفى يونس، **حقوق الإنسان في حالات الطوارئ دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة** ، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص22

(34) راجع اقتراح ممثل المملكة المتحدة في 6 مارس 1950 حول الاتفاقية الأوروبية مجموعة الاعمال التحضيرية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ص280

في الأصل للظروف العادية غير قادرة على إيجاد الحلول المناسبة للتغلب على الصعوبات الناتجة. وفيما يتعلق بحالة الطوارئ التي تشكل تعارضا مع اعتبارين: الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها من جهة، وضرورة احترام قواعد القانون من جهة أخرى، مما يتطلب إيجاد الحلول التشريعية المناسبة لتحقيق ذلك اعتبارين. وللاسترشاد بذلك، تنص معظم الدساتير على نصوص دستورية تنظم الظروف الاستثنائية، وتمنح هذه الدساتير رئيس الدولة صلاحيات كبيرة وغير محدودة بموجبها، فهو يصبح هو المنفذ والمشرع، أي أنه يجمع السلطات الثلاث في ولايته. الأيدي. وفي هذه الحالة قد يتعرض الأفراد لخطر جسيم عندما يتعلق الأمر بحقوقهم وحرياتهم، كما تنكشف الأسس التي تقوم عليها دولة القانون، المتمثلة في مبدأ الفصل بين السلطات. مبدأ الشرعية عرضة للانتهاك، وكل ذلك يتجاوز صلاحيات رئيس الدولة الأصلي، وله تأثير على مبدأ الشرعية [35]

تتميز حالة الطوارئ بطبيعتها العالمية، فلا فرق بين دولة متقدمة ودولة نامية في حال حدوثها، كما أن وسائل وأساليب مواجهة الطوارئ متشابهة إلى حد كبير. [36] ولهذا الغرض يتم اتخاذ إجراءات استثنائية تتميز بالسرعة والشدة في اتخاذ الإجراءات وتنفيذ الأحكام. كما أنها تتميز بأنها تعطل بشكل كبير الحقوق والحريات العامة للأفراد. [37] ولذلك يجمع الفقه والقضاء على ضرورة منح السلطة التنفيذية صلاحيات أوسع من النصوص العادية، وتغليب

---

(35) فاطمة موساوي، **الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية: الجزائرية والفرنسية والمصرية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2016-2017، ص 13

(36) إيهاب طارق عبد العظيم، **علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية**، (دراسة تحليلية مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري) ، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص47

(37) محمد حسن دخيل، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ، ص 45

أمن الدولة وسلامتها وحماية وجودها بما يحقق المصلحة العامة على حساب الحقوق والحريات من الأفراد. [38].

تنص الدساتير على القيود والضوابط التي تحد من الصلاحيات الواسعة لرئيس الدولة. ويجب أن تكون هناك رقابة قادرة على احترام حقوق الأفراد وحرياتهم ومبدأ الشرعية الذي يتضاءل في هذه الظروف. ولضمان حريات الأفراد وحقوقهم، هناك ثلاثة أنواع من الرقابة.

يتم ذلك عندما يعلن رئيس الجمهورية الظروف الاستثنائية. وهذه هي الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية، وهي في هذه الحالة رقابة دستورية قضائية، ويراقب القضاء القرارات الصادرة في ظل حالة الطوارئ والإجراءات التي تمت خلال فترة الطوارئ، يجوز للبرلمان أن يشرف على الرقابة بصفته ممثلاً للشعب وأيضاً بما يمتلك من مؤهلات.

تكون الرقابة البرلمانية في معظمها غير مباشرة، وذلك باستخدام أساليب وآليات تمكنها من التأثير والضغط على الحكومة، أو من خلال اشتراط وجوب اجتماعها .

في حين تمثل الرقابة القضائية الضمانة الحقيقية لحقوق الأفراد وحرياتهم لأنها العامل الفاصل بين مقتضيات الضرورة ومقتضيات الشرعية، أي أن السلطة التقديرية للقاضي تعتني بما تدعيه السلطة من مصلحة عامة، وما تدعيه السلطة من مصلحة عامة، وما يدعيه الأفراد من شرعية، بهدف حماية حقوقهم وحرياتهم من التعدي والانتهاك غير المبرر. السلطة التقديرية في إطار الموازنة بين اعتبارات الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم وسلامة الدولة ودرء الأخطار التي تهددها، إذ إن إرساء رقابة فعالة يمنع رئيس الجمهورية من التعسف والاستبداد، فالسلطة مفسدة ومطلقة السلطة مفسدة مطلقة. [39]. ويراقب القضاء الإجراءات التي تتخذها

---

(38) غضبان مبروك ، **غربى نجاح قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات فى الجزائر**، مجلة الفكر العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 12

(39) عمار عباس، **مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، العدد الأول، 2012، ص 12

السلطة التنفيذية لمواجهة حالة الطوارئ، ولكن بطريقة تختلف عن الظروف الاستثنائية، وتقوم حالة الطوارئ على ركيزتين [40] والعنصر الموضوعي هو وجود فعل أو مجموعة أفعال تشكل خطراً يهدد مصلحة أساسية يحميها القانون ولا يكون لصاحب تلك المصلحة الأساسية مساهمة فيها. وتهدد هذه الأفعال الأمن العام أو سلامة الأمة، بل وربما تهدد وجود واستمرار الدولة نفسها. الركن الثاني هو الركن الشخصي وهو يمثل رد الفعل على التصرفات السابقة وكيفية التعامل معها.

بناء على ما سبق يمكننا القول أن حالة الطوارئ تتمثل في وقوع حادث أو وقائع غير عادية للدولة تهدد وجودها واستمراريتها. والتشريعات العادية ليست مناسبة لمواجهتها. أما إذا كان التشريع العادي كافيا لمواجهة هذه الأحداث، فإن إعلان حالة الطوارئ يعتبر باطلا قانونا.

الفرع الثاني

أنواع حالة الطوارئ

هناك عدد من التعبيرات المستخدمة في مجال حالة الطوارئ، وهي في هذا الصدد لا تعتبر نوعا من الخلط الاصطلاحي. قد تشير حالة الطوارئ إلى تطبيق نظام الأحكام العرفية السياسية وتسمى حالة الطوارئ السياسية. وقد تشير أيضًا إلى تطبيق نظام الأحكام العرفية العسكرية وتسمى حالة الطوارئ الحقيقية. كما يجوز في إطار تطبيق حالة الطوارئ أن تنطبق على جميع أنحاء البلاد أو على جزء منها [41] وهناك تصنيف آخر يعتمد على الانحراف عن إطار المشروعية الدولية كقاعدة له.

أولاً– الأحكام العرفية العسكرية والأحكام العرفية السياسية :

---

(40) أحمد على حمزة، **أثر الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2006م، ص 120

(41) محمد الوكيل ، **حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري** ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2003 ، ص138

1 – الأحكام العرفية العسكرية : وتسمى أيضًا بحالة الطوارئ الحقيقية بسبب العواقب الخطيرة الناجمة عنها، إذ يتمتع القادة العسكريون في هذه المناطق بصلاحيات خطيرة تسمح لهم بتعطيل الدستور والقوانين في هذه الأماكن، وتقييد حقوق الأفراد وحرياتهم – المدى المطلوب لتحقيق أغراض الغزو وحماية جيش الاحتلال. [42] ، الأحكام العرفية العسكرية هي، من الناحية التاريخية، نابعة من حالة الحرب، إذ تُعرف بأنها (الدولة التي تعبر عن حالة مكان محاصر، وبشكل أدق، منطقة ودولة في حالة حرب، وتتمثل خطورتها في الصراعات الداخلية التي تهدد الدولة، ولذلك فإن الأصل العسكري للأحكام العرفية ميزها ببصمة عسكرية تجعلها قليلة التوافق مع متطلبات الأزمة السياسية، ولا تطبق الأحكام العرفية إلا في حالة حدوث ذلك. للحرب، سواء كانت هذه الحرب دفاعية أو حملة عسكرية، ويترتب على إعلان الأحكام العرفية العسكرية عواقب وخيمة على الحريات والحقوق الشخصية، نظرا للحزم والسرعة التي تتطلبها ظروف الحرب، سواء فيما يتعلق بالعمليات العسكرية أو غيرها. مشاكل قد لا ترتبط بشكل مباشر بهذه العمليات، حتى لو كان مصير الحرب يعتمد عليها، مثل تلبية احتياجات القوات المسلحة، أو توفير وسائل الإمداد والتمويل، أو مضاعفة الصناعات العسكرية، ومراقبة المشتبه في تعاونهم مع تلك العمليات. الأعداء، أو من حيث مواجهة مشاكل اللاجئين، أو ضحايا الحرب، أو المقاومة. تتدهور المعنويات بهدف كسب الحرب. ولذلك تتسع الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للسلطة العسكرية. [43]

---

(42) افين خالد عبد الرحمن ، **ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ** ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون والسياسة ، جامعة دهوك ، ٢٠٠٥ ، ، ص ٣٧

(43) محمد الوكيل ، **حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري دراسة مقارنة** ، مصدر سابق، ص١٣٨ – ١٣٩

(44) افين خالد عبد الرحمن، **ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ**، مصدر سابق، ص٣٨.

(45) افين خالد عبد الرحمن، **ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ**، **المصدر** نفسه، ص–٣٧ ٣٨

2 – الأحكام العرفية السياسية (حالة الطوارئ السياسية): تعلنها السلطة التنفيذية في كل أو جزء من البلاد، عند وجود خطر داهم يهدد أمن وسلامة البلاد، نتيجة التهديد بالحرب أو الاضطرابات الداخلية مثل كالسيول، وحدوث الكوارث، أو انتشار الأوبئة، حيث أن الدولة غير قادرة من خلال قوانينها العادية على مواجهة الوضع وتطبيق سيادة القانون بالطرق المعتادة. [44] ، ويهدف إلى تعزيز السلطة التنفيذية، فيمنحها صلاحيات خاصة، بعضها يدخل في اختصاص السلطة التشريعية والبعض الآخر يدخل في اختصاص السلطة القضائية. كما يجوز تعليق العمل ببعض الحقوق بالقدر اللازم لمواجهة حالة الطوارئ. وفي جميع الأحوال، هذا لا يعني المساس بالحقوق الأساسية. وهذا النظام أي (نظام) رغم أن الطوارئ نظام استثنائي إلا أنه ليس نظاما مطلقا، فهو محدد حسب القانون وله ضوابطه وحدوده وأحكامه التي يجب الالتزام بها وعدم تجاوزها.

ثانيا – حالة الطوارئ الكلية وحالة الطوارئ الجزئية .

إذا كانت حالة الطوارئ مرتبطة بوجود ظروف استثنائية شاذة محددة مسبقاً لا تستطيع السلطات الممنوحة للهيئات القائمة على الضبط الإداري من مواجهة هذه الظروف بما لها من سلطات مقررة بموجب التشريعات واللوائح في ظل الظروف العادية فإن هذه الظروف والأحداث قد تشمل كامل إقليم الدولة أو قد تتركز في جزء منه

1– حالة الطوارئ الجزئية : وتتمثل هذه الحالة إعلان حالة الطوارئ على جزء داخل إقليم الدولة أو في جزء يقع تحت سيادة هذه الدولة نتيجة لاحتلالها لدولة أخرى [45] وفيما يتعلق بحالة فرض حمايتها على دولة ما، وفي حالة الاحتلال، فإن إعلان حالة الطوارئ يأخذ شكله العسكري، والذي يهدف إلى تأمين القوات العسكرية المقاتلة، وضمان سلامتها، والحفاظ على وسائل النقل العسكرية الخاصة بها. . ومن ثم تتولى سلطات الاحتلال سلطة الأحكام العرفية.

أما في حالة فرض الحماية أو الوصاية أو التفويض في دولة أخرى فالأمر مختلف، فالسلطة العسكرية في هذه الدولة لا تفترض الأحكام العرفية، بل السلطة المدنية التنفيذية في الدولة المفتقدة للسيادة هي المسؤولة عن ذلك. الوضع، تحت إشراف ووصاية مبعوث الدولة التابعة، والذي يُطلق عليه غالبًا المفوض السامي أو الحاكم العام العسكري. [46]

2- حالة الطوارئ الشاملة: تمثل هذه الولاية إعلان حالة الطوارئ في كامل أراضي الدولة، وما ينطبق على جميع المناطق ينطبق على إعلانها جزء منه المذكور أعلاه.

ثالثا – هناك تصنيف آخر للحالات الطارئة، ويعتمد هذا التصنيف على الانحراف عن إطار الشرعية الدولية كأساس له، وهو:

1- حالات الطوارئ التي لا يتم الإخطار بها دوليا: أي عدم احترام الالتزام الدولي الرسمي الذي ينص على أنه يجب على الموقعين على المعاهدات الالتزام به، مما يؤدي بالأساس إلى منع ممارسة أي رقابة دولية من قبل الجهات المعنية باحترام التزام الدولة لالتزاماتها.

2- حالة الطوارئ (المؤقتة) طويلة الأمد: وهي الحالات الناتجة عن التمديد الممنهج لحالة استثنائية واقعية أو استمرارها في حالة عدم وجود حد زمني في القانون المحلي. وهي تخرج عن فكرة الظروف الاستثنائية المبنية على التوقيت، حيث تصبح القاعدة هي الاستثناء ويتم تهميش القانون العادي مع تراكم القرارات الاستثنائية خلال سنوات وعقود، وهي حالة شهدتها العديد من الدول، خاصة في دول العالم الثالث. بما في ذلك سوريا – مصر والسلطات الإسرائيلية في فلسطين. [47]

---

(46) محمد الوكيل ، **حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري دراسة مقارنة** ، مصدر سابق ، ص ١٤٠-١٤١.

(47) أفين خالد عبد الرحمن ، **ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ** ، المصدر نفسه ، ص ٣٩-٤٠.

ووفقا لتقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فقد تم تلخيص هذه الظروف على النحو التالي: "النزاعات الدولية، الحرب، الغزو، الدفاع أو الأمن القومي لدولة أو أجزاء من بلد، حرب أهلية، ثورة، تمرد، تخريب، أنشطة ضارة". العناصر المناهضة للثورة، أو الإخلال بالسلام أو الأمن أو النظام العام، أو المخاطر المحيطة بالدستور أو السلطات المنشأة بموجبه، أو الكوارث الطبيعية أو العامة [48].

ويمكن تلخيص الخصائص المميزة لحالة الطوارئ وفقا لما ورد في معاهدات حقوق الإنسان فيما يلي:

1. إن حالات الطوارئ لها طبيعة رادعة وليست وقائية. والهدف من إعلانها هو مواجهة أخطار فعلية أو على الأقل وشيكة.
2. فالخطر يجب أن يكون من الجسامة بحيث يؤثر على الأمة بأكملها، وليس على جزء منها فقط
3. ويشترط أن يؤثر التهديد على كيان الأمة ومصيرها بما يؤثر على تماسك وحدة الشعب والأراضي أو أداء وظائف مؤسسات الدولة.
4. إعلان حالة الطوارئ المؤقتة وغير الدائمة لأن الإبقاء على حالة الطوارئ بشكل دائم غير قانوني.
5. يتم إعلان حالة الطوارئ في حالة توافر أحد الظروف المذكورة أعلاه.

ومع ذلك، لا بد من القول، إلى جانب أغلبية الفقه القانوني، إن حالة الطوارئ سواء كانت كاملة أو جزئية، هي من أبرز وأوسع وأعم وأشمل الأنظمة لمواجهة الظروف الاستثنائية، لأنها تشمل عدة أنواع : [49]

---

(48) MARTINS : The protection of human Rights , CIT , P 153

(49) ينظر بشأن هذا الرأي: محمد الوكيل ، **حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري دراسة مقارنة** ، المرجع نفسه، ص 141

1 – فرض الأحكام العرفية العسكرية في حالة الحرب.

2– أنظمة الاستثناء الدستورية، كما في حالة المادة 16 من الدستور الفرنسي لعام 1958.

3– أنظمة الاستثناء التشريعي، كما في حالة قوانين الطوارئ والسلامة الوطنية.

ج– الطوارئ البسيطة والطوارئ الخطيرة:

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين نوعين من حالات الطوارئ: الأول هو حالة الطوارئ البسيطة، والتي لا تستطيع فيها السلطات المختصة وأفراد الشرطة والأمن ممارسة أي صلاحيات واسعة، مثل الاعتقال والتفتيش، دون مراعاة الشروط والقيود التي يفرضها القانون. أما في حالة الطوارئ الخطيرة، فإن السلطات الأمنية والشرطية تمنح صلاحيات واسعة، أهمها مراقبة الصحف والمطبوعات، ومراقبة وسائل الإعلام والمسارح المسموعة والمرئية، وهو ما يعتبره جزء كبير من الفقه الفرنسي يمثله. تقييد الحقوق والحريات العامة، إلى حد الاعتداء عليها، ولذلك يشترط عدم إعلان حالة الطوارئ. [50]

(50) historique et constitutionnelle d'urgence, étude 20 Olivier Beaud et Cécile Guérin–Bargues, L'état critique,2016, LGDJ,p 27

المطلب الثاني:

أسس وضوابط حالة الطوارئ في القانون الوطني والدولي.

اختلف الفقه كالعادة، حول تقييم وتحديد طبيعة الضرورة والظروف الاستثنائية، كأساس لإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية في البلاد، وانقسم إلى اتجاهين: نظرية الفقه الألماني، ونظرية من الفقه الفرنسي، الذي اعتمدته معظم الدساتير..

أسس وضوابط حالة الطوارئ في الفقه و الدساتير

اعتمدت الدساتير الألمانية نظرية الضرورة التي أكدت على أن الدولة خلقت القانون لتحقيق مصالحها. ولا يخضع له إذا تعارض تحقيق تلك المصالح مع أحكامه، لأن القانون وسيلة لغاية وهي حماية الجماعة. فإذا واجهت الحكومة ظروفاً خطيرة تهدد السلامة العامة وتعرض البلاد للمخاطر، يمكنها مواجهة الوضع من خلال اتخاذ إجراءات سريعة هي في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية. ويجب على البرلمان بعد ذلك تصحيح الأمور من خلال المصادقة فيما بعد على ما صدر بالمخالفة للقانون [51] وعليه فقد اعتبر الفقه الألماني نظرية الضرورة بأشكالها المختلفة نظرية قانونية. أرجع الفقه الألماني مبرر مشروعية حالة الضرورة إلى فلسفة هيجل ونظريته حول الدول. وكانت الضرورة هي ذريعة ألمانيا لخوض الحرب العالمية الأولى للتخلص من المعاهدات الدولية.

وكان لذلك آثار عديدة، منها:

1- إذا واجه المجتمع والدولة خطراً أو أزمة تهدد سلامتهم، فالسلطات العامة لها السلطة المطلقة

---

(51) محي الدين القيسي، **القانون الإداري العام** ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2007، 179-

2- كل ما تفعله السلطات في ظل الأزمات والخطر يعتبر سليما وقانونيا ومشروعا، حتى لو كان مخالفا للدستور، ودون الحاجة إلى الحصول على موافقة من أحد.

3- وبما أن نظرية الضرورة هي نظرية قانونية، فلا يحق لأي جهة أو لأي مواطن الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة تنفيذ الضرورة، مثل أجرة العمل القسري أو الأضرار التي تلحق بممتلكاته. (52)

ثانياً - الفقه الفرنسي: (نظرية الضرورة نظرية سياسية)

وتختلف وجهة النظر الفرنسية عن وجهة النظر الألمانية فيما يتعلق بنظرية الضرورة، وتأصيلها على أساس الواقع، وإعادتها إلى أساس قانوني، من حيث أن التصرفات والإجراءات التي تتخذها الدولة في حالات الضرورة غير قانونية. إلا في بعض الحالات، وأن اللجوء إليها هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لدرء المخاطر. وجود خطر جسيم يهدد الدولة، باعتبارها أحد موضوعات القانون الدولي، وأن الخطر يؤثر على موضوعات معينة اعتبرها المشرع ذات أهمية لسلامة الدولة.

وفي هذا الصدد، ظهر اتجاهان في الفقه الفرنسي: أحدهما أعطاه مفهوما قانونيا، والآخر رأى فيه طابعا سياسيا وواقعيا. كان كل من دوجي وهوريو مؤيدين للطبيعة القانونية للنظرية، ولكن على عكس الفقه الألماني، فقد وضعوا ضوابط وشروط صارمة لتطبيقها. ويرى الباحث هوريو أن الحكومة ليس لها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية مثل الحرب فحسب، بل من واجبها أيضًا اتخاذ هذه الإجراءات لحماية الدولة على أساس حق الدفاع المشروع. وإذا كانت الدولة في مواجهة هذه الأخطار تخرج عن إطار الشرعية، فهي لا تخرج عن إطار القانون. ما دامت في حالة دفاع شرعي (53)

---

(52) احمد فتحى سرور، **القانون الجنائي الدستوري** ، ط2 ، 2002 ، ص 558

(53) François Saint-Bonnet, L'état d´exception, 1er édition, 2001, PUF, page 9

ويرى أصحاب النظرة السياسية للمبدأ، وهو الاتجاه السائد في الفقه والاجتهاد الفرنسي، وعلى رأسهم الحقوقي كاريه دي ميلبيرج، أن الضرورة في حد ذاتها لا يمكن أن تكون مبررا لخروج السلطات الدستورية السياسية عن النصوص الدستورية، إذا فلا يسمحون لهم بذلك، وأن السلطة وحدها هي المختصة بالدستور الدستوري لوضع نص ينظم حالة الظروف الاستثنائية، وكيفية اللجوء إليها والانتفاع بها، فإن هذه التدابير ستكون في الأساس إجراءات غير قانونية. ويجب على الإدارة أن تلتزم بمبدأ الشرعية، ليس فقط في الظروف العادية، بل أيضا في الظروف الاستثنائية. وخلاصة الأمر أنه يمكن للإدارة أن تتهرب من المسؤولية الناجمة عن مخالفتها للقانون من خلال عرضها على البرلمان الإجراءات التي اتخذتها، ويطلب منها إعفاءها من المسؤولية من خلال قانون يعرف في فرنسا بقانون الآثار، و فالقضاء هو الجهة الوحيدة المختصة بتقرير مدى ضرورة اتخاذ الإجراءات الاستثنائية، ومدى التزام الإدارة بضوابط وقيود هذه النظرية، ومن ثم فإن الضرورة هي نظرية واقعية وليست قانونية.

نصت كافة الدساتير الموجودة فى العالم على حالة الطوارئ، فالدستور الفرنسي لعام 1958م والمعدل لعام 2008م بالتعديل الدستورى رقم (724) في 23 يوليو/ تموز 2008م نص على حالة الطوارئ فى المادة (16) [54]

---

[54] نصت على أن (1 – إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو أستقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تنفيذها لالتزاماتها الدولية لخطر داهم وجسيم ، وفى حال توقف السلطة الدستورية العامة عن حسن سير عملها المنتظم يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقضيها هذه الظروف بعد أستشارته الرسمية رئيس الوزراء ورئيسى مجلس النواب والمجلس الدستورى. 2 – ويوجه خطابا للأمة ويعلمها حول هذه الإجراءات. 3 – سوف تحدد التدابير بحيث تزود السلطات العامة الدستورية بأسرع وقت ممكن بوسائل للقيام بواجباتها ويستشار المجلس الدستوري فيما يتعلق بمثل هذه التدابير . 4– يعقد البرلمان جلسته بموجب سلطته. 5 – لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه الصلاحيات الطارئة. 6 – لا يجوز لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائبا أو ستين شيخا، بعد ثلاثين يوما من ممارسة السلطات الاستثنائية، اللجوء إلى المجلس الدستوري بهدف بحث إذا ما كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى مازالت مستوفية، ويعلن

وفي الإمارات العربية المتحدة تم إستحداث مرسوم اتحادي رقم 4 لسنة 2021 بشأن اللجنة العليا لإدارة الطوارئ و الأزمات و الكوارث في إمارة دبي حيث جاء في المادة 2 منه

أ- تُطبّق أحكام هذا المرسوم على "فريق إدارة الأزمات والكوارث" المُنشأ بمُوجب المرسوم رقم (22) لسنة 2006 المُشار إليه.

ب- تُستبدل عبارة "**اللجنة العُليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث**" بعبارة "فريق إدارة الأزمات والكوارث" أينما وردت في أي تشريع محلي في الإمارة.

ج- تُلحق اللجنة العُليا بالمجلس التنفيذي.

وكان يهدف المرسوم بحسب المادة 4 الى: 1. إيجاد جهة مرجعيّة عُليا في الإمارة تتولّى تحديد كيفيّة التعامُل مع حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث.

2. إدارة حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث التي تحدُث في الإمارة بما يمنع تطوّرها أو تفاقُمِها والتقليل من آثارها.

3. توحيد الجُهود المبذولة في الإمارة من الجهات الحُكوميّة والقطا ع الخاص في مُواجهة حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث.

4. تحديد أطُر التعاون والتنسيق بين الجهات المعنيّة في سبيل الحفاظ على الأرواح والمُمتلكات قبل وأثناء وبعد وقوع حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث.

5. ضمان التنفيذ الفعّال لمنظومة إدارة المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث وفقاً لأفضل المُمارسات العالميّة.

الأساس القانوني لحالة الطوارئ في الصكوك الدولية

المجلس في أقرب وقت عن رأيه، وللمجلس بقوة القانون أن يشرع في بحث هذه الشروط ويعرب عن رأيه خلال ستين يوما من ممارسة السلطات الاستثنائية وفى أي وقت بعد هذه المدة.).

وتنص المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان على حالة الطوارئ ،[55] نظمت المادة 4 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الملحقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حالة الطوارئ[56]

كما نظمت المادة السابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أُعد في إطار جامعة الدول العربية عام 1945، حالة الطوارئ، حيث نصت على ما يلي: (أ – لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

---

(55) محمد بشير الشافعي، **الوثائق الدولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص19 وما بعدها.

(56) نصت على ما يلي: (1 – يجوز للدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للاتفاقية الحالية إلى المدى الذي تقضية بدقة متطلبات الوضع، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط.

2 – ليس فى هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد6 و 7 و 8 (فقرة 1 و 2 و 11 و15 و 16 و18.).

3 – على كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية أن تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف فى الاتفاقية الحالية فورا، عن طريق، الأمين العام للأمم المتحدة، بالنصوص التي أحلت نفسها منها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها كذلك، وبالطريقة ذاتها، أن تبلغ نفس الدول بتاريخ إنهائها ذلك التحلل.).

ب – يجوز للدول الأطراف فى أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضية بدقة متطلبات الوضع.

ج – ولا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسيي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة من ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.).

وتكررت هذه المادة بنفس العبارات في المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده ونشره بموجب قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5427) بتاريخ 15 سبتمبر 1977. [57]

كما نظمت المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان / اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا في روما في 4 نوفمبر 1950م، وعدلتها بالبروتوكول رقم 3 الذي دخل حيز التنفيذ القوة في 21 سبتمبر 1970م. وينص البروتوكول رقم 5، الذي دخل حيز التنفيذ في 20 سبتمبر 1971.[58]

---

(57) السيد أبو الخير، **نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان**، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع الماظة، القاهرة ، عام 2005م، ص 167.

[58] (1 – فى وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التى تهدد حياة الأمة، يجوز لأى طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الأخرى في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع ألتزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي.

2 – الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة فقرة (أ) والسابعة.

3 – على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي أتخذها والأسباب التي دعت إليها، كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضا عند وقف هذه التدابير وأستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة.).

ويلاحظ من النصوص الدولية المذكورة أعلاه أنها نصت على حالة الطوارئ مع اتفاق شبه كامل على المفهوم والمضمون، وعلى الإجراءات التي يجب اتباعها. ويلاحظ أن هذه النصوص وضعت حدود مضمون حالة الطوارئ، باستثناء بعض الحقوق مثل الحق في التعذيب، والحق في الحياة، وغيرها من الانتهاكات أثناء حالة الطوارئ. وهذا محظور، خلافاً لأحكام الدساتير المذكورة.

وقد نظمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه في 2 نوفمبر 1969، والتي تم إعدادها في إطار منظمة الدول الأمريكية، حالة الطوارئ في المادة (27) منها، ونصت على ما يلي: [58]:

(1- يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد التالية: المادة 3 (الحق في الشخصية القانونية) المادة 4 (الحق في الحياة) المادة 5 (تحريم التعذيب) المادة 6 (تحريم الرق والعبودية)، المادة 9 تحريم القوانين الرجعية، المادة 12 (حرية الضمير والدين) المادة 18 (الحق في اسم)، المادة 19 (حقوق الطفل) المادة 20 (حق الجنسية)، المادة 17 (حقوق الأسرة والمادة 23 حق المشاركة في الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق

على كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق أن تعلم فوراً سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام التي علقت تطبيقها، وأسباب ذلك التعليق، والتاريخ المحدد لانتهائه.).

الفصل الأول

تمهيد:الضمانات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان فى ظل الأزمات

نظراً لاتساع صلاحيات الدولة خاصة في الوقت الحاضر وما يشكله ذلك من خطورة على كافة حقوق الإنسان والخوف من التعرض له وانتهاكه من قبل سلطة الدولة وذلك عن طريق القوانين والأنظمة واللوائح التي تصدرها والتي قد وتتجاوز نطاقها إلى مصادرة هذه الحقوق وليس مجرد تقييدها. ومن هذا القبيل ومما تقدم سيكون هذا الفصل مقسم الي بحثين وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان فى ظل الأزمات

المبحث الثاني الضمانات الوطنية لحماية حقوق الإنسان فى ظل الأزمات

المبحث الأول

تمهيد: الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان فى ظل الأزمات

في هذا الصدد يجب ان يكون هناك ضمانات تكفل وتحد من الانتهاكات التي تعترض حقوق الانسان وتشكيل إطار يحمي هذه الحقوق والأكثر من ذلك أن الأمر هنا يتعلق أيضا بالقيود التي فرضت على ممارسة حق معين لاعتبارات معينة. ويجب أن تكون هناك ضمانات فعلية لحماية حقوق الإنسان حتى لا تتجاوز السلطات في الدولة حدودها. ومن خلال ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على المطلبين:

المطلب الأول: ضمانات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

المطلب الثاني: ضمانات المواثيق الدولية.

المطلب الأول

ضمانات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وفي إطار اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان والسعي لتعزيز هذه الحقوق وإيلاء المزيد من الاهتمام وتوفير الحماية القانونية الدولية لها، تمت الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية عام 1966م، وتم اعتماده بأغلبية (106) أصوات وبدون أي معارضة، ومن خلال إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما تضمنه البروتوكول الاختياري الملحق به، والذي يمنح الأفراد الحق في تقديم الشكاوى في حالة انتهاك أي من الحقوق الواردة في العهد [59]

وقد نص على جواز فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق، وهذا ما تؤكده الفقرة (3) من المادة (12) من العهد المتعلقة بالحق في التنقل. [60]

ويضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في التنقل. لكل فرد الحق في التنقل، ولكل شخص الحق في اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة التي يقيم فيها قانونيا، سواء كان أجنبيا أو مواطنا. وله الحق في مغادرة دولته إلى أي دولة أخرى والعودة إلى دولته. ولا يجوز الإكراه. من حق الإنسان الإقامة في مكان محدد. ويرتبط هذا الحق بحرية الإنسان في التنقل، بغض النظر عن غرض التنقل، سواء لغرض العمل أو السياحة أو الزيارة، وبغض النظر عن وسيلة التنقل سواء كانت جوية أو بحرية أو..... [61]

إلا أن العهد قيد هذا الحق في الأحوال التي نص عليها القانون وهي:

---

(59) عمر أبو الخير أحمد عطية، **الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي**، دار النهضة العربية 1998 ص 30-32.

(60) جون إس جبسون، بدون سنة نشر ، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة سمير عزت الشعار، مراجعة د.فاروق منصور ، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 19.

(61) العضايلة أمين، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته في الشرعية الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية والدستور الأردني**، دار رند للنشر والتوزيع، مؤتة، الأردن ،2001 ص31.

1. إذا كانت الحركة تؤثر على الأمن القومي، كأن يكون الشخص عضواً في منظمة إرهابية أو يتحرك في منطقة عسكرية محظورة الحركة فيها.

2. إذا كانت حركة الشخص تؤثر على النظام العام، كأن يكون الغرض من الحركة إفشاء أسرار الدولة.

3. إذا كانت حركة الشخص تضر بالصحة العامة، كأن يكون مصاباً بمرض.

4. إذا كانت حركة الشخص تؤثر على أخلاق المجتمع، كأن يقوم بأفعال مخلة بالحياء.

5. إذا كانت حركته تؤثر على حياة الآخرين

كما جاء في م (18) من العهد الدولي ، الذي كفل حق الفكر والدين للفرد والضمير في فقرته الأولى، فإنه أجاز في الفقرة 3 فرض قيود على حرية الفكر والدين "

تؤكد هذه المادة على حرية الإنسان في اعتناق ما يريد من فكر أو معتقد أو دين. الفكر هو تعبير واسع عن قدرة الإنسان العقلية والعاطفية على التحرك في الاتجاه الذي يريده. حرية الضمير تعطي مجالاً واسعاً لبلورة أفكاره في معتقد، واعتناق أحد الأديان أو الديانات المعروفة. لا، فحرية الانتماء إلى دين ما هي أكثر صراحة ووضوحاً بالنسبة للمؤمنين بالديانات الثلاث: اليهودية والمسيحية والإسلام. وهذه الديانات الثلاث نصت عليها وكفلتها المادة (18) من العهد، إلا أن هذه الحريات تخضع لقيود. تخضع حرية الفرد في التعبير عن دينه أو معتقداته للقيود المنصوص عليها. والذي يتطلب:

أ. النظام العام او السلامة العامة.

ب. الصحة العامة.

ت. الأخلاق.

ث حقوق الأخرين وحرياتهم [62]

كما نجد أن العهد ينص على اعتناق آراء الآخرين دون مضايقة، وهذا الحق مطلق لكل إنسان بصرف النظر عن جنسه و لغته ودينه. كما ينص العهد على احقية حرية الرأي والتعبير على حد سواء، والمتضمن حقه في الحصول على المعلومات والأفكار. ومنها وسائل الإعلام وحق نقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود وبكافة أشكال ووسائل الإعلان،. [63]

كذلك ما ورد في نص م (21) بشأن الحق المقرر والمتعارف به دولياً في التجمعات السلمية. وعلى الرغم من أهمية هذا الحق، فإنه يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إذا كان من شأنه الإضرار بالأمن ، والنظام العام، والصحة والأخلاق العامة، .....،[64] وخذا ما جاءت به المادة (21) حيث تنص كالتالي: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوقع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الأخرين وحرياتهم"[65]

---

(62) بشير الشافعي محمد، **قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، مرجع سابق، ط6، ص183

(63) المساعيد صالح الروابدة، إسلام ،حماد، مجد ، تجديد عبيدة ،فارس، إشراف د. نظام عساف، **دراسات أردنية في حقوق الإنسان**، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ط1، 2005ص691

(64) فهمي خالد مصطفى ، **حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 ، ص 81

(65) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة (21)

المطلب الثاني
ضمانات المواثيق الدولية

المقصود بضمانات الاتفاقية الدولية هو مجموعة القواعد والأسس التي تتعلق بالمصالح المشروعة الراسخة المتعلقة بالقدرات التي يتمتع بها الأفراد بحكم طبيعتهم الإنسانية الواردة في الإعلانات والاتفاقيات .

واعتمد الإعلان العالمي بناءً على قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة رقم (217) أ (3) في العاشر من شهر ديسمبر لسنة 1948، ووعد بالمثل الأعلى للحقوق والحريات المدنية والسياسية الأساسية، والتي جاءت من خلال الاعتراف العالمي و اعتماد العديد من الدساتير في دول العالم. مختلف المبادئ ومراعاتها فعلياً بين الدول الأعضاء في هذا الإعلان، وذلك بإيجاد كافة الوسائل والظروف للتمتع الانسان بحقوقه ، وذلك بالعمل على كل تدبير تشريعي، وذلك عن طريق كل ضمان يتضمنه القانون المدني والجزائي، ... وغيره، أو غير تشريعي، مع احترام الحقوق والمعترف بها دوليا وضمان تنفيذها الفعال من قبل الطرفين، الدولة من جهة والأفراد من جهة أخرى، لأن كل حق يقابله التزام على الشخص. الجزء من الطرف الآخر. [66]. وكل ذلك من أجل بناء الديمقراطية ودعمها وتعزيزها باعتبارها الأساس الأساسي الذي تقوم عليه الدول والأنظمة السياسية، وعدم تقييد أي حق تم النص عليه في الدستور ، وهذا من الأمور المسؤوليات الرئيسية للحكومة. [67]

---

(66) انظر المادة (٢) من الجزء الثاني من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٦ / كانون الأول/ ١٩٦٦ والمعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢٢٠٠) ألف (د-٢١).

(67) محمود شريف بسيوني، **المبادئ الأساسية للديمقراطية كتاب الديمقراطية والحريات العامة**، ط1، المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ٢٠٠٥، ص ١٧

وفي هذا الإطار فقد اصدر الإعلان [68] العالمي بشأن حقوق الإنسان في سنة ١٩٤٨ ثم اصدر مجموعة من المعاهدات والإعلانات الإقليمية والدولية بشأن بحقوق الإنسان والحريات الرئيسية، منها المعهد الدولي للحقوق السياسية وأيضا المدنية على حد سواء المقرر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 فبراير 1966 والذي ينص على مجموعة من المبادئ القيمة بما يتعلق بحقوق الإنسان. [69]

كيفية تقنن كل المبادئ في الصكوك والمواثيق الدولية والإعلانات :

لقد أصبح من الضروري أن يعترف جميع أعضاء المجتمع الدولي بجميع حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف والتي تحفظ كرامته وتصونها. ومن الضروري عدم إحاطة مبدأ حقوق الإنسان هذه بقيود تعطي الحكومات الوطنية ذريعة للسماح لها بحرية وضع التشريعات التي من شأنها تقييد حرية الاشخاص.

ولذلك جاء سعي هيئات ووكالات الأمم المتحدة من خلال ما أدركه المجتمع الدولي من ضرورة نبذ العنف وإحلال السلام بين دول وشعوب العالم ورفض الاستعمار والاحتلال الأجنبي لما له من مساوئ في انتهاك حقوق الإنسان وضرورة نشر الحرية والعدالة وترسيخ مبادئ المساواة وسيادة القانون. وهي الفترة التي أعقبت صدور ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، والذي يعتبر الأساس التعاهدي للنظام الدولي والمرجع الأساسي الذي ينطبق على كافة التزامات الدول الأخرى. [70] ، وحيث ان حقوق الإنسان أحد الأهداف الأساسية للمنظمة، فإنه من

---

(68) انظر باسيل يوسف، **دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات** ، ط 1 ، مطبعة الزمان، الناشر بت الحكمة ، بغداد، ٢٠٠٢، ص٠٩٠

(69) انظر في تفصيل ذلك ، د. عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 1997 ، ص ٢٥-٠٢٦

(70) نجد ان ميثاق الأمم المتحدة تضمن مفهومين: المفهوم الأول: ان الدول تعد عنصراً رئيسياً في تأسيس وتشكيل منظمة الأمم المتحدة وأن مهمتها الأساسية وضع القيود والالتزامات على الدول الأعضاء وذلك فيما

خلال استقراء المواد (1) و (55) من مواثيق الأمم المتحدة، وتصدر إعلانات هذه المبادئ والاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تتضمن كافة المبادئ التي تعترف بحقوق الإنسان وحرياته عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بعد اعتمادها وتحديد موعد من اجل دخول هذه المواثيق ومل تم الاتفاق عليه في دائرة التنفيذ .

ومن هذه المواثيق والإعلانات والمواثيق الدولية التي تنص على المبادئ الرئيسية والضرورية لنشر الأمن والاستقرار ومنع الخوف بين الأفراد وحتى يتمكنوا من التمتع بهذه الحقوق دون تمييز، تم تصنيف معظم من مبادئ حقوق الإنسان في مواثيق الدولية ومنها:

1- مواثيق الأمم المتحدة.

2- الإعلان العالمي بشأن حقوق الإنسان.

3- العهد الدولي الذي يخص الحق المدني والحق السياسي على حد سواء.

4- البروتوكولين الاختيارين الملحقين بالعهد الدولي الذي يخص الحق المدني والسياسي لسنة ١٩٦٦ و ١٩٨٩.

1- ميثاق الأمم المتحدة:

عندما ظهر ميثاق الأمم المتحدة أسس قواعد ومبادئ النظام الدولي بشأن حقوق الإنسان.

يخص مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين ومنه استخدام القوة ضد الدول والأشخاص إلا في حالة التقويض من مجلس الأمن الدولي والدفاع عن النفس.

المفهوم الثاني : التأكيد على حماية الإنسان وذلك من خلال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الحريات الأساسية للجميع وهنا بالمقابل مع المفهوم الأول قد أدخل الميثاق مبدءاً جديداً على القانون الدولي وهو احترام حقوق الإنسان وفرض الالتزامات على الدول لاحترامها وتفعيلها ولكن دون ان يتوسع ويوضح معنى الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

وأرسى الميثاق مبدأ احترام هذه الحقوق دون أي تمييز [71]، وقد حدد الميثاق السبل اللازمة لاشاعة احترام حقوق الإنسان في العالم[72]، وقد عدّت هذه الوثيقة المدخل الرئيس الى مبادئ حقوق الإنسان والمواطن وإشارة منها علل عالمية هذه الحقوق وما يعقبها من وضع التزامات على الدول كافة لاحترامها.

2 – الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨.

وحيث انه بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة وما تضمنه من مبدأ بشأن كرامة الإنسان واحترام حقوق الإنسان، ترتب على ذلك إصدار هذا الإعلان لتدوين المبادئ السياسية والمدنية الاساسية لحقوق الإنسان. ويعد هذا الإعلان من أحد النصوص الدولية المتخصصة في حقوق الشخص والانسان المواطن، بعد أن أحال المجلس الاجتماعي والاقتصادي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أناطة لجنة حقوق الإنسان مسؤولية تدوين مبادئ حقوق الإنسان في شكل إعلان عالمي. [73] وقد وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948، وذكرت في ديباجتها أن هذا الإعلان العالمي يمثل مثلاً أعلى مشتركاً يجب بموجبه على جميع الشعوب والأمم احترام المبادئ المنصوص عليها فيه واتخاذ كل التدابير الوطنية والدولية من اجل ضمان تطبيق واقعي. تفعيل هذه الحقوق.

ومن مواد هذا الإعلان النص على مبادئ حقوق الإنسان ، وهذا ما تشير إليه هذه المواد (3–21). وتعتبر هذه المبادئ من الحقوق الرئيسية المتعلقة في الحياة السياسية والمدنية للفرد. وتشتمل هذه المبادئ على ما يلي:

أ. حق الشخص في الحرية والأمان الشخصي والحياة.

ب. الغاء الرق والعبودية.

---

(71) انظر في ذلك المادة الثالثة عشر من الميثاق والمادة (٥٥) الفقرة (ج).

(72) انظر في ذلك المادة الثالثة عشر من الميثاق والمادة (٥٥) الفقرة (ج).

(73) انظر، عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام** مصدر سابق، ص ٢٤.

ج. الغاء التعذيب والتعامل الغير انساني او العقوبات القاسية او التي تحط من كرامة الانسان

د. حق الشخص التمتع بحماية القانون دون أي تمييز وان الناس جميعا متساوون امام القانون.

هـ.، حق الشخص في اللجوء الى المحكمة الوطنية لرفع أو للحد من أية اعمال تؤدي الى انتهاك حقوقه الأساسية الممنوحة بموجب الدستور او القانون.

د. عدم تعريض الشخص للاعتقال أو الحجز او النفي تعسفاً.

ز، لكل شخص له الحق في محكمة مستقلة للنظر في قضيته او ان تكون محايدة نظراً علنياً ومنصفاً.

ح، مبدأ ان المتهم بريء حتى ثبوت الادانة.

ط.، عدم ادانة أي شخص باي جريمة بسبب فعل او عمل او امتناعه عنه ما لم يشكل في حينها جرم بالشكل الذي يقتضيه القانون.

ي.، عدم جواز التدخل في الحياة الخاصة للأشخاص بالشكل التعسفي او ما يتعلق بشؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته وما يمس سمعته وشرفه.

ك.، حق الشخص وحريته في التنقل داخل اقليم الدولة.

ل، حق الشخص في المغادرة والعودة من وإلى بلده.

م.، حق الشخص في التماس الملجأ في بلديان أخرى خلاصاً من الاضطهاد.

ن، حق الشخص في تمتعه بالجنسية.

ص، احقية الشخص في الزواج وتأسيس أسرة.

ع.، حرية الشخص في التعبير والرأي .

ف، حق الشخص في الاشتراك في اجتماعات وجمعيات سلمية.

س، حق الشخص في مشاركته في ادارة الشؤون العامة في بلده.

إذ كانت هذه المبادئ مصدراً أساسياً لحقوق الفرد ، ومنطلقاً لتبني العديد من المنظمات والجمعيات الدولية لهذه المبادئ، ووسائلها ومنصاتها لنشر هذه المبادئ واحترامها ووضع العقوبات على مخالفتها..

العهد الدولي الخاص في الحقوق السياسية والمدنية لسنة ١٩٦٦:

وهي إحدى الاتفاقيات التي حصرت واعتمدت بالتفصيل كل حقوق الفرد. وقد ذكر هذا العهد في جزئه الثالث حقوق الفرد في المواد من (6 إلى 27) وهي مبادئ عامة وتفصيلية لكل الحقوق الواجب أن يتمتع بها الفرد. وقد ذكرنا هذه الحقوق سابقاً. [74]

البروتوكول الاختياري الأول الخاص للعهد الدولي لسنة 1966، فيما يخص الافراد في تقديمهم للشكاوى ، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخل دائرة التنفيذ في 23 مارس 1976. وهو ملحق في الجزء الرابع من البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص لسنة 1966، بما يخص الافراد في تقديمهم للشكاوى ، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخل ضمن التنفيذ في 23 مارس 1976. عهد. والغرض منها هو تمكين اللجنة المنشأة بموجب الباب الرابع وفقا للمادة (28) من العهد من القيام بعملها من خلال تلقي وفحص المذكرات التي تقدم من قبل الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات للحقوق التي النص عليها في هذا العهد. وبالتالي فهو بروتوكول إجرائي يتعلق بعمل اللجنة المشكلة وفقاً للعهد المذكور.

ربما تم تقنين هذه المبادئ والنص عليها. ومن هذه الأنظمة الإقليمية التي تضمن حقوق الإنسان النظام الامريكي، والنظام الافريقي، وكذلك النظام الاوروبي. وجميعها تتمتع بالمقومات الأساسية المطلوبة للتواجد في أي نظام حقوقي، وخاصة: وجود مبادئ وقيم ومعايير

---

(74) انظر في ذلك ايضاً تفصيل الحقوق المحمية بالصكوك الدولية عبد الكريم علوان ، مصدر سابق،ص٣٣ وما بعدها.

محددة. ومع القبول الإقليمي والدولي، يتم تضمينها في صكوك ملزمة والتي تبرمها الدول الأطراف بطريقة خاصة.

جود آليات لتنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه المبادئ والقيم والمعايير. وفي الواقع نجد أن الاتفاقية التي وقعتها الولايات الأمريكية في سان خوسيه لحقوق الانسان في 22 نوفمبر لسنة 1969. اعتبرت هذه الاتفاقية أن المبادئ مستوحاة من الإعلان العالمي بشان حقوق الإنسان والتي تم تأكيدها. حيث يتم تأكيدها وتنقيحها في الوثائق الدولية على المستويين العالمي والإقليمي. ويتضمن الفصل الثاني من الاتفاقية المبادئ المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وفقا للمواد (3-25).

وكذلك الامر حيث ان الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، الموقعة في روما في الرابع من نوفمبر لسنة 1950، فقد أعطت الدول التي وقعت عليه اولوية أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ يهدف الإعلان إلى ضمان اعترافه بكافة الحقوق الأساسية وضمان حقوقها. طلب. أشارت الاتفاقية إلى التقاليد السياسية والتراث المشترك والمثل العليا والحريات. بين دول أوروبا.

المبحث الثاني

الضمانات الوطنية لحماية حقوق الإنسان فى ظل الأزمات

الضمانات الوطنية لحماية حقوق الإنسان تتكون من ضمانان حقوقاً عادية من قبيل الحق في الحياة والمساواة أمام القانون وحرية التعبير، إلى جانب الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم .وبالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يراعى أن العهدين يشملان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهذه الضمانات في الظروف العادية امام في الظروف الاستثنائية سزف نتعرف عليها من خلال هذا المبحث

في هذا المبحث سنتحدث من خلال فرعين أساسيين عن ضمانة احترام فصل السلطات كواحدة من الضمانات المقررة لحقوق الإنسان ناهيك عن الضمان القضائي او الرقابة القضائية وذلك باعتبار أيضا ان الضمان القضائي من اهم الضمانات في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال مطلبين التاليين:

المطلب الأول: ضمان احترام مبدأ فصل السلطات

المطلب الثاني: ضمان الرقابة القضائية

المطلب الأول

ضمانة احترام مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر فصل السلطات مبدأً من أهم الآليات التي تتبع لتنظيم العلاقة بين كافة السلطات داخل الدولة كما أنها ضمانة ضرورية وفعالة في الحماية من بطش الحكام وطغيانهم في حال اجتماع وتمركز السلطات في أيديهم.

وفي ضوء ما سبق، نناقش بالتفصيل ضمن هذا المطلب مدى انعكاس هذا مبدأ على حقوق الأفراد وحرياتهم، من خلال الإشارة إلى مدى مساهمته في ضمان مبدأ الشرعية كمصطلح يعتمد على مصطلح الحرية. (البند الأول) وتبيان أثره في صيانة وحماية حقوق وحريات الأفراد (البند الثاني)

الفرع الأول

ضمان مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية من الضمانات الهامة الدستورية التي تكفل قيام دولة القانون على مبدأ فصل السلطات، فهو وسيلة فعالة لضمان احترام القوانين وتطبيقها السليم والعادل. وأوضح مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" الارتباط بين الحرية ومبدأ الشرعية على أساس أن وجود الشرعية يعتمد على الحفاظ على الحرية [75]

وهذا يعني ان الشرعية كمبدأ يتوجب الخضوع للقانون. وبهذا المعنى تخضع السلطة للقانون الذي ينظمها، ويرسم حدود عملها، ويقرر بطلان تصرفاتها إذا خالفتها أو خرجت عن قواعدها. ومن هنا يمكن القول إن الأجهزة العامة في الدولة، وفق هذا المفهوم، تبقى... خاضعة للرقابة مهما كان شكلها وطبيعتها، سواء كانت سياسية أو قضائية أو حتى شعبية. وتمارس هذا الشكل من الرقابة هيئات متعددة ومتنوعة تتولى ممارسة الوظائف الرئيسية ، ولذلك فمن غير المعقول بل والخطير إعطاء سلطة التشريع والتنفيذ لهيئة واحدة، لأن ذلك من شأنه أن يجرد القانون من شكله الأساسي وهو العمومية والتجريد، وبالتالي تحويله إلى مجرد أداة لحل المشاكل. مما ينكر على القانون حياده وعموميته [76]

---

(75) مجذوب عبد الحليم ، **مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الافراد** ، معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي مغنية ، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 2، العدد1 ، سنة 2022، ص62

(76) مجذوب عبد الحليم ، **مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الافراد** ، المرجع السابق ، ص63

الفرع الثاني

أثر مبدأ الفصل بين السلطات في صيانة حقوق وحريات الأفراد

يعتبر مبدأ فصل السلطات كما بينا سابقا انه من أهم الضمانات الدستورية التي صيغت منذ زمن طويل لمنع طغيان الحكام واحتكارهم للسلطة، وهو أبرز دليل على احترام الدولة. لحقوق وحرية الأفراد.

وفي هذا الصدد، تنص م 16 من الإعلان الفرنسي على ما يلي: "إن كل جماعة سياسية لا تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنها أن توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات، وبالتالي فهي جماعة ليس لها دستور [77]

وهذا الفصل لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال توزيع سلطات ومهام الدولة (التنفيذية والقضائية والتشريعية) على هيئات منفصلة ومستقلة، وعدم حصرها وتركيزها في يد شخص واحد، أو هيئة واحدة، حتى لو كان الأمر كذلك. ينتخبهم الشعب أنفسهم، بسبب العواقب التي قد تترتب على ذلك. وهو أمر خطير وقد يضر بحقوق الأفراد وحرياتهم. إن تركيز السلطة في يد شخص واحد يعني تقييد الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم بشكل مريح، وخاصة الحريات السياسية التي تسمح للأفراد بالتنافس على السلطة، وهو أمر لم يكن مقبولا قبل ظهور مبدأ الفصل بين السلطات.

ولذلك لا يتصور أن تكون هناك حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم إذا تركزت السلطة في يد فرد واحد أو هيئة واحدة. رأى مونتسكيو أنه عندما تندمج السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية، فإنه يخشى أن يقوم الشخص أو المؤسسة التي تمتلك مثل هذه السلطة المزدوجة بسن قوانين غير عادلة سيتم العمل عليها. وتنفيذه بشكل تعسفي، وقد تعمل السلطة التنفيذية على إصدار تشريعات تمنحها صلاحيات واسعة، وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة القضائية إذا

---

(77) مجذوب عبد الحليم ، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الافراد المرجع السابق ، ص63

لم تكن منفصلة أيضاً عن بقية السلطات، فتصبح حريات الأفراد خاضعة إلى الفوضى وسيصبح القاضي طاغية لا محالة، ما دام هو القاضي. وهو المشرع في نفس الوقت [78].

وقد عبر البروفيسور ماديسون عن هذا الفهم في كتابه "الفدرالي" بقوله: "إن جمع (تراكم) كل السلطات (التنفيذية، التشريعية، القضائية) في يد واحدة، سواء كانت تلك اليد يد حاكم فرد أو مجموعة من الحكام وهل يصعد هؤلاء الحكام إلى مناصبهم بالوراثة أم بالانتخاب أم بفرض أنفسهم على العموم. وهذا التجمع الخطير هو أكثر ما يميز الاستبداد. بل هو الاستبداد نفسه. [79]"

كما علق على ذلك الدكتور حسن مصطفى البحري قائلا: "هذه الحقيقة لا تخفى على أحد. لقد أثبتت طبيعة النفس البشرية عبر القرون، ومن خلال التجارب المتواصلة، أنها تميل إلى الاستبداد إذا احتكرت السلطة ومالت إلى إساءة استخدامها. وهذا ما عبر عنه اللورد أكتون. قال (1834–1902) أحد أبرز السياسيين والمؤرخين البريطانيين: "كل سلطة مفسدة، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة". وبالإضافة إلى كل ذلك، مضى عالم الاجتماع غوستاف لويون (1841–1931) في وصف السلطة بقوله: "السلطة هي "النشوة تعبث بالرؤوس". هذه النشوة (التي تشبه نشوة الخمر) وصلت إلى رؤوس بعض عظماء التاريخ الذين امتلكوا السلطة المطلقة، لدرجة أنها جعلتهم أحيانا يقومون ببعض التصرفات التي تحمل طابع الجنون. وهذا ما ذكره الباحثون والمؤرخون عن رجال مثل: "الإسكندر". الشيخ ونابليون"[80].

---

(78) سنان فاضل عبد الجبار، **الضمانات الدستورية لحماية الحق في الكرامة الإنسانية** ، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأقلو الأغواط، العدد 04 ، مارس 2020، ص 78.

(79) مجذوب عبد الحليم ، **مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الافراد** ، المرجع السابق ، ص64

(80) (مجذوب عبد الحليم ، **مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الافراد** ، المرجع السابق ، ص64

ومن ثم يمكن القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات يمثل ضمانة هامة وأساسية لقيام دولة القانون وضمان مراعاة المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحرياتهم. كما تعتبر من أهم ضمانات حقوق الإنسان لأنها تستلزم – كما أشرنا – إقامة دولة قانونية تتميز بتخصيص هيئة مستقلة لكل من: – الصلاحيات، لضمان حسن سير العمل في الدولة. مصالح الدولة، وحماية حقوق الإنسان، ومنع إساءة استعمال السلطة أو إساءة استعمالها. وغالباً ما يتم توزيع هذه الصلاحيات في نصوص دستورية واضحة. [81]

---

(81) مجذوب عبد الحليم ، **مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الافراد** المرجع السابق، ص64

المطلب الثاني

ضمان الرقابة القضائية

الضمانات القضائية هي الضمانة الرئيسية لحماية الحقوق الأساسية والتحرر من إساءة السلطة في استخدامها وفي ظل غياب قضاء مستقل يدافع عن كافة الحقوق، وعليه فإن أي ضمانة لا علاقة لها ولا تلامسها تفقد بذلك قيمتها وتمنع أي جهة كانت من التعدي عليها، ويلغي ويعوض ايضاً كل شيء بما في ذلك التعدي على هذه الحقوق[82]

كما حرص الدستور ايضاً على استقلال القضاء والقضاة ذلك انطلاقاً من أهمية القضاء في القيام بالمهام المنوطة به، كما أكد "إعلان مبادئ السلطة القضائية" والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985 على ضرورة أهمية السلطة القضائية في هذا المجال، وترك سلطة اتخاذ القرار النهائي في شؤون الحياة والحقوق والالتزامات والحريات بيد المؤسسات القضائية[83]

وبأعتبار أن القضاء يلعب دوراً مهماً وضرورياً في هذا المجال ذلك عن طريق إشرافه على السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن خلال الرباية على دستورية القوانين والمراسيم ومدى ومطابقتها للدستور، وبالتالي من الضروري والواجب أيضا ان يكون مستقلاً استقلالً كلياً عن هاتين الهيئتين، لان الحقوق والحريات العامة لن يكون لها ضمانة أساسية الا إذا كان القضاء مستقل تماماً [84]

عليه يرى الباحث ان الجهة التي تضمن تطبيق القوانين هي السلطة القضائية، وهي ايضاً الجهة التي تحدد مدى تطبيق كل القواعد والقوانين وترتيب العقوبات اللازمة للمخالفات، وهي أيضاً الجهة التي تلغي وتصدر كافة العقوبات المناسبة على أكمل وجه وسنحاول دراسة

---

(82) باهر عبد الرحمن ، **الضمانات القانونية و القضائية و الدستورية لسيادة القانون** ، مجلة الباحث العربي مجلد 1 ، عدد1 ، تاريخ 2020 ، ص117

(83) سالم بن راشد العلوي ، **القضاء الإداري دراسة** ، دار الثقافة للنشر، 2009 ، ص69

(84) اميرة خبانبة ، **ضمانات حقوق الانسان** رسالة ماجستير دون سنة نشر دار الفكر و القانون مصر ص82

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقوانين الداخلية في كل دولة وأهم الضمانات القضائية التي تضمن الحماية لحقوق الإنسان التي أقرها الدستور.

الفرع الأول:

تنظيم القضاء واستقلاله

يعتبر استقلال القضاء مرتبطًا بمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يعتبره المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 شرطًا أساسيًا لوجود الدستور نفسه. تنص المادة على أن "كل مجتمع لا توجد فيه ضمانات للحقوق ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات هو مجتمع ليس له دستور". وبالتالي، يعد تنظيم واستقلال القضاء أساسيًا لمبدأ الشرعية بشكل عام وضمانة لسيادة القانون، مما يتطلب عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في عمل السلطة القضائية[85].

تلتزم السلطة القضائية، ولو كانت أحد أجهزة الدولة، بتطبيق القوانين القائمة، ولا يجوز لها أن تتخذ أي أسلوب بديل غير القواعد المنصوص عليها في اطار هذا القانون. ويعتبر استقلال القضاء نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات. إن التزام السلطة القضائية شرط لا غنى عنه لحسن تطبيق القانون[86]

. إن تحقيق العدالة والمساواة يعتمد بشكل كبير على نزاهة القضاء واستقلاله عن أي تدخلات خارجية تهدف إلى التأثير على قراراته. لذلك، يجب على السلطات القضائية أن تعمل بجدية على تعزيز مبادئ العدالة والمساواة من خلال تطبيق القانون بشكل عادل ومن دون تحيز حتى لا يكون خرقًا لحقوق الأفراد وحرياتهم ولا يحق لأي سلطة أو فرد في الدولة أن يصدر

---

[85] وليد فياض، **سلامة القيود الدولية الواردة على حقوق الانسان**، رسالة دكتوراه ، جامعة العلوم الإسلامية ، الأردن ، 2017، ص124

[86] اعلان حقوق الانسان و المواطن م16

توجيهات أو تعليمات للقاضي في قضية معروضة عليه، تحدد فيها كيفية نظرها أو نوع الحكم الذي سيصدره فيها. بل يجب عليه أن يترك هذا الأمر لضميره، وأن يستلهم القانون من مصادره المختلفة[87].

ويتم استقلال القضاء وحريته في العمل القضائي ضمن إطار القانون، وينتج عن استقلال القضاء عدم وجود سلطة فوق القاضي أثناء أداءه لمهمته المقدسة للآخرين. القانون هو الذي يحكم، ولا يجوز لأحد أن يفرض عليه إلا ضميره

تؤكد ايضاً بدورها دساتير الدول على احترام مبدأ استقلال القضاء وتعتبر الوظيفة القضائية متميزة ومنفصلة عن نظام الحكم. فالقضاء في كل بلد يُعَدُّ الحصن الذي يحمي كل فرد فيه ويُعَدُّ سور الحريات. وإذا لم يكن القضاء مبنيًا على أسس متينة من الاستقلال، فإنه لن يكون قادرًا على أداء وظيفته بشكل صحيح

الممارسات الديمقراطية في البلدات قد هدمت وانهارت بالكامل وانعس عليه الاثار السلبية وهي فقد الحريات والحقوق العامة والتي تقوم على مبدأ المساواة واحدة من الضمانات الفعلية

لذلك فان القضاء هو الوزن العادل الذي يتم من خلاله تحقيق الحقوق. وهو السلطة المخولة بحل المنازعات بين الأفراد وبين الأفراد والدولة. واستقلاله ضمانة لتحقيق العدالة في المجتمع ومنح كل إنسان حقه. يقول مونتسكيو: "لا يوجد حرية بروح القوانين إذا لم نفصل سلطة القضاء عن السلطة. السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. وإذا اتحدت مع السلطة التشريعية، فإن السلطة على حياة الناس وحريتهم ستكون مرغوبة، لأن القاضي سيصبح مشرعًا. وإذا

---

(87) حسن يوسف مصطفى ، **مقابلة ، الشرعي في الإجراءات الجزائية** ، الدار العلمية الدولية للنشر، دار الثقافة ، ط1، 2003 ، ص235

اتحدت مع السلطة التنفيذية، يمكن للحاكم أن يتولى السلطة التشريعية ويمتلك القاضي القدرة على التعدي[88]

وأكدت على ذلك الامر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أهمية استقلال القضاء كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان.

وفي المادة 8 –و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم تأكيد حق كل إنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية للحصول على العدالة، وعرض قضيته أمام محاكم مستقلة وعادلة.

كما جاء في المادة (14) الفقرة (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بضرورة إتاحة الفرصة لكل فرد للدفاع عن نفسه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة وحيادية بموجب القانون[89].

وأيضاً نصت المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

والمادة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على نفس المبدأ.

وتم تأكيد هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية وتم تضمينه في موادها، وتم اعتماده أيضًا في دساتير الدول الداخلية التي تؤكد على استقلالية القضاء.

---

[88] زكية احميد حافظ ، **الحماية القانونية لحقوق الانسان** ، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية ، العدد الثالث 42 ، ص55

[89] العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية م14

ويتطلب استقلال القضاء تحقيق عدة عناصر مختلفة لضمان قدرة القاضي على أداء مهمته في حماية حقوق وحريات الأفراد، وذلك على النحو التالي[90]:

يجب أن يكون الهدف الوحيد للقاضي هو تطبيق القانون في حل النزاعات والدعاوى بين الأفراد أو بين الأفراد والسلطات.

يجب أن يكون القضاة مستقلين تمامًا وغير متأثرين بأي تأثير خارجي، ويجب أن يعاملوا جميع الأطراف بالمساواة

– يجب أن يكون من اختصاص القضاء فقط التصرف في جميع الأعمال التي تؤثر في حرية الإنسان وحقوقه، ويجب أن يكون للقضاء حق الفصل فيها. يتعامل القضاة مع الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد، ويطبقون القانون على المنتهكين لهذه الحقوق، ويحددون عقوبات محددة مسبقًا في القوانين.

–يجب أن يكون القضاة هم من يديرون شؤونهم بدون تدخل من أي جهة أخرى، بما في ذلك تعيينهم ونقلهم وترقيتهم وإنهاء خدماتهم وعزلهم. كما يجب أن يكون لهم الحق في اتخاذ القرارات والقوانين المتعلقة بأنفسهم.

يجب توفير الحياة الكريمة للقضاة وأسرهم، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لهم، حتى يكونوا في وضع اجتماعي يتناسب مع مكانتهم ووظيفتهم في إقامة العدل في الدولة

---

[90] محمد سليم الطروانة، حقوق **الانسان وضماناتها** ، مرجع سابق، ص212

يجب أن يتمتع القضاة بالحصانة، ولا يمكن عزلهم إلا فيما يتعلق بالمسائل التأديبية. ولا يمكن محاكمتهم على أفعالهم إلا بعد رفع حصانتهم عن طريق المجلس القضائي[91].

يجب أن يتم تخصيص القضاة للقضاء بناءً على شروط معينة، ليس فقط من حيث التخصص في القانون، ولكن أيضًا من حيث التدريب الفني والسلوك الشخصي والعلاقات الاجتماعية[92].

وعلى الرغم من أهمية هذه القضية في ضمان حقوق الإنسان، إلا أن بعض الدول تتجاهل هذه الضمانة من خلال التدخل في إجراءات العدالة وعدم تنفيذ بعض الأحكام القضائية وتوسيع تفسير مصطلح "أعمال السيادة" لتجنب الرقابة القضائية على سلطة التنفيذ.

ونحن نتفق على أهمية استقلال القضاء كضمان لحقوق الإنسان وعدم انتهاكها. يجب على الأفراد اللجوء إلى القضاء في حال تعرضهم لأي ظلم أو انتهاك لحقوقهم. وفي دراستنا حول القيود المفروضة على حقوق الإنسان، يجب على القضاء أن يمارس سلطته بحكمة عند فرض أي قيود، ويجب على الأفراد مراقبة تطبيق القانون وضمان عدم وجود تمييز بينهم. إن استقلالية القضاء ضرورية لضمان عدم تدخل السلطات في عمله وتأثيره.

([91])سليمان محمد الطماوي ، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة** ، مطبعة جامعة عين شمس ، ط5 ، 1986 ، ص331

([92])عادل عمر شريف ، **استقلالية القضاء في العالم العربي**، دراسة مقدمة الى مؤتمر العدالة الثاني منشورات على الانترنت، تاريخ الاطلاع 2024/3/1 www.jc2.com

الفرع الثاني:

حق التقاضي والإجراءات المدنية والجزائية.

من بين الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، يتم منح كل إنسان حق التقاضي واللجوء إلى المحاكم المختصة للدفاع عن حقوقه. كما يجب اتباع الإجراءات المدنية والجنائية المنصوص عليها بموجب القانون عند النظر في دعواه من قبل المحاكم. يتم توضيح هذين الأمرين لضمان حماية حقوق الإنسان [93].

أولا: حق التقاضي.

بعد ظهور الدول وتطور فكرة السلطة ومنع الأفراد من ممارسة حقوقهم بأنفسهم، أصبح من الضروري ضمان حق الدولة في التقاضي، وهذا يتطلب وجود نظام قضائي يكون مستقلاً ونزيهاً ويحمي حقوق الجميع. حق التقاضي يعني أن لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء وطلب حماية حقوقه ومصالحه القانونية، والمطالبة بتعويض عن أي ظلم تعرض له. يجب أن يكون القضاء عادلاً ويوفر للأفراد جميع سبل الدفاع عن حقوقهم والاستئناف أمام المحاكم. حق التقاضي هو ضمان وحماية للحقوق، حيث يمكن لأي شخص اللجوء إلى القضاء للحصول على العدالة وتعويض عن أي ظلم تعرض له. يجب إزالة العوائق التي تحول دون لجوء الأفراد للقضاء للمطالبة بحماية حقوقهم، وقد كفلت المواثيق الدولية والدساتير الداخلية هذا الحق. وتنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) على حق التقاضي، حيث يحق لكل إنسان أن يحاكم أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وأن يتمتع بجلسة استماع عادلة وعلنية للبت في حقوقه والتزاماته وأي تهم جنائية توجه إليه. أي مصادرة لهذا الحق تعتبر غير قانونية[94].

---

[93] وليد فباض سلامة، **القيود الدولية الواردة على حقوق الانسان**، مرجع سابق ، ص128

[94] عبد الله رحمة الله البياتي ، **كفالة حق التقاضي** دراسة دستورية مقارنة الدرا العلمية الدولية 2002، ص11

يعتبر الوسيلة التي يتم من خلالها استعادة الحقوق لأصحابها واحترام الحريات والشرف والملكية. وهو حق مكفول للجميع دون استثناء تحت سيادة القانون. يجب ملاحقة أي سلطة أو فرد ينتهك الحقوق والحريات من خلال رفع دعوى قضائية أمام القضاء لتحقيق العدالة والانتصاف.

وحق التقاضي هو الضمان الأساسي لتحقيق المساواة أمام القضاء. يجب أن يتم ضمان هذا الحق قبل أي شيء آخر، وبعدها يمكننا التحدث عن المساواة أمام القضاء. يُعَد حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان ولا يجوز المساس به. بدون هذا الحق، يصبح من الصعب على الأفراد ضمان حرياتهم أو الدفاع عن أنفسهم من الاعتداءات التي يتعرضون لها. إذا لم تضمن الدولة هذا الحق لمواطنيها، فلا يمكنها أن تدعي أنها دولة قانونية. على الرغم من أن الدولة عادة ما تضمن هذا الحق لمواطنيها، إلا أنه قد يتعرض للمصادرة الكاملة أو الجزئية. وهنا يأتي دور القاضي في الدفاع عن هذا الحق[95].

بناءً على ذلك، يُعتبر أي استيلاء على هذا الحق غير قانوني ويتعارض مع المبادئ الأساسية والظروف القانونية، دون أن يؤثر ذلك على سلطة المشرع في تنظيم ممارسة هذا الحق. ويتطلب ذلك من الدولة ليس فقط منح الأفراد هذا الحق، بل يجب عليها أيضًا منحهم الحق في الطعن بالأحكام أمام محكمة أعلى لتصحيح أي أخطاء قد تحدث في الحكم الصادر، وهذا سيوفر مزيدًا من الضمانات.

يتطلب ذلك أيضًا ضمان حق الدفاع لجميع أطراف النزاع بدون أي تمييز من قبل السلطات القضائية، بالإضافة إلى تسهيل الوصول إلى السلطات القضائية عند الحاجة وتوفير الاستجابة السريعة. يجب رفع مستوى الفصل في القضايا من خلال زيادة عدد القضاة وتحسين مهاراتهم

---

[95] زيدان لوناس ، **الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم** ، رسالة ماجستير ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2010، ص28

المهنية، واستثناء القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان وتحريرها من الرسوم القضائية، ومنع أي تدخل من الرقابة القضائية في أي إجراء أو قرار إداري[96].

يعد الحق في التقاضي وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان. إذا تم فرض قيود على ممارسة حق معين بدون مسوغ قانوني، أو إذا كانت القيود المفروضة مبنية على مبرر غير مشروع، أو إذا كان هناك تمييز وعدم المساواة بين الأفراد عند فرض قيود معينة، فإنه من حق الفرد أن يلجأ إلى القضاء ويطالب بالعدالة ورفع الظلم.

ثانيا: الإجراءات المدنية والجزائية.

من الأمور الهامة التي تضمن حقوق الإنسان القضائية هو احترام الإجراءات المدنية والجنائية في المحاكمات. يعتبر هذا المبدأ أساسياً لحماية حرية الفرد، حيث إذا تم انتهاكه، يعتبر الإجراء غير قانوني. تتنوع إجراءات التقاضي وتقوم بها أشخاص مختلفون، وتتبع كل منها الآخر بطريقة محددة قانونياً. يرتبط تمتع الأفراد بحقهم في التقاضي بطبيعة الإجراءات، ويؤثر ذلك على الحياة الاجتماعية والاقتصادية. يجب أن تكون الإجراءات مبسطة وغير مكلفة، وتؤكد المواثيق الدولية والدساتير الداخلية على هذا الحق[97].

نظرًا لأهمية الإجراءات المدنية والجنائية وارتباطها بحقوق الإنسان كونها تمثل ضمانات حقيقية للدفاع عن هذه الحقوق من خلال الالتزام بالإجراءات المقررة للمحاكمة، يتضح أن الدساتير الداخلية للدول وقوانين الإجراءات المدنية والجنائية تحتوي على بعض الضمانات لحماية حقوق المتهمين خلال المحاكمة وكذلك لحماية حقوق المتقاضين والمتهمين أمام المحاكم. ومن بين هذه الضمانات الهامة[98]:

- **حق الدفاع:**

---

[96] نواف كنعان ، **حقوق الانسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية**، مرجع سابق، ص344

[97] عبدالله رحمة البياتي، **كفالة حق التقاضي دراسة دستورية مقارنة** ، مرجع سابق ، ص131

[98] وليد فباض سلامة ،**القيود الدولية الواردة على حقوق الانسان** ، مرجع سابق، ص130

هو حق أساسي في المحاكمة العادلة، وهو مرتبط بحق الافتراض بالبراءة وحق المساواة. احترام هذا الحق ضروري لضمان تحقيق العدالة، ولا يمكن وجود عدالة بدون احترام حق الدفاع. يتطلب احترام هذا الحق توفير ضمانات معينة، منها إبلاغ المتهم بالتهمة وأدلتها بشكل كامل وواضح. يجب على المتهم معرفة التهمة الموجهة إليه وأدلة ارتكابها ليتمكن من الدفاع عن نفسه وتجنب الاعتقال التعسفي. يجب أيضاً إبلاغه بتفاصيل التهمة وأسبابها بلغة يفهمها تماماً، وفقاً للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[99].

- حق المتهم في الحصول على مساعدة محامٍ هو حق أساسي

حيث يُسمح للمتهم باختيار محاميه الخاص والتواصل معه بحرية وسرية دون تدخل من أي جهة. إذا لم يكن للمتهم محامٍ، يتم تعيين محامٍ من قبل المحكمة للدفاع عنه. يجب على المحامي أن يكون قادراً على متابعة إجراءات المحاكمة بدقة وأن يضمن عدم وجود تعارض مصالح عند الدفاع عن المتهمين.

- يجب أن يكون للمتهم حقه في الإدلاء بأقواله بحرية،

دون أي تهديد أو إكراه. يجب أن تكون تصريحاته نابعة من إرادته الحرة، ولا يمكن الاعتماد على أي اعتراف يكون تحت تأثير التهديد أو الإكراه. يجب عدم ممارسة الضغط أو التعذيب أو التهديد ضد المتهم، وعادة ما يتم ذلك من خلال الحصول على اعتراف منه[100].

- الجلسات العامة

من الضمانات الأساسية التي تم تبنيها وتنص عليها القوانين والتشريعات المختلفة، بهدف تحقيق العدالة ومنح الأفراد حق المراقبة والمشاركة في المناقشات التي تجري في جلسات المحكمة، وذلك لضمان نزاهة العمل القضائي. يعتبر النظام القضائي حارسًا للعدالة وضامنًا

---

[99] احمد فتحي سرور ، **الحماية الدستورية للحقوق و الحريات** ، مرجع سابق، ص739

[100] نواف كنعان ، **حقوق الانسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية** ، مرجع سابق ، ص347

لتحقيق الأهداف المرجوة، وتعمل العلانية على حماية نزاهة القضاء من الشائعات والشكوك التي يمكن أن تنشرها بين الناس. يُعَدُّ مبدأ العلانية في جلسات المحاكمة من الحقوق الأساسية للأفراد للحماية من التعسف والظلم والطغيان، وهذا ما أكده المادة (14) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[101].

- **قرينة البراءة:**

وفقًا للمادة (1/11) من الإعلان العالمي، حيث يُعتبر كل شخص متهم بجريمة بريئًا حتى يُثبت ارتكابها قانونيًا في محاكمة علنية تحاكم فيها جميع الأطراف. يجب أن يُعامل كل فرد متهم براءً في جميع مراحل القضية حتى يُدان بحكم قضائي مبرم، ولا يُستبعد البراءة إلا بحكم قضائي قطعي. يُكشف الحكم القضائي حقيقة الجريمة، ويُعتمد مبدأ البراءة كحارس طبيعي للحريات بشكل مطلق.

3: إجراءات التحقيق والقبض والتفتيش.

تعد هذه الإجراءات مهمة لأثرها على الحرية الشخصية للمتهم، فقد أحيطت بضمانات تكفل عدم استخدامها كوسيلة للإساءة أو الإيذاء ضد المتهم. يمثل التحقيق الابتدائي أهمية كبيرة للمتهم، حيث يبني القاضي حكمه على هذا التحقيق الذي يجري أمامه ولا يوجد ما يمنعه من مراعاة الأدلة الواردة في التحقيق الابتدائي كلما وضميره مرتاح بذلك [102]

أما الاعتقال فهو الذي يعرفه الفقه بأنه: "حرمان شخص من حريته لمدة قصيرة وذلك باحتجازه في مكان أعده القانون لذلك، ويعتبر إجراء يمس بالحرية الشخصية، وخاصة التنقل والتنقل، مما هو حق أساسي لكل إنسان. ولذلك يجب حماية هذا الحق ومعاملة المتهم بما

---

(101)محمد على سالم عياد الحلبي ، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، دار الثقافة ، عمان ،ج3 ، ص11

(102) نواف كنعان ،**حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية**، مرجع سابق، ص 350-349

يحفظ كرامته". وعدم التعسف في هذا الشأن، ولأن القبض من الإجراءات المؤثرة على الحرية ، فإن المشرع لم يأذن به إلا في حدود ، وإذا تم القبض على الأشخاص في غير هذه الظروف تعرض من قام به للمسؤولية القانونية. (103)

أما التفتيش، فهو يعتبر أحد إجراءات التحقيق الأولية التي تقوم بها جهة يحددها القانون، بهدف البحث عن الحقيقة في المستودع السري لمعرفة حرمة الحياة الخاصة. (104) إلا أنه لكل شخص الحق في الحفاظ على أسراره الخاصة، فلا يجوز لأيٌّ كان أن يتعرض لهذا الحق بأي شكل، ولذلك لا بد من صدور أمر التفتيش وأن يكون مكتوباً وموقعاً عليه، ووقوع جريمة، وأن يكون التفتيش لجمع الأدلة وأن تكون هناك فائدة من التفتيش، فوقوع جريمة يورث اضطراباً اجتماعياً مما يؤدي إلى نشوء حق للدولة في معاقبة فاعلها، لكن هذا الحق لا يقتضي إلا من خلال محاكمة عادلة للمتهم (105).

4: عدم تطبيق القانون بأثر رجعي

وقد نص على هذا الضمان الإعلان العالمي والعهد الدولي ، اللذين نصا على أنه لا يجوز إدانة شخص بجريمة لأنه ارتكب فعلا أو امتنع عن ارتكابه، ويطبق القانون وقت ارتكابه. إن ارتكاب ذلك الفعل أو الامتناع لا يعتبره جريمة، إذ تنص م (1/15) من العهد الدولي على أنه: "لا يجوز لأي فرد أن يرتكب جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل يكون، عند وقت ارتكابها، إذا لم تكن تشكل جريمة، يجب إدانتها بموجب القانون الوطني أو الدولي." كما نص على أنه "لا يجوز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة". وهو ما نص عليه القانون وقت ارتكاب الجريمة (106)

---

(103) حسين يوسف ،مصطفى **مقابلة ، الشرعي في الإجراءات الجزائية** ، مرجع سابق، ص 155

(104) توفيق الشاوي، **فقه الاجراءات الجنائية**، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1954،2 ص 371

(105) حسن جو خدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الأردني** ، ج 1 – ج 2 ، ط1، بلا دار نشر، 1993، ص295

(106) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية م (15)

حيث انه لا يمكن فرض عقوبات اكثر شدة عن العقوبة التي كانت مطبقة وقت وقوع الفعل أو الإغفال المعاقب عليه، حيث أكدت في ذلك السياق المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية بما يخص حقوق الإنسان صراحة على أنه لا يجوز محاكمة أي فرد عن فعل أو امتناع عن فعل. الإغفال الذي، في وقت حدوثه، لم يكن يشكل جريمة وفقًا للقانون الوطني أو القانون الدولي

ونلاحظ أن هناك التزاما على القضاء بالتحقيق في القانون الداخلي للدولة بأن هذا الفعل لا يشكل جريمة، وكذلك في القانون الدولي. ولا يجوز أن يشكل الفعل جريمة في القانون الداخلي للدولة، لكنه يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي.

الفرع الثالث:

الرقابة القضائية.

تعد الرقابة على تصرفات وافعال السلطة العامة في الدولة، وخاصة منها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، الركن الأساسي والضمان الأكبر لمساعدة وضمان حقوق الإنسان. بحيث تعد حماية الحقوق والحريات الرئيسية للأفراد من إساءة السلطة من الاستعمال ركيزة أساسية من أولويات الحق، وهذه الحماية ارتكازها يقوم على إحدى أهم هذ الضمانات التي تلعب دورا فعالا في ما يخص حماية الحقوق والحريات إذا لم يم تطبيقها على أرض الواقع. [107] . اذ ان كل الحقوق التي تم النص عليها في كل دستور تبقى مجرد مسألة نظرية لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع، إلا إذا كان هناك أسلوب عملي يضمن حماية تلك الحقوق، وممارستها على أرض الواقع، والدفاع عنها في حال انتهاكها. أو الانتقاص. [108].

ان أعمال السلطتين تعد الرقابة القضائية ضمانة أساسية من اجل حماية حقوق الأفراد، وذلك نظراً لطبيعة وظيفتها والإمكانات الكبيرة التي تتمتع بها والتي يمكن أن تؤثر على الأفراد في مختلف حقوقهم. [109]

---

(107) محمد الطراونة ، **حقوق الإنسان وضماناتها** ، مرجع سابق، ص 215.

(108) محمود عاطف، **البناء الوسيط في النظم السياسية**، دار الفكر العربي، ط1 ،1998 ، ص 119

(109) عمرو أحمد حسبو، **الوسيط في القضاء الإداري**، بلا دار نشر، مصر ، 1998ص8-10

الفصل الثاني

القيود الواردة على حقوق الإنسان.

من الأمور المثيرة للجدل والخلاف هو التوازن الحساس بين الحقوق المشروعة للفرد وواجبات الدولة في حماية أمنها الداخلي والخارجي، أي توفير الأمن للجماعة أو المجتمع ككل. وقد أفتى فقهاء القانون العام بجواز فرض (القيود المسموح بها). وبحسب هذه الفتوى لا توجد (حقوق مطلقة) إلا في حالات نادرة، والأخيرة تتضمن تحريم التعذيب. وبخلاف ذلك، فإن معظم الحقوق قد يكون لها قيود أو تحفظات مفروضة .و عادة ما يكون القانون المقيد أو المنظم متقدما أو مصاحبا للقانون الذي يعترف بهذه الحقوق ، وأن يكون المواطن على بينة من كليهما، أي حقوق الفرد وضرورات الحفاظ على الأمن والنظام العام، والصحة العامة في الولاية. ومن خلال هذا الفصل سوف نقسمه الى مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: القيود الدولية على حقوق الإنسان فى ظل الأزمات

المبحث الثاني: القيود الوطنية على حقوق الإنسان فى ظل الأزمات

المبحث الأول

تمهيد:القيود الدولية على حقوق الإنسان فى ظل الأزمات

سوف نتطرق في هذا المبحث وخن خلال مطلبين القيود الدولية على حقوق الإنسان وفق ما يلي:

المطلب الأول : قيود العهد الدولي للحق المدني والحق السياسي والمواثيق الدولية

المطلب الثاني أثر فرض حالات الطوارئ دولياً على الحقوق والحريات وألياتها

المطلب الأول

قيود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمواثيق الدولية

من الأمور التي تطرح دائمًا بما يخص بحقوق الإنسان هو الموازنة بين حق الفرد او حقوقه المشروعة التي تعترف بها المواثيق الدولية وواجب الدولة في حماية أمنها الداخلي والخارجي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. تهدف المعاهدات إلى اتاحة الحماية للأفراد من سياسات قد تؤثر على المجتمع الدولي. وبطبيعة الحال، لا توجد حقوق مطلقة. ولذلك فإن معظم الحقوق قد تخضع لقيود أو تحفظات على ممارستها أو التمتع بها. [110]، ولذلك أصبحت العديد من الاتفاقيات والمواثيق تضع قيوداً على ممارسات تنص عليها بشكل عام، وكذلك ممارسات الحقوق على الصعيدين المدني والسياسي على وجه التخصيص.إلا أن اعتماد القيود ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان يرتكز على ان ينسيق حماية قانونية للأفراد منعاً من تعرضها للقيود التعسفية التي تفرضها الأنظمة السياسية وما يؤدي بدورها إلى الاضطهاد والقمع، بحيث لا يجوز تفسير أي قيد يفرض على حق معين في تفسير مما يدل على بذلك أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان قد احتوت تقييد ذلك الحق، ومن ثم ينشأ حق الدولة في

---

(110) ان تنظيم الحق بوضع القيود لا يعني أن يؤدي ذلك الى تحريم المطلق لممارسته، لأن الحق هو الأصل والقيد استقاء يرد عليه. انظر ذلك رافع خضر صالح، **الحق في حرمة المسكن**، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٧، ص ٦٥.

فرض القيود تكون مناسبة من وجهة نظرها، مما يؤدي إلى انتهاك ذلك الحق، بعد ان اعتمدت كل الدول الأطراف اتفاقية حقوق الانسان ، وذلك بعد اتخاذها الإجراءات التشريعية والإدارية لغرض تنفيذ الاتفاقية وإدراجها في قانونها الوطني و هذا ما اكده نص المادة (29) الفقرة (الثانية) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لذلك فإن الإعلان العالمي كما وضحنا في المقدمة ومدى أهميته أعطى للدولة الحق في فرض قيود على ممارسة الحقوق والحريات العامة للأفراد وفق تشريعات وطنية داخلية تقيد استخدام هذا الحق أو تضع شروطاً معينة لاستخدامها أو ممارستها، ولم تكتف بالإعلان العالمي لذلك، حيث أكدت في نفس المادة، في فقرتها الأولى، أن على كل فرد واجبات تجاه كل جماعة ينتسب إليها والتي يكون وجوده يرتبط بوجودها. ومن هذا نستنتج أن ممارسة أي حق من قبل شخص معين ليس من الضروري أن يراعى ضمان حقوق الآخرين كذلك. فلا تخالفهم أو تتعدى عليهم. ولذلك لا بد من بيان مفهوم القيود وتقديم تعريف واضح لها، وعليه نتناول في هذا المطلب من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم القيود والمعايير المعتبرة في تقييد الحقوق ثانيا: تحديد الفرق بين القيود الواردة لحقوق الإنسان في اطار الصكوك الدولية والقيود التي ترد في الدساتير الوطنية.

أولا: تعريف القيود والفرق بين القيود التي ترد في الدساتير الوطنية وبين القيود التي ترد على حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

لغرض توضيح هذه المعايير من الضروري تحديد مفهوم القيد ووضع تعريف وفق ما اقرت به الصكوك الدولية التي تخص حقوق الإنسان وتحديد الفرق بين هذه القيود في الصكوك الدولية والدساتير الوطنية وذلك في فرعين: الفرع الأول: مفهوم القيد :

لغرض تحديد معنى القيد من الضروري التطرق إلى معناه لغة واصطلاحاً.

1. تعريف القيد لغة:

إن تعريف مفهوم القيد في اللغة أصبح ضروريا نظرا لكثرة الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية بدءا من الإعلان العالمي والمعاهدات التي صدرت لاحقا في هذا الشأن، لما لها من

معنى خاص، فـ (القيد)[111] جمعه أقياد وقيود، والمقيَّد خلاف المُطلق، والقيد هو ما يمنع عن التصرف[112]، ويكون بهذا المعنى المراد من تقييد الحق هو منع التصرف بالأصل[113]، لأن الأصل هو الحق الظاهر والمعلن، والاستثناء منه هو المنع من التصرف في ذلك الحق.

و (Limitation) في اللغة الإنكليزية تعني تحديد أو تقييد وحد الشيء فَيُدَه بحيث يصل معنى القيد إلى حد القصور والعجز[114] عن القيام بعمل معين أو عجزه عن تمتعه بحق أو حرية أو حياة اوغيرها، أو (Restrictions) بمعنى قيود أو محددات.

وقد استعمل بعض الكتاب كلمة (Derogation) لتدل على القيد وهي أقرب لكلمة استبعاد.

ومعنى التقييد يأتي من التحكم في الحركة بوسائل معينة. ويهدف التضييق على الحق إلى الحد من التمتع بثوابت الإنسان، فهو أحق بالتمتع بعدد من الحريات، إما الممنوحة له

---

(111) ويقال (فيدهُ يُقيَّده تقييداً). أو (قيد هيد تقييداً) ، أي جعل القيد في رجله او اعاقة. وقيد الكتاب والمتكلم ، أي حددا وعينا عرفهما ومعنى كلاهما وذلك خلاف الاطلاق او (فيد) [تقييداً] الشخص بالمعروف تأتي بمعنى ملك قلبه به.

(112) انظر ، ابن منظور، لسان العرب، الجزء الحادي عشر ، ط ٣ ، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص ٣٦٨ و ٣٦٩. انظر كذلك : المنجد في اللغة دار المشرق ، بيروت، التوزيع المكتبة الشرقية ، ط ٣٩،٢٠٠٢ ص ٦٦٥ . وكذلك : الأسيل، القاموس العربي الوسيط، الطبعة الأولى دار الراتب الجامعية بيروت، ١٩٩٧ ، ص ٥٨١.

(113) انظر في ذلك المعنى المصباح المنير العلامة احمد بن محمد بن علي القيومي المقرئي ، معجم عربي غربي المكتبة العصرية صيدا – بيروت مط ٣،١٩٩٩، ص٧٨.

(114) انظر منير البعلبكي و د روحي البعلبكي المورد القريب ، قاموس انكليزي عربي دار العلم للملايين، ط ١٧ بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣٢. وتأتي (Limitatiue) بمعنى محدد أو مقيد، كما تأتي عبارة (Limitation clauses) بمعنى النصوص المقيدة.

أنظر. منير البعلبكي المورد ، قاموس انكليزي ، عربي دار العلم للملايين ، ط ٤٠ ، بيروت، 2006، ص 530 ص ٧٨٢.

بموجب ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية أو التي نصت عليها الدساتير والقوانين الوطنية. (115)

2: تعريف القيد اصطلاحاً:

ويقصد بالنصوص المقيدة او التي تقيد الحقوق هي "النصوص التي تحد من ممارسة الأفراد للحقوق والحريات العامة بموجب القانون". (116). إن القيود المفروضة جاءت على أساس أن الحقوق والحريات ليست حقوقا مطلقة لا حدود لها ولا يمكن ممارستها إلا في مجتمع آمن ومستقر وراسخ. ولذلك فإن القيود تعطي للحق صفة نسبية من خلال تقييده أو (تقليصه). ولذلك يمكن تعريف القيود بأنها (إضفاء سيطرة قانونية على إرادة الفرد في ممارسة الحق المسند إليه بشكل مؤقت وضروري و وفقا لأحكام القانون).

ولذلك، كاستثناء من المبدأ العام، فقد وضعت المواثيق والاتفاقيات قيوداً على هذه الحقوق بغرض تقييد استخدامها من قبل الأفراد، لكن هذا لا يعني حرمان الأفراد من ممارسة حقوقهم على الإطلاق. فإذا وصل المنع إلى حد الحرمان من الحق ومصادرته، أصبح انتهاكا لحق من حقوق الإنسان. (117) ، كما أنه لا يمكن تقسيم هذه الحقوق وحرمان الأفراد من التمتع بها مع استبعاد الحقوق الأخرى، لأن جميع هذه الحقوق عالمية ، ويجب إعمال حقوق الإنسان بطريقة شاملة وعادلة ونزيهة. بطريقة متساوية وبنفس التركيز. (118)

---

(115) لأن الحق ثابت لا مجال للمناقشة في وجوده وضرورة ونوعية تطبيقه وهنا المقصود بهذا الحق هو حقوق الإنسان المدنية والسياسية دون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث ان امتناع الدولة عن تطبيق او اعمال الحقوق المدنية والسياسية يطلق عليه انتهاك Violation انظر .. باسيل يوسف، مصدر سابق، ص ٥٠.

(116) انظر بدرية عبد الله العوضي، **النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي** ، الكويت، ١٩٨٥، ص ٩.

(117) المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان اعلان وبرنامج عمل فيينا، حزيران/ يونيو ١٩٩٣.

(118) انظر نص المادة ٢٩ الفقرة ثانياً من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

ويبدو أن مسألة تقييد الحقوق تشكل استثناءً حتمياً في العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات في هذا الشأن، وقد أقرت دول العالم رسمياً وضع قيود على الحقوق للأغراض والأسباب المذكورة في الاتفاقيات الدولية. وهكذا أصبح تقييد الحقوق جائزاً ومباحاً في جميع دول العالم، على اختلاف أنظمتها واتجاهاتها الفكرية والسياسية، ولكن كما وضحنا سابقاً، وفي حدود معقولة ودون تعسف في استخدام الحق. وفيما يتعلق بفرض القيود، بعد أن أضيفت الصيغة القانونية لهذه القيود، كما هو واضح من النصوص المفيدة. الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والأحكام التقييدية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وإعلان حقوق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات دينية او أقليات اثنية او لغوية او أقليات ذات طابع قومي لعام 1992، وإعلان حقوق الإنسان للأشخاص الذين ليس هم من المواطنين الذين يعيشون في الدولة منذ عام 1985. وعلى مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك على المستوى الإقليمي فقد تضمنت الاتفاقيات الكثير من النصوص التي تقيد الحقوق بما في ذلك الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي صدر في عام 1789، وبالإضافة الى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، وكذلك الأمريكية لحقوق الإنسان. عام 1969 وسنعرض تفاصيله. القيود لاحقا. وينتهي ذلك بالسماح للدول الأطراف في الاتفاقيات ، من خلال ما ورد في هذه الاتفاقيات، والتي نصت على عدم إخضاع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا بموجب ما قرره القانون من قيود..)[119]

تكررت عبارة (إلا فيما يفرضه القانون من قيود) في عدد من المواثيق والصكوك الدولية ، أو (قد تخضع لبعض القيود بموجب القانون)، أو (لا يجوز تقييدها) ... إلى أية قيود أخرى غير التي نص عليها القانون أو بما يتفق مع القانون أو يتماشى مع (القانون). ويعود هذا الاختلاف إلى أن نصوص مشروع الاتفاقية الدولية للحقوق وإن القيود التي فرضت على الحقوق ، لم يقصد بها الى أن تكون النصوص واضحة أو شاملة أو مكملة للضوابط القانونية، فإنه كما

---

(119) انظر نص المادة ٢٩، الفقرة ثانياً من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

جاء به الإعلان العالمي بما يخص حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي أناطت هذه العناية بالقانون الوطني، فإن الثابت هنا هو أن القيود مبنية على قاعدة عامة ثابتة والتقييد يمنح وفق نص تشريعي وليس قرار تنفيذي. [120] وغيرها من العبارات الدالة على منح الدول الأطراف شرعية دولية في تقييد الحقوق وفقاً لقانون يضفي عليه سمة الشرعية[121].، وعليه سوف نتناول معايير تقييد الحقوق.

معايير تقييد الحقوق المدنية والسياسية:

لغرض تنفيذ الدول للاتفاقيات الدولية المنصوص عليها لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق إدراج القيود الواردة في هذه الاتفاقيات ضمن الدساتير الوطنية للدولة، وذلك لإعطاء هذه القيود طابعاً قانونياً، شرط استيفاء عدد من المعايير. أي أن النصوص المقيدة يجب أن تخضع لعدة معايير للتبرير.

أولاً: (الشروط التي يجب توفرها في النصوص المقيدة في الاوضاع الاعتيادية :)

لقد جاء إعلان سيراكوسا وحدد المعايير العامة الواجب مراعاتها لتبرير النصوص المقيدة كما نص عليه العهد الدولي الخاص والتي حصرها في أربعة عشر . معياراً.

1- عدم السماح بوضع أية قيود على الحقوق بغير التي شملتها نصوص العهد الدولي ذاتها.

2- يجب عدم تفسير القيود المشار اليها في العهد الدولي بشكل لا يتلاءم مع جوهر الحق الذي يتعلق به او يعرضه للخطر.

---

(120) أنظر جميل يوسف كتكت ، **مبررات الحد من حقوق الانسان وضماناتها القانونيــة** ، الـدار الاهليـة للنشر ، عمان، ١٩٩٠ ، ص 85

(121) اعطيت الدول الأطراف صلاحية أوسع عند تنظيم تلك الحقوق، إذ ليس التمسك فقط بنص القيود وفق القانون بل يشمل كذلك جميع المبادئ القانونية أو القانون الذي تضعه المحاكم وفقاً للنظام الانكلوسكسوني انظر في ذلك بدرية العوضي مصدر سابق ،ص ١٢ .

3- يجب ان يتم تفسير جميع النصوص المقيدة تفسيراً ضيقاً يصب في مصلحة الحقوق موضوع البحث.

4- تفسير النصوص المقيدة في محضر الحق المعني به.

5- ان كل نص من النصوص المقيدة والتي تم الاعتراف بها في العهد الدولي ستذكر بواسطة القانون على ان تكون متفقة مع أهداف وأغراض العهد الدولي.

6- يجب عدم تطبيق القيد المشار اليه في العهد الدولي لأي غرض ما عدا الذي حيد من اجله هذا القيد.

7- يجب عدم تطبيق القيد بشكل تعسفي.

8-كل قيد يفرض سيكون خاضع لامكانية التعويض والمفاوضة ضد إساءة تطبيقه.

9- لا يجوز تقييد الحق المعترف به في العهد الدولي بشكل يتعارض مع المادة (٢) الفقرة (١)[122]

10- حينما يصبح القيد ضرورياً فإن تعبير " (ضرورية)" يشير ضمنياً الى ان القيد:

أ. قد استند إلى أحد الأسس المبررة للتقييد المعترف بها في هذا العهد الدولي.

ب. قد كان نتيجة حاجة اجتماعية أو عامة.

ج. طبقاً لهدف مشروع.

د. ان يكون متكافئ او مناسب لذلك الهدف.

---

(122) تنص المادة (٢) الفقرة (١) منها على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون، او الجنس أو اللغة، او الدين، او الرأي سياسياً او غير سياسي او الاصل القومي او الاجتماعي أو الثروة، أو النسب، او غير ذلك من الأسباب).

11- يجب على الدولة عند تطبيق القيود عدم استعمال الوسائل المقيدة، غير تلك المطلوبة لتحقيق الفرض الذي من اجله طبقت القيود.

12- يقع على الدولة عبء تبرير وضع القيود على الحقوق التي نص عليها في العهد الدولي.

13 يتطلب ان تكون القيود ملتسقة مع باقي الحقوق المعترف بها في هذا العهد ويفترض أيضا توافرها في القيود المقررة على باقي الحقوق والمعترف بها في هذا العهد.

14- عدم تفسير النصوص المقيدة في العهد الدولي بشكل يحول دون ممارسة حقوق الإنسان الأخرى التي تقرر لها حماية أكبر وذلك بموجب الالتزامات الدولية الأخرى الملزمة للدولة.

ثانياً: الشروط التي يجب ان تتوفر من اجل تقييد الحقوق المدنية والسياسية في ظل الظروف الاستثنائية:

وانطلاقاً من تعريف مصطلح القيود يمكننا بناء الشروط التي يجب توافرها لوضع القيود على الحقوق العامة الأساسية في ظل حالة الطوارئ التي قد تحدث للدول..

أولاً، ان القانون الدولي لحقوق الإنسان يشترط في فرض القيود على الحقوق في حالة الطوارئ العامة.

ثانياً، أن تكون حالة الطوارئ العامة مما ينتج معها تهديد لحياة الأمة.

ثالثاً. يجب على الدولة ان تعلن عن وجود حالة الطوارئ العامة بصفة رسمية.

رابعاً. تحديد الحق المعرض للتقييد.

خامساً : يجب عند اللجوء الى التقييد تحديد الفترة الزمنية التي تقتضيها بدقة متطلبات الوضع.

سادساً.، يجب ان يكون القيد مناسباً من حيث الغرض أو الهدف.

سابعاً. عدم التعسف في استعمال القيد.

ثامناً، أن تكون إجراءات التقييد لا تتنافى مع التزامات الدولة الأخرى بموجب القانون الدولي

تاسعاً.، يجب ان تكون الإجراءات الخاصة بالتقييد ان لا تتضمن تمييزاً على اساس العنصر أو اللون أو .....

عاشراً، وتلتزم الدولة التي تلجأ إلى هذه الإجراءات بإبلاغ الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان على الفور، وذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على أن يشمل ذلك تحديد النصوص التي حادت عنها بوضع قيود. عليها وبيان الأسباب التي دفعتها إلى ذلك، على أن تبلغ الأمم المتحدة بذلك. في التاريخ الذي يتم فيه إنهاء هذا الحل أو القيود.

لقد أصبح من الضروري معرفة أن القيود على استخدام الحقوق مسموح بها لأغراض الأمن القومي والسلامة العامة والصحة العامة والطوارئ العامة وغيرها من الاعتبارات.

و من الممكن أن يتم إساءة استخدام القيود المفروضة على الحق أو الحرية. ويجب توفير كل الضمانات المناسبة ضد إساءة استخدام أو إساءة استخدام هذا الحق الذي يمنحه القانون الدولي الإنساني للدول. ولا بد من إخضاع القيود لرقابة السلطة القضائية التي تعتبر العامل الحاسم في الخلاف في وجهات النظر الذي يحدث بين الأفراد أو الجماعات من جهة والسلطات العامة من جهة أخرى. (123)

ثالثاً.، ان المبادئ الأساسية التي بها تحكم القيود التي تفرض على حقوق الإنسان وفق قواعد القانون الدولي. ان تعطيل الحقوق من خلال وضع القيود المعترف بها على حقوق الإنسان قد يؤدي بالضرورة الى سوء استخدام تلك القيود ومصادرتها فلا بد من احترام المبادئ الأساسية من قبل الدول في مواجهة تلك القيود وهي كما يأتي:

1- مبدأ الشرعية.

---

(123) انظر في ذلك : أحمد المفتي، **التفاعل الايجابي بين النظام الاسلامي لحقوق الإنسان والنظام الدولي لحقوق الإنسان**، ورقة عمل قدمت في مؤتمر نحو خطاب اسلامي ديمقراطي مدني، عمان ، الأردن، مايو، ٢٠٠٦.

2- مبدأ السيادة للقانون.

3- مبدأ احترام كرامة الفرد.

4- مبدأ ان القيود من الاستثناءات وان الحقوق والحريات مطلقة.

5- مبدأ المساواة وعدم التمييز

6- مبدأ لا عقوبة ولا جريمة بلا نص.

7- مبدأ عدم رجعية القوانين

8- مبدأ المحاكمة العادلة العلنية في الاجراءات القضائية ومبدأ عدم محاكمة الشخص عن جريمة مرتين.

9 - مبدأ التناسب.

ولا يقتصر الأمر على هذه المبادئ التي يجب على الدول تراعيها وتحترمها في حال وضع القيود على كل الحقوق والحريات، وبالتالي فهما من بين هذه المبادئ. المبادئ المعترف بها دوليا والتي يجب على جميع الدول احترامها. وهي مرتبطة بـ:

1- مبدأ حسن النية.

2- مبدأ احترام حقوق الفرد المكتسبة.

3- مبدأ الإنصاف.

4 - مبدأ تقرير المصير.

5- مبدأ العلاقات الودية والتعاون بين الشعوب والدول.

6- مبدأ الحفاظ على السلام العالمي[124]

---

(124) انظر نص المادة (٢٩) الفقرة ثالثاً، وكذلك المادة (٣٠) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

ثانيا تحديد الفرق بين القيود التي وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقيود التي وردت في الدساتير الداخلية للدول

ان هناك اختلافات بين القيود التي ترد في المعاهدات الدولية و الدساتير. ويضع العهد قواعد عامة بشأن القيود عندما أكد في ديباجته أن "الدول الأطراف في العهد، إذ تعترف بأن الفرد الذي عليه واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجموعة المنتمي لها، تقع على عاتقة مسؤولية الاقدام إلى تعزيز ومراعاته للحقوق المعترف بها في هذا العهد). ويتضح من هذا أن القانون الدولي تجاه لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى حرصه على الاعتراف الكامل بتلك الحقوق وممارستها، يعترف بمسؤولية الفرد عن احترام حقوق الأفراد الآخرين داخل المجتمع الذي يعيش أو هو عضو فيه. لذلك المجتمع، وبالتالي عليه واجب احترام حقوق الآخرين، وتنشأ مسؤولية الفرد في حال انتهاك أحد تلك الحقوق أو استخدامه بطريقة تضر بمصالح وحقوق الآخرين. ولذلك فإن هذا العهد والاتفاقيات والمواثيق الدولية اللاحقة في هذا الشأن وضعت قيودا تنظيمية على تمتع جميع من يعيشون في مجتمعات بنفس الحقوق وبنفس الدرجة. وبخلاف ذلك، فإن القانون الدولي يعترف بمسؤولية الأفراد عن انتهاك هذه الحقوق. كما أقر العهد الدولي قيوداً عامة تفرضها الاعتبارات العامة والأساسية، وهي حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. وتستند هذه الاعتبارات إلى مقتضيات المصلحة العامة للدول الأطراف في العهد. ولهذه الاعتبارات أهمية بالغة بالنسبة لحرية الإنسان وكرامته. وبالتالي، أعطى هذا العهد شرعية لقرار تقييد أو استبعاد الحقوق والحريات الأساسية. إلا أن هذه القيود التي أقرها العهد الدولي لا تهدف إلى زيادة صلاحيات أو سلطات الحكومات، بل إلى تأكيد التنفيذ الفعال لحقوق السكان وحرياتهم. [125]

---

(125) انظر في ذلك بدرية العوضي ، **النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي** ، مصدر سابق، هامش ، ص ٣٧.

ومن اجل احترام هذه الحقوق التي تم النص عليها في حقبة العهد الدولي ولكي لا تلجأ الدول إلى اسناد قيود عليها أوسع أوان تكون تعسفية من تلك المنصوص عليها في العهد ذاته، تعهدت الدول الأطراف بان تحترم الحقوق المعترف بها وأيضا ضمان الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين تحت سلطتها القضائية. [126].، ولذلك فإن أي انتهاك لاي حكم من احكام العهد الدولي أو خرق هذا الالتزام من قبل الدولة يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي التي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكل ذلك يتم من خلال إنشاء برنامج مراقبة دولي، و وهذا ما أقره العهد الدولي في قسمه الرابع، خاصة في مادته (28) من العهد تمت الموافقة عليها في فقراته الثلاث، على أن تنشأ لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان، وهي لجنة دولية مكونة من ثمانية عشر عضواً. ومن مهامها الرئيسة دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف في العهد الدولي والمتعلقة بالإجراءات التي اتخذتها والتي تمثل تطبيق أو إعمال حقوق الإنسان والتقدم الذي أحرزته. ويحق لهذه الدول التمتع بهذه الحقوق، ويجب على الدولة الطرف في هذا العهد أن تكون ملتزمة بالتقارير والملاحظات العامة التي تعدها هذه اللجنة التي تراها مناسبة، ويجب على الدول الأطراف تقديم تعليقات على أية ملاحظات أيدتها اللجنة بما يخص حقوق الإنسان. الحقوق في إحدى الدول وفقاً لتقاريرها، ويجوز أن تكون التقارير التي تصل إلى هذه اللجنة من الدولة نفسها، أو من دولة أخرى طرف في العهد، أو من الأفراد. [127].

ولذلك قام المجتمع الدولي بإنشاء هيئة دولية من اجل مراقبة كيفية التقيد وتنفيذ الالتزامات الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان في كل الدول الأطراف، مما يؤكد أن الدولة لا

---

(126) انظر في ذلك، ما نصت عليه المادة الثانية فقرة أولاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(127) انظر في ذلك التفصيل البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد المعتمد ، بتاريخ ١٦ كانون الأول / ١٩٦٦ ، والذي بدأ نفاذه في ٢٣/ آذار / مارس / ١٩٧٦.

تلجأ أو قد تتذرع بمبدأ السيادة أو الشؤون الداخلية في انتهاكها لحقوق الإنسان. وذلك بعد تأكيد التزام الدولة بالأحكام المقيدة للحقوق والحريات في العهد الدولي في اثناء الظروف. عادي.

أما بالنسبة للظروف الاستثنائية أو الطوارئ العامة وحالاتها، فإن المادة (الرابعة) من العهد الدولي تشير في فقراتها الثلاث إلى المبادئ العامة التي يمكن للدولة الطرف في العهد أن تتخذها لمواجهة تلك الظروف بعد ان تتخذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوعها. والإساءة لهذا الحق، كما سبق أن بينا تلك المعايير في ظل الظروف. طارئ.

لكن بالنسبة للقيود التي تضمنتها الدساتير الوطنية، فإن العديد من دساتير الولايات تنص على قيود حقوق الإنسان الرئيسية في ظل الظروف العادية، حيث وضعت نصوص تنظيمية تقيد الطريقة التي يمكن على اثرها ممارسة هذا الحق، ذلك من خلال ما أشارت إليه العديد من الدساتير، ونصت على أن التمتع به أن يكون الحق (وفقاً لأحكام... القانون) أو (وفقاً للشروط والأوضاع التي يفرضها القانون أو في حدود (القانون). ومن ثم فقد سمحت دساتير الدول بذلك يقوم المشرع العادي بتنظيم أو تقييد الحقوق الأساسية ووضع الشروط والضوابط التي تتوافق مع الظروف والظروف السائدة في المجتمع من خلال إصدار تشريعات وطنية التي تنظم ممارسة الحقوق السياسية والمدنية، مثل تنظيم حق الأفراد في الاجتماع والحق في عقد الاجتماعات العامة، وقانون الانتخابات، والقوانين التنظيمية الأخرى، التي تشكل قيودًا على هذه الحقوق. إن الدولة في فرض القيود على حقوق الإنسان مقيدة بنوعين من القيود العامة الرئيسية:

الأول: تخضع سلطة الدولة أو هيئاتها، وعلى وجه التحديد السلطة التشريعية، التي تتولى بدورها وضع القواعد وتطبيق القيود، ذلك لرقابة المحكمة الدستورية لتحديد مدى دستورية أو شرعية القوانين الصادرة لها. وكذلك تقييد الحريات المنصوص عليها في النصوص المقيدة.

ثانياً: يجب أن يكون القانون المشتمل على القيد ضرورياً، إذ يجب على المشرع بيان الأسباب والمبررات التي دفعته إلى فرض هذه القيود. كما ذهبت العديد من دساتير الولايات إلى وضع قيود في حالات الطوارئ. وقد أعطت بعض الدساتير، وفقا لما أقره العهد الدولي في المادة الرابعة ، الحق في تنظيم حالة الطوارئ العامة، أي تقييد الحقوق. ومن ثم فقد منحت الدساتير الحق في التعليق الفعلي والتعليق الرسمي للدساتير وما يترتب على ذلك من إصدار قانون. خاص بحالات الطوارئ وإصدار الأحكام العرفية، وكذلك الامر التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية، وهو على النحو المبين ادناه:

اللوائح الإدارية:

اللوائح الإدارية هي قرارات تصدر من السلطة التنفيذية وتتضمن قاعدة عامة مجردة. ومن خلال الأنظمة تشارك الحكومة في ممارستها للوظيفة التشريعية، فمن الناحية الموضوعية أو المادية فان الأنظمة ليست سوى قوانين، شريطة الا تتدخل في المسائل التشريعية التي تخص القوانين مثل مجال الحريات العامة. والحقوق الفردية ايضا، بمعنى أوضح فان اللوائح هي التي تكون مسؤولة عن تشريع المسائل الفرعية، الامر الذي لا يمنع السلطة التنفيذية في ان تفرض قيود على الحقوق بموجب اللوائح المفوضة. [128] ، والسلطة التنفيذية هي التي تصدر اللائحة المكلفة أو المرسوم بقانون وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية ولها قوة القانون. ولها صلاحية تعديل أو إلغاء القوانين القائمة. [129]، ويتم ذلك وفق شروط معينة وهي توافر حالة الضرورة والظروف الاستثنائية وموافقة البرلمان بأغلبية

---

(128) انظر ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشاة المعارف بالاسكندرية ، ط ١،٢٠٠٠ ،ص ٦٦٣.

(129) نص المادة (١٠٨) من دستور ١٩٧١ المصري على انه الرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي اعضائه ان يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة وان" تبين موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها. ....

معينة، وأن يكون التفويض لمدة محددة وتحديد المواضيع التي توضع بشأنها اللوائح التخريبية. صادر. وقد يكون التفويض الذي يتم إصداره جزئياً ويستجيب لبعض المسائل التي قد تتعلق بأمن وسلامة الدولة، أو قد يكون التفويض كاملاً. الذي يتولى البرلمان قيامه بكافة الصلاحيات التي يقوم بها، ويتنازل عن سلطته للحكومة، وهذا لا يجوز لأنه لا يملك ذلك.

على هذا فان من حق الحكومة ان تقوم بتقييد الحقوق والحريات على الصعيدين المدني والسياسي وذلك بناءً على الأنظمة التي تصدرها بحجة ان هناك ظروف استثنائية من شانها تهديد الأمن القومي أو الصحة العامة أو السلامة العامة، وغيرها من الأمور التي تؤدي إلى الانتقاص من هذه الحقوق التي يعترف بها القانون الدولي، ولا يقتصر ذلك على الأنظمة فقط. التفويض، ولكن ما يعرف بأنظمة الضرورة، يمنح أيضاً الحق في إصدار قيود على حقوق الأفراد، حيث تصدر هذه الأنظمة أيضاً لمواجهة ظروف استثنائية مفاجئة تتطلب معالجة سريعة حفاظاً على كيان الدولة وسلامتها . [130]

لكن شرط إصدار الأنظمة اللازمة هو غياب البرلمان، ولا بد من وجود حالة الضرورة في اتخاذ الإجراءات سريعة. ولهذه القرارات قوة القانون، إلا أن هذه اللائحة يجب ألا تخالف أحكام الدستور لأنها تخضع له. ولذلك فإن هناك احتمالية تقييد حريات وحقوق الأفراد، وقد يؤدي ذلك إلى انتهاك أو إساءة استخدام الحق الممنوح لرئيس الدولة أو الحكومة عند إصدار هذه الأنظمة. وعليه فان كل هذه الأنظمة يجب أن تكون خاضعة للرقابة القضائية والبرلمانية من عن طريق المحكمة الدستورية العليا أو لرقابة المحاكم الخاصة بحقوق الإنسان بما فيها المحاكم الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك لرفع الضرر الذي قد يلحق بالأفراد. نتيجة لتعسف في استخدام هذا الحق، ومنح السلطة الحق في إصدار مثل هذه اللوائح المقيدة لحقوق

---

(130) حيث أقر القضاء الإداري الفرنسي والمصري مشروعية لوائح الضرورة وإن خالفت القانون وذلك على اساس نظرية الظروف الاستثنائية التي توسع من نطاق المشروعية في حالات الضرورة بالمقارنة بنطاقها في الاحوال العادية. انظر المادة (١٤٧) من الدستور المصري لعام (١٩٧١).

الأفراد إلى حد الحرمان منها لما له من أهمية في حالات الطوارئ العامة والظروف الاستثنائية وفي نفس الوقت بسبب لتأثيرها الخطير على الأفراد حيث تؤدي إلى انتهاك مبادئ الإعلان العالمي والعهد الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية في هذا الشأن.

لم تنته هذه الصلاحيات الممنوحة لحكومة أو رئيس الدولة إلى هذا الحد، بل ذهبت كثير من دساتير الولايات إلى منح الرئيس صلاحيات استثنائية في اثناء ظهور اخطار تهدد سلامة البلاد (رئيس الدولة). ويجب على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات لمواجهة هذا الخطر). [131] ، وذلك دون إجراء أي تعديل على أي نص من نصوص الدستور لأنه يخرج عن الهدف المراد تحقيقه وهو مواجهة الخطر القائم، وعلى الرئيس توجيه اعلان للأمة بما سوف يتخذه من اجراءات وفرض قيود مواجهة الأزمة[132]، لم ينتهي هذا المفصل الخطير الذي ينتقص من حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية حيث اعطت بعض الدساتير السلطة الرئيس الدولة او الحكومة اعلان حالة الطوارئ العامة.

المطلب الثاني

أثار فرض حالة الطوارئ دولياً على الحقوق والحريات وألياتها

وبمجرد توافر شروط إعلان حالة الطوارئ لوجود ظروف استثنائية تمر بها الدول ووفقا للإجراءات التي نظمتها الدساتير لإعلان حالة الطوارئ، ففي هذه الحالة متى يتم إعلان الطوارئ المعلن أن الحقوق والحريات الشخصية انها تتأثر بشكل معين وبعضها مقيد وذلك وفق ما رسمه القانون المختص، الامر الذي الواجب بيانه ان هذا التأثير لا يعني أن حقوق الأفراد وحرياتهم تنتهك كليا لأن التأثير لا يشمل إلا بعض الحقوق والحريات وليس كلها. كما

---

(131) هذا ما أشار اليه الدستور المصري في المادة (٧٤) وكذلك دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لعام ١٩٥٨ في المادة السادسة عشر منه.

(132) انظر ماجد راغب الحلو ، **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، مصدر سابق، 678.

أن تقييد بعض من الحقوق والحريات بشكل معين لا يعني انتهاكا صارخا لهذه الحقوق والحريات. [133]، بل يعني التوفيق بين الحفاظ على حق الشخص وحريته ضمن نطاق معين والحفاظ على الدولة وكياناتها وأمنها.

ومن المعروف أيضًا أن فرض حالة الطوارئ هو استثناء مؤقت ويختفي بزوال سبب فرضها، وهو ليس دائمًا. ولذلك فإن التوازن والتوفيق بين حقوق الأفراد وحرياتهم والمصلحة العامة للدولة هو وضع إيجابي، وهو الوضع الطبيعي الذي ينبغي أن يكون عليه هذا الوضع عند فرض حالة الطوارئ..

كما أن هناك مبدأ مهماً يحكم علاقة الدولة بالأفراد. وهذا المبدأ برمته هادف إلى إقامة التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وسلطات الدولة ومقدراتها. ويُعرف هذا المبدأ بمبدأ سيادة القانون. ووفقاً لهذا المبدأ، يجب على كل سلطة في الدولة أن تلتزم بالقانون في تصرفاتها. ولا تكون أفعالها وقراراتها صحيحة أو ملزمة للأفراد إلا بقدر التزامهم بحدود الإطار القانوني الذي تعيش في ظله المجموعة [134] .

كما ترتبط نظرية الظروف الاستثنائية أحيانا بفكرة إدارة المرافق العامة في الدولة، وكذلك ضرورة التغلب على جميع القيود المفروضة على الإدارة، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات استثنائية. [135] وفي هذا السياق، يجوز للسلطة الإدارية، في غضون أي ظرف استثنائي، أن تتخذ إجراءات خارج النطاق الطبيعي للقانون، تقتضيها ضرورات الحفاظ على

---

(133) أنظر الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٩ ق دستورية بشأن عدم دستورية بعض نصوص قانون الطوارئ.

(134) على مجيد العليكي ، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ١١ .

(135) محمد حسن دخيل ، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٧٩.

النظام العام وضمان العمل على اشغال المرافق العامة. وفي ظل كل ظرف استثنائي تعتبر هذه التصرفات أعمالا مشروعة، وإن كانت في الظروف العادية تعتبر أعمالا غير قانونية.

في حين مواجهة الادارة لظرف استثنائي الامر الذي يؤدي بدوره الى عدم قدرتها بالالتزام بقواعد الشرعية العادية ، ولم يكن هناك تشريع يمنح الإدارة صلاحيات كافية لمواجهة تلك الظروف، فإن مجلس الدولة الفرنسي يمنح الإدارة سلطة تحرير نفسها مؤقتاً.. وقد أطلق الحقوقيون على مجلس الدولة الفرنسي اسما جديدا في هذا السياق (نظرية صلاحيات الحرب والظروف الاستثنائية)، في حين تبناها أيضا مجلس الدولة في مصر بالشكل الذي تم صياغته في القضاء الاداري الفرنسي

وملخص هذه النظرية في اعتبار بعض القرارات الغير قانونية في الأحوال العادية تعتبر مشروعة عن طريق القضاء إذا ثبت أنها ضروريتها في تشغيل مرفق عام ذلك بسبب حدوث ظروف استثنائية. وبهذا الإدارة تتحرر مؤقتاً من القيود الشرعية العامة مما يودي الى تمتعها بولاية قضائية واسعة لم يذكر واردها في النص. وبهذا فان مجلس الدولة الفرنسي يقوم بالموازنة بين هذه الصلاحيات الخطيرة للإدارة وبين الحقوق المقابلة للأفراد والتي بدورها تحميهم من عواقب الاستخدام المفرط لهذه الصلاحيات من قبل الإدارة. ولذلك اقتصرت النظرية على تقييدات ضيقة مبينة كالتالي:[136]

1- صلاحيات الحالة الطارئة تقتصر على هذه الظروف وحدها، وبالقدر اللازم لمواجهتها.

2- تخضع الإدارة في ممارستها لصلاحيات الظروف الاستثنائية للقضاء.

3- التزام الدولة بتعويض المتضررين من الإجراءات التي تتخذها نتيجة استخدام صلاحيات الظرف الاستثنائي.

---

(136) سليمان الطماوى ، **النظرية العامة للقضاء الإدارى** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٩٩١ ، ص ١٢١ .

حيث تضع المواثيق الدولية قيودًا وحدودًا على ممارسات بعض الحقوق في ظل حالة الطوارئ، بما في ذلك م 4 من العهد الدولي الخاص (يجوز للدول أن تتخذ تدابير للانتقاص من العهد)، أي ، تعليق أو تعديل التزاماتها بموجب المعاهدة مؤقتًا، بشرط استيفاء شروط معينة. ،[137] وعلى المستوى الإقليمي [138].

وعند إعلان حالة الطوارئ، يحق للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لحفظ الأمن والنظام العام، وهذا بدوره يؤدي إلى فرض العديد من القيود على كل حرية شخصية في الدستور، كما يؤدي إلى التعدي على العديد من الحقوق الخاصة للأفراد، دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية. ومبدأ (لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص)

كما أن لرئيس الدولة متى تم الإعلان عن الحالات الاستثنائية أن يتخذ لأمر كتابي أو شفوي التدابير التالية:

1- تقييد حرية كافة الافراد من كل ناحية ان كانت اجتماعية او تنقل او إقامة وكذلك السير في أي مكان ووقت معين والقاء القبض على كل شخص مشتبه به وكل خطير من شانه ان

---

(137) لمزيد من التفصيل حول هذه الشروط ، نعمان عطا الله الهيتي ، **حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الإسلامية** ، الأفاق المشرقة ناشرون ، الإمارات ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦ .

(138) نصت المادة الرابعة على التالي:

1- في حالة حدوث طارئ استثنائي يهدد حياة الأمة ويعلن عن وجوده رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ من التدابير في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ما لا ينتقص من التزاماتها بموجب هذا العهد. العهد، شريطة ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.2-
.....

3- يجب على أي دولة طرف في هذا العهد تستخدم حق عدم التقيد بها أن تبلغ فوراً الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تلتزم بها والأسباب التي دفعتها إلى القيام بذلك. في التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الاستثناء، يجب عليها إبلاغهم بذلك مرة أخرى وبنفس الطريقة

يهدد امن النظام العام واعتقال الأشخاص وترخيص تفتيشهم وتفتيش الأماكن دون ان يكون هناك تقيد باحكام القانون والإجراءات الجنائية وتكليف أي احد بتأدية اي فعل من الأفعال.

2–مراقبة الرسائل والمخابرات أيضا وأياً كان شكلها، ومراقبة كل صحيفة او نشرة او مطبوعة محررة او أي اشكال يتم رسمها وكذلك الإذاعات وكل وسيلة تعبيرية ودعايات واعلانات قبل النشر والترويج لها والعمل على ضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإلغاء امتيازها وكذلك إغلاق أماكن طبعها.

3– تحديد مواعيد لفتح المحلات وجميع الأماكن العامة وتحديد إغلاقها.

4 – مصادرة كل مال منقول أو عقارات وإعطاء الايعاز من حماية وحراسة كل مؤسسة وشركة وكذلك توقيف اداء كل دين والتزام مستحق

5 – سحب كل رخصة سلاح والذخائر أو مادة متفجرة والألعاب النارية وعلى فور الحال يتم اعادتها والاستيلاء عليها وتسكير أي متجر يحتوي هذه الاشياء

6 – تفرغة عدد من الأماكن او وضعها في وضعية منعزلة بشكل كامل، وترتيب طريقة للتنقلات وتعيين اليات بين الاماكن بشكل دقيق [139].

---

1. (139) سامي جمال الدين – لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية منشأة المعارف الإسكندرية 1982– ص ٣٤٧.

المبحث الثاني

تمهيد:القيود الوطنية على حقوق الإنسان فى ظل الأزمات

نتطرق في هذا المبحث الحديث عن مقتضيات إعلان حالة الطوارئ وأثر مكافحة الأزمات وطنياً على حقوق الإنسان وألياتها وذلك من خلال المطلبين الاتيين:

المطلب الأول: مقتضيات إعلان حالة الطوارئ وطنيا

المطلب الثاني: إثر مكافحة الأزمات وطنياً على حقوق الإنسان وألياتها

المطلب الأول

مقتضيات إعلان حالة الطوارئ وطنياً

حيث أشارت الاتفاقيات المتخصصة بحقوق الإنسان إلى الحالات التي قد تتعرض لها الدولة، وهذا الأمر الذي من شأنه أن يكون مبرراً لإعلان الظروف الاستثنائية هناك واتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة هذا الوضع الاستثنائي. ومن بين هذه الإجراءات فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق. كما أشارت هذه الاتفاقيات إلى عدد من الحقوق غير المسموح بها. ويجوز فرض أية قيود عليه، حتى في الظروف الاستثنائية، وسنحاول من خلال هذا المطلب والذي قمنا بتقسيمه إلى فرعين دراسة هذا الموضوع وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: مبررات إعلان حالة الظروف الاستثنائية.

الفرع الثاني: الحقوق المحمية.

الفرع الأول

مبررات إعلان حالة الظروف الاستثنائية

النصوص الدولية والإقليمية عالجت فكرة الظروف الاستثنائية والتي سبق وأن تعرضنا لها من خلال هذه الدراسة، استعملت مصطلحات لمعرفة المقصود بهذه المبررات، وفق ما جاء في م (4/1) من العهد الدولي [140]، وم (15/1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[141]

ورأى أعضاء المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان أنه إذا كانت فكرة وجود خطر عام بشكل واضح ، فمن الصعب تحديد ما هي الحقائق والظروف التي ينبغي أن تدخل في نطاق هذه الفكرة، وهنا أعضاء اللجنة وطرحت الهيئة المبدأ المتعلق بضرورة إعطاء الحكومة نوعاً من الحرية التقديرية. ولتحديد ما إذا كان هناك خطر عام يهدد حياة الأمة، فإنه يدعو إلى اتخاذ تدابير استثنائية تشكل انتهاكاً للالتزامات التي تم التعهد بها بموجب الاتفاقية.

فذهب البعض إلى القول أنها تتخذ في الواقع العملي ثلاثة مظاهر: أ. الحرب الفعلية أو الاستعدادات من اجل مواجهة توقع حدوثها. ب. الخوف من أو وجود التخريب الداخلي. ج. حالة الطوارئ التي يؤدي إليها الانهيار المحتمل للاقتصاد[142]

كما وصفها هذا المصطلح. وتعرّف الاتفاقية: باعتبارها الحالات التي تشكل خطراً عاماً يهدد استقلال الدولة أو أمنها". أما بالنسبة للاتفاقيتين المذكورتين، وعليه فقد وصفت هذه الظروف بأنها تلك التي تشكل بدورها حالة طوارئ عامة، أو خطرا يهدد حياة الأمة، مما يفتح المجال

([140]) نصت على ما يلي: "... أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة بالخطر ..."

([141]) نصت على: "... حالة الحرب، أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة..."، والمادة (27/1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت على: .... زمن الحرب أو حالة الخطر العام أو أي ظروف أخرى تشكل تهديداً لأمن واستقلال الدولة ...

(142) محمد بشير الشافعي، **قانون حقوق الإنسان**، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، مرجع سابق، ص264.

أمام الدول الأطراف في التقديم للتوسع في توضيح ماهية الظروف الاستثنائية وبالتالي ينتقص من التزاماته الدولية [143]

وسنحاول من خلال هذا الفرع والذي قمنا بتقسيمه إلى بندين دراسة مبررات إعلان حالة الظروف الاستثنائية وعلى النحو التالي:

أولا: حالة الحرب أو حالة الاستعداد لمواجهتها.

ثانيا: حالة طوارئ عامة أو خطراً عاما الناتجة بدورها من الحالات الغير ناشئة عن الحرب .

أولا حالة الحرب أو حالة الاستعداد لمواجهتها:

نظرية الظروف الاستثنائية سميت بنظرية قوى الحرب، وذلك لأنها كانت تطبق على الظروف التي تصاحب الحروب عادةً. ولكن نظرا لعمومية النظرية وإمكانية تطبيقها في حالات أخرى قد تواجهها الدولة في ظروف غير ظروف الحرب فقد تقرر تسميتها (نظرية الظروف الاستثنائية)

وفي نص م (15/1) من الاتفاقية الأوروبية ، وم (27/1) من الاتفاقية الأمريكية ، والتي سبق وأن تطرقنا لهما من خلال هذه الدراسة، تبين لنا أن حالة الحرب تعد ظرفاً استثنائياً حسب نصوص هذه المواد، ورغم أن المعاهدة الدولية للحقوق على المستويين المدني والسياسي لم تتناول (حالة الحرب) في نص المادة (4/1)، إلا أن ذلك لا يعني أنها لا تدخل ضمن مفهوم الظروف الاستثنائية. إلا أنه لم تتم الإشارة إلى حالة الحرب لأنه من غير المناسب الإشارة إليها من وجهة نظر حيث أن معاهدة الأمم المتحدة بنص المادة (2/4) يحرم استخدام

---

(143) خيري أحمد الكياش، **الحماية الجنائي لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية**، منشأة المعارف، 2008، ص178-180.

القوة أو التلويح باستعمالها في الحرب. مجال العلاقات الدولية، أو الإضرار بسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، إلا في حالات محددة. [144]

والمقصود بالحرب في معناها الواقعي أنها: نزاع مسلح أو قتال متبادل بين قوات مسلحة لأكثر من دولة ينهي العلاقات السلمية بينها، سواء صدر إعلان رسمي أم لا. أما الحرب بمعناها القانوني فتتطلب ضرورة إصدار إعلان رسمي من إحدى الدول المتحاربة. وذلك قبل بدء العمليات القتالية العسكرية [145]

والمقصود بالحرب أو النزاع المسلح هو مفهوم عام ينطبق على المواجهات العسكرية بشكلها المنظم التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني الدولي، كما يمكن أن يحدث بين دولة بين جماعة منشقة أو بين مجموعتين أو طائفتين أو جماعات أيديولوجية. مختلفة داخل دولة واحدة أو عدة دول [146]

ثانيا الحالات غير الناشئة عن حالة الحرب:

لم تعد تهديدات الأمن القومي مقتصرة على حالة الحرب فقط، أو هي تهديدات خارجية، بل من الممكن أن تأتي من الداخل، بحيث أصبح من الممكن الحديث عن الأمن القومي الخارجي والداخلي. ولذلك يمكن للدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية كيانها من الداخل، بما في ذلك اتخاذ تدابير استثنائية.

---

(144) منقد سعيد حمودة، ، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ط11 ، 2008 ، ص 46.

(145) محمد عبد المنعم عبدالغني ، **الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية،2007، ص662.

(146) أحمد إشراقية ، **تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية القضاء والحاجة إلى التعديل**، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن (التطبيق الأمني للقانون الدولي الإنساني) ، 2007 ، ص5.

وعليه فان الظرف الاستثنائي كتعريف لم يكن قائم على وجود حالة حرب في اطار البنود الدولية بل بقي موضع جدل. حيث وصفتها المعاهدة الدولية للحقوق وكذلك الاتفاقية الأوروبية بأنها تلك الحالات التي تكون حالة طوارئ عامة، أو خطورة عامة تسلب امن الأمة وحياتها، حيث ان الاتفاقية الأمريكية وصفتها بأنها تلك الحالات التي تشكل خطورة شاملة على استقلالية البلد أو امانها. وفي ضوء هذا فإن بعض من الاجتهادات اشارت إلى أن الاتفاقية الدولية والاتفاقية الأوروبية في ما يخص حقوق الإنسان هي أكثر تحديدا من الاتفاقية الأمريكية، وهذا أمر غامض، مما يترك بدوره مجالا للتوسع في تعريف هذه الظروف. لذلك فانه من الأفضل حصر تعريف الظروف الاستثنائية، بخلاف الحالات التي تظهر في اوقات الحرب في سياق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في ظرف او ازمة تزعزع الديمقراطية ، ولكن يجب التعامل مع هذا الأمر بحذر شديد حتى لا تستحق بعض الدول الأزمات الاقتصادية كذريعة لفرض قيود على حقوق الإنسان. بشر [147] وسنشير إلى بعض من هذه الحالات وعلى النحو التالي:

أ – أعمال الاضطرابات والتوترات الداخلية: ويقصد بها هي الحالات التي يوجد فيها مواجهة خطيرة على الصعيد الداخلي تندرج تحت اعمال عنف ومكسوة باشكال مختلفة بدئت بنشوب افعال ثورية تلقائياً حتى المنازعة بين جماعات تنظم بشكل مدروس والسلطات الحاكمة[148] ، وتعرف أيضاً بأنها : " تلك الأوضاع التي دون أن تشكل نزاعاً داخليا أو أدنى من أن تتحول إلى نزاع مسلح داخلي تتمثل مع ذلك بوجود أعمال عنف مسلحة متفرقة ومنعزلة وتفتقد إلى التنظيم ، فضلاً عن أنها غير متطاولة من حيث الزمان ؛ لكنها تستدعي مع ذلك تدخل القوات الشرطية والدركية المسؤولة عن حفظ النظام وسائر قوى الأمن الداخلي وحتى القوات المسلحة

---

(147) خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشرعية الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 179 وما بعدها.

(148) علي أحمد سي، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار الكاريمية للنشر والتوزيع، ط1، المغرب، 2011، ص 402.

إن اقتضى الأمر تدخل هذه القوات بغية إعادة الأمن والنظام واحترام القانون إلى نصابها المعهود، أو أنها تتميز على الأقل ، كما في حالة التوترات الداخلية ، بوجود توترات سياسية مختلفة تواجه بتدابير قصرية وقائية[149] .. كثيرا ما تتعرض الدول لاضطرابات داخلية، أو توترات، أو غيرها من حالات العنف الداخلي، كالفوضى، أو الثورات، أو التمرد، وتنطوي هذه الحالات على انتهاك للعدالة والنظام والاستقرار والأمن الداخلي. ولذلك تمت الموافقة على الاتفاقيات المذكورة أعلاه لأغراض التوفيق. وبين اعتبارات حاجة الدولة إلى ضمان الأمن والاستقرار واحترام النظام والقانون، ومتطلبات احترام إنسانية الإنسان وكرامته، فقد أجازت للدول في هذه الحالة التنازل عن بعض الالتزامات والضمانات التي كفلتها هذه الاتفاقيات لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي [150]

أما المشاكل الداخلية فهي تلك النزاعات التي تدور داخل إقليم دولة ما والتي تقع من طرفها من جنب ومن طرف قوات منشقة عنها أو او جماعات مسلحة تعمل بشكل متناسق وباطار منظم ومسيطرة على ارضها تمكنها تمكنها بهذا الصدد من اجراء عمليات عسكرية بشكل منسق.

وقد أكدت المفوضية الأوروبية ، وهي بصدد تطبيق المادة (1/15) فيما يتعلق بالشأن اليوناني، أن اليونان أعلنت حالة الطوارئ بسبب الأحداث التي تلت الانقلاب العسكري.

وأثبتت المفوضية الأوروبية أن اليونان خالفت أحكام المادة (15/1)، حيث أكدت المفوضية أنه لا يوجد تهديد بانهيار النظام العام بسبب الاضطرابات العمالية والمظاهرات.

---

(149) نزار العنبكي، ، **تصنيف النزاعات المسلحة**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني الذي تعقده جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان ((التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني)) ،ص23 (http://law.asu.edu.jo/2016

(150) إبراهيم محمد لعناني، **مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، بحث منشور مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، العدد الأول، القاهرة، 2001، ص 29-30

ورأت الهيئة أن حدوث عدد محدود من الاضطرابات لفترة قصيرة لا يؤثر على الحياة العامة، وأنه يمكن السيطرة على هذه الاضطرابات. المظاهرات تتبع الإجراءات العادية

ب – الإرهاب وأعمال التخريب يعتبر الأمن حقا أساسيا للأفراد والتزاما يقع على عاتق الدولة.. وعلى هذا يتوجب على الدولة أن تعمل من اجل حماية الأمن والنظام العام لمواجهة مخاطر الإرهاب، حيث يشكل القرار رقم (1373) الصادر بتاريخ (28 سبتمبر 2001) حلقة مهمة ضمن سلسلة من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن مسألة مكافحة الإرهاب. وخاطب هذا القرار ايضا الدول وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مطالبا إياها باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية اللازمة من اجل مكافحة الإرهاب، وشكل مجلس الأمن لجنة تسمى مكافحة الإرهاب وذلك من اجل تنسيق جهود الدول لتحقيق هذه الغاية، ففي الأونة الأخيرة تزايدت موجات الإرهاب في مناطق متفرقة من العالم، الأمر الذي أدى بدوره إلى تدمير المنشأت، وإلحاق الأضرار الجسيمة بالأموال والممتلكات العامة والخاصة، وسقوط العديد من الضحايا والأبرياء، فكان لا بد من التدخل من قبل الدول المواجهة لهذا الأمر [151]

وتلجأ الدول إلى إصدار قوانين استثنائية متجاوزة بذلك الحدود التي يعترف بها المجتمع الدولي بشان حماية الحقوق. ويمكنهم فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق واتخاذ إجراءات استثنائية لأغراض مكافحة الإرهاب بسبب هذا الوضع الاستثنائي الذي يتعرضون له والذي أصبح يشكل خطرا كبيرا على الدول والأفراد في البلاد على حد سواء [152]

---

(151) محمد حسن يوسف محيسن، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012 ، ص28

(152) محمد السيد عرفة، **الإرهاب وحقوق الإنسان آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض،2010 ، ص221.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية هذا الأمر عندما نظرت في قضية لوليس وحققت في تطبيق المادة (1/15) من الاتفاقية واعتماد أيرلندا لإجراءات استثنائية [153]

ج. الكوارث الطبيعية قد تتعرض الدولية في بعض الأحيان إلى كوارث طبيعية مفاجئة تهدد أمنها واستقرارها، وتشكل خطراً على أمنها ويقصد بالكوارث الطبيعية تحول مدمر وعنيف في الحياة الطبيعية البشرية محدثاً بصياغة مفاجئة أضراراً مادية على اطار كبير تاركاً عدداً من الجرحـى والمتوفين، الأمر الذي يتطلب تضافر جهود أفراد المجتمع لمكافحتها عند وقوعها والعمل على إزالة آثارها[154] ، ومن الأمثلة على الكوارث الطبيعية حالة الأعاصير والفيضانات، والهزات الأرضية وانتشار الأوبئة، وعادة ما تكون هذه الحوادث استثنائية ونادرة الحدوث، وقد تشمل هذه الحوادث إقليماً معيناً من الدولة أو أن تشمل كل الدولة وتؤثر على الأمن والنظام العام فيها، الأمر الذي يستوجب اتخاذ إجراءات استثنائية من قبل الدولة لمواجهة هذا الحادث وإعلان الحالة الاستثنائية فيها[155]

---

(153) وقالت المحكمة إن الأمة الأيرلندية سبق أن واجهت هذا الخطر، وحددت المحكمة الوقائع التي تثبت وجوده وهي: "قيام جيش سري مسلح على أراضي الجمهورية الإيرلندية باسم الجيش الجمهوري الإيرلندي ومباشرة هذا الجيش لأعمال الإرهاب.... محمد خير الدين عبد اللطيف مرجع سابق، ص190-191.

(154) نواف قطيش ، الأمن الوطني وإدارة الأزمات، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2008، ص122.

(155) عبد الرسول محمد أحمد إبراهيم ، **ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري (الداخلي)**، دراسة مقارنة، الناشر: دار الكتب، 2008، ص46.

الفرع الثاني

الحقوق المحمية

في الظروف الاستثنائية فان الإدارة في الدولة تمارس إجراءات استثنائية ذات نطاق واسع، ومن ضمن هذه الإجراءات فرض القيود على ممارسة بعض الحقوق. مثل، يمكن للمجتمع الدولي ان يفرض قيود على الأفراد، وتشمل هذه القيود حالة الاعتقال أو الاحتجاز. ويمكنه أيضًا فرض قيود على حركتهم وإقامتهم وخصوصيتهم. والإقامة هي المكان الذي يمكنك فيه اتخاذ بعض الامور التي تمثل قيودًا على حرية التنقل والإقامة، وكذلك فرض قيود على سرية المراسلات والاتصالات...الخ. [156].

لكن هناك مجموعة من الحقوق التي أشارت إليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق. ولا يجوز للدولة أن تفرض أي قيود ، أو التعدي عليها. وقد حددتها على سبيل الحصر، وهي ما أطلق عليه البعض الحقوق والحريات ذات الحصانة، ولها صفة القواعد الآمرة التي تنطبق على الدول، وقوتها الملزمة تتجاوز قاعدة العقد، قانون الأطراف المتعاقدة، في جميع الأوقات. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (29) بشأن حالة الطوارئ لعام (2001) أنه لا يجوز تقييد هذه الحقوق وفقاً لنص المادة (2/4) من العهد و الطبيعة الحتمية لهذه الحقوق

وتعتبر هذه الحقوق الحد الأدنى الإنساني أو الحد الأدنى من القواعد الإنسانية التي يجب على جميع الدول مراعاتها في كل نزاع مسلح. ويتفق الفقه الدولي على أن الحد الأدنى هو صفة من القواعد الحتمية التي تقبلها جميع الدول، ومعترف بها كقاعدة لا يمكن انتهاكها، ولا تعديلها إلا وفق سيادة القانون، كما أن عدم جواز الانتقاص من بعض الحقوق الأساسية هو ولم يعد مجرد اتجاه عقائدي؛ لأن الإنجاز الحضاري الاستثنائي قد انعكس وتجسد في الاتفاقيات

---

(156) علي حاجب جاسم الشريفي، **القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2011ص11 وما بعدها.

المعنية بحقوق الإنسان، والتي تحظر على كل الدول الأطراف من انتهاك عدد من الحقوق الأساسية المقررة فيها، ومراعاتها في كل زمان ومكان. [157]

وبحسب رأي البروفيسور نيكو فإن المشرع الدولي اعتمد في اختياره لقوائم الحقوق التي تتمتع بالحصانة، على منهج توفيقي يقوم على الترجيح بين اعتبارات متعددة، ويسترشد بثلاثة معايير هي:

الأول: المتعلق بأهمية حماية الحق ذاته في الظروف الاستثنائية. وترجع هذه الأهمية إما إلى تفوق القيم والمبادئ التي يتضمنها ذلك الحق، أو إلى زيادة احتمال تعرضه للانتهاكات في هذه ظل هذه الظروف.

والثاني: يتعلق بمدى الفعالية لذلك الحق في الظروف الاستثنائية.

ثالثاً: والمتعلق بمدى قدرة الدولة على تحمل الأعباء التي تفرضها متطلبات ضمان الحق في الظروف الاستثنائية، مقارنة بالعواقب التي يمكن أن تترتب إذا ترك ذلك الحق لتقدير الدولة في وقف ممارسته أو تعطيله.

وينص العهد الدولي الخاص في ف 2 من م 4، على مجموع من الحقوق التي لا تمس في حالة الطوارئ. وقد تم ذكر هذه الحقوق حصراً، وتشمل الحق في الحياة، وحظر التعذيب ، وحظر الاسترقاق والاستعباد، وحظر السجن بسبب عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، واحترام القاعدة التي تنص على أن ولا يجوز تطبيق القانون بأثر رجعي، والاعتراف بالشخصية الاعتبارية، وحرية الفكر والمعتقد. [158]

---

(157) عبد الرسول محمد أحمد إبراهيم ، **ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري (الداخلي)**، مرجع سابق، ص156.

(158) بشير الشافعي محمد، **قانون حقوق الإنسان**، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، مرجع سابق، ص 266

كذلك الامر فقد أشارت الاتفاقية الأمريكية إلى مجموعة من الحقوق الغير جائز ان تقيد في الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرون وهي أكثر من الحقوق الواردة في العهد الدولي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذه الحقوق هي التالية : الحق في الشخصية القانونية وقد جاءت عليه المادة الثالثة، والحق في الحياة، ونصت عليه المادة الرابعة، وتحريم التعذيب، ونصت عليها المادة الخامسة، وتحريم الرق والعبودية، ونصت عليه المادة السادسة، وتحريم القوانين الرجعية، ونصت عليه المادة التاسعة ونصت عليه م 12، الحق في اسم، ونصت عليه م 18، حقوق الطفل، ونصت عليه م 19، حق الجنسية، ..... [159]

ونشير إلى أن هناك مجموعة من الحقوق المشتركة المنصوص عليها في الاتفاقيات الثلاث، والتي لا يجوز فرض أي قيود عليها في الظروف الاستثنائية. وهذه الحقوق هي: الحق في الحياة، وحظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وعدم رجعية القوانين الجنائية، وحظر الاسترقاق والاستعباد والسخرة.

وحيث أن المؤتمر الحادي والستين لأكاديمية القانون الدولي الذي عقد في باريس خلال الفترة من 26 أغسطس إلى 1 سبتمبر 1984، وافق بالإجماع على المشروع المقدم بالإجماع بشأن قواعد باريس للحد الأدنى من حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهذه الحقوق هي: الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وحظر الاسترقاق والاستعباد والسخرة، .....

---

(159) علي حاجب جاسم الشريفي، **القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها** ، مرجع سابق، ص108.

المطلب الثاني
أثر مكافحة الأزمات وطنياً على حقوق الإنسان وألياتها

ذكرنا سابقاً أن الظروف الاستثنائية هي حالة غير طبيعية تتعرض لها الدولة، وتهدد أمنها الوطني والاجتماعي، وتتطلب اتخاذ وسائل وإجراءات قانونية تتناسب مع هذه الظروف الجديدة. وفي سياق الظروف الاستثنائية تصبح القواعد القانونية العادية غير مناسبة وملائمة ، وتحاول الجهة الإدارية المسؤولة عن حالة الظروف الاستثنائية التحرر منها قدر المستطاع. وتحمل صلاحيات أكبر واوسع وامتيازات خاصة، فتواجه واقعا جديدا في المعادلة، بين النظام العام وحقوق الأفراد، فيحدث تبادل لمواقف الأطراف فيها، فالحرية هي القاعدة في الحالات العادية، والحد منها هو الاستثناء، في حين ذلك تغدو القاعدة حفظ الأمن في الظروف الاستثنائية والحرية هي الاستثناء.

تتمتع أيضا السلطة المسؤولة عن الظروف الاستثنائية في الدولة بصلاحيات اشمل. ويمكنه تجاوز الحدود المقررة للاختصاص القضائي في الظروف العادية، والقيام بأعمال تشريعية تقع ضمن النطاق المخصص للبرلمان، أو تعديل القوانين أو إلغاؤها، ويمكن أن يتجاوز الاختصاص الطبيعي للسلطة القضائية، مثل أن تأمر بالحبس تنفيذاً لأمر اعتقال إداري .....، ويجوز لك ممارسة كافة التصرفات والتصرفات التي تقتضيها هذه الظروف للحفاظ على الأمن العام وضمان – سير المرافق العامة دون التقيد بأحكام القانون العادي، مثل عدم مراعاة الإجراءات الرسمية المقررة.

أمام هذه الوضع الجديد والصلاحيات الواسعة التي تتخذها الدولة لمواجهة هذه الظرف الاستثنائي تكون حقوق وحريات الأفراد أولى ضحايا الظروف الجديدة بسبب الضرورات التي تفرضها مسألة الحفاظ على النظام العام وعلى كيان الدولة

المبادئ العامة لحقوق الإنسان وتدوينها في الدساتير الوطنية:

تعتبر الاتفاقيات الدولية في هذا الحيز المصادر المهيمنة على القانون الدولي لحقوق الإنسان، وما تضمنته من مبادئ ومعايير على مدى خمسين عاما. إن هذه المواثيق الدولية تحتوي على ما يكفي لإرضاء جميع الدول، وأصبح من الضروري العمل على وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ. التنفيذ في إطار القوانين والدساتير الداخلية، لأنها يتضمن مواد تتعلق باحترام حقوق الإنسان وحمايتها ، وذلك لتفوق الدستور وسيادته وأولويته على كافة التشريعات في الدولة، و بساطة أحكامه على جميع التصرفات والتصرفات المتخذة من قبل أجهزة الدولة.

لكن تنفيذ مواد الإعلان العالمي، رغم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، أصبح مسألة تنفيذه ومدى قوته الملزمة للدول، إذ أدرج في دساتير أعضاء الدول في الأمم المتحدة. الأمم المتحدة. وأصبحت المشكلة أن الإعلان العالمي لم يحدد كيفية تنفيذه، فهو لا يعتبر اتفاقا دوليا. وفي ضوء ذلك ظهرت عدة آراء يمكن تلخيصها فيما يلي:

الرأي الأول: – رأى أن هذا الإعلان، كغيره من إعلانات حقوق الإنسان، له أثر أدبي وفلسفي بحت، وأنه مجرد بيان عام جداً يعبر عن مبادئ مبهمة لا تضم نصوصاً محددة قابلة للتنفيذ، بل تتضمن فقط تأكيدات لمبادئ معينة ليس لها قوة قانونية ملزمة للدول.

الرأي الثاني: – خالف هذا الرأي ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، لأن محكمة العدل الدولية أكدت على الأهمية القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 بقولها إن هذا الإعلان من بين (المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان) قانون دولي))[160]

---

(160) ذهب العميد (Duguit) الى ان اعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩ يلزم المشرع لأنه يعبر عن قواعد قانونية اعلى مرتبة من القوانين العادية بل هو اعلى من القانون الدستوري نفسه ويتميز عنه ، لذلك قد تم تضمين مواد الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن في ديباجة الدستور الفرنسي لعام ١٧٩١.

الرأي الثالث: – يعتبر أن لهذه الإعلانات والمواثيق الدولية قوة معنوية لا يمكن إنكارها، وأنها تساعد الدول من خلال توجيهها علمياً. تعتمد القوة القانونية للإعلانات على مدى الاعتراف بها وقبولها من قبل عدد كبير من الدول، وحتى لو لم تكن لها صفة الملزمة القانونية، إلا أنها تعتبر إعلان مبادئ مقبولة بشكل عام داخل المجتمع الدولي. [161]

لكننا نرى أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، على الرغم من تأثيرها السياسي الدولي الحالي، لها قوة قانونية ملزمة لجميع الدول، لأن الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان أنشئت وفقا للقواعد الثابتة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن هناك اتجاها فقهيا دوليا يعترف بالقوة القانونية الملزمة للإعلان العالمي.

وكان على الدول الأعضاء في اتفاقيات حقوق الإنسان الالتزام بأحكام الاتفاقية في التشريعات والدساتير الوطنية وعدم إصدار أي تشريع يتعارض مع نصوص الاتفاقية. وبناء على ذلك، اختلفت الأنظمة الدستورية من حيث القوة القانونية للاتفاقيات الدولية. واعتبرت العديد من الدساتير أعلى مرتبة من القوانين. لقد نشأوا وفقًا لذلك. ومن هنا مبدأ سيادة الدستور [162] ، وينطوي مبدأ ، سمو الدستور على نوعين:

الأول: التجاوز المادي (الموضوعي)، وهو ما يحققه الدستور لأنه يحتوي على قواعد تتعلق بشكل الدولة ونظام حكمها والسلطات الثلاث، أي كيفية ممارسة السلطة ومصدرها والعلاقة. بين الحكام والمحكومين، بالإضافة إلى حقوق الأفراد وحرياتهم.

وأكد (هوريو) على ان سكوت الدستور الفرنسي عن ذكر حقوق الإنسان لا يحول دون اعتبار القانون الطبيعي يعبر عنه اعلان ١٧٨٩ اسمى من الدولة. انظر ذلك الدكتور احمد فتحي فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى ،دار الشروق للطباعة القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ٧١،

(161) انظر مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المقدمة طبعت عام ١٩٩٣ ، ص ١٦ ، وثيقة رقم ST/HR/1/REV.5.

(162) يمكن تعريف مصطلح على الدساتير : بانه يلزم أن يكون للدستور مكان الصدارة بالنسبة لسائر القوانين في الدولة.

ثانياً: السيادة الشكلية (العضوية): وتشمل شكل وإجراءات وضع القواعد الدستورية، وهي طريقة أصعب من طريقة وضع القواعد للقوانين العادية، وكذلك قواعد وطرق تعديل الدستور.

وقد تنص بعض الدساتير صراحة على مبدأ سيادة الدستور، كما في الدستور الصيني عام 1954 في مادته (الثامنة عشرة) التي نصت على إلزام الهيئات الحاكمة باحترام الدستور.[163]، وما يؤدي ذلك الى جعل الدستور جامداً من ناحية إجراء أي تعديل عليه[164]

نظرا لاختلاف النظم الدستورية من حيث مدى اعتبار الاتفاقيات ذات قوة قانونية ملزمة، نجد أن هناك ثلاثة اتجاهات في النظم الدستورية لغرض تقنين وتطبيق المبادئ العامة لحقوق الإنسان الواردة فيها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، على النحو التالي:

الاتجاه الأول: ولقد أعطت بعض الدساتير المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق ، ولذلك يجب تطبيقها واعتمادها في قوانينها الداخلية دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات تتعلق بتعديل الدستور أو القيام بأي إجراء اخر. التصديق عليها أو إصدار التشريعات في هذا الشأن. ومن هذه الدساتير ما نص عليه الدستور الأمريكي في مادته السادسة من القسم الثاني التي تنص على أن الدستور الحالي.

الاتجاه الثاني: اعتبرت بعض الدساتير هذا النوع من المعاهدات الدولية له قيمة قانونية عليا، على أن إرساء المبادئ التي تتعلق بحقوق الإنسان بشقيها المدني والسياسي، يقتضي مصادقة السلطة التشريعية على الاتفاقية بدون الحاجة إلى إصدار تشريعات لها. هذا الأثر، وهذا ما اتبعه الدستور الفرنسي لعام 2015. 1958 والدساتير المصرية والتركية والسويسرية، بالإضافة إلى دساتير إسبانيا وإيطاليا وبولندا وبلجيكا..

---

(163) أنظر : ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، ط 1 ،منشاة المعارف بالاسكندرية ، القاهرة، ٢٠٠٠، هامش الصفحة٠٤٣٣

(164) انظر تفصيل ذلك موضوع الدستور الجامد والدستور المرن، ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٤٣٤ و ٠٤٣٥

الاتجاه الثالث: حيث اقرت بعض الدساتير إنه لغرض اعتماد الاتفاقيات والمواثيق الدولية وما تتضمنه من مبادئ فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتطبيقها في القوانين الداخلية، لا يقتصر الأمر على مجرد التصديق على الاتفاقية، لأن مجرد التصديق عليها لا يعتبر جزءا منها للقانون الداخلي، بل يجب عرض هذه الاتفاقية على الهيئة. تشريع القانون وتحويله إلى تشريع وطني داخلي ومن ثم المصادقة على هذا التشريع ليتمكن القاضي الوطني من تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ومن بين هذه الدساتير دستور المملكة المتحدة وألمانيا.

الخاتمة

وختاماً ان حقوق الانسان والية التعامل معها وتطبيقها على ارض الواقع والامر الذي يبن الاثار الإيجابية والسلبية المنعكسة على الفرد وأيضا ما تضمنته حالة الطوارئ اذ انها تعكس أيضا اثارا أكثر سلبية على الأشخاص اذ انها لا تقيم المشكلة حسب المقتضيات والقانون الدولي وبيان احكامه ونصوصه التي تحمي الحقوق والحريات والجانب الاخر هو القيود التي تقيد لبعض الشيء كم كبير من حرية الأشخاص وتقلص من حقوقهم.

كما تعد حالة الطوارئ الصحية وان تم التعبير عنها بمسميات مغايرة طريقة علاجية لحالات انتشار الأوبئة و الجوائح لكن يتوجب فيها على المشرع ان ينسجم في تكييف وسائل التدخل الملائمة وضبط حدود ممارسة الاختصاص احتراما لمبدأ القانونية عند اصدار المراسيم وتنفيذها في اطار دولة القانون حتى لايتم توظيف التدابير الوقائية والرادعة للتضييق على حقوق الافراد وحرياتهم

وأخيرا يمكن الإقرار بكون عدم التوازن ما بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية يعد من ابرز السمات التي طبعت تدبير حالة الطوارئ الصحية حيث أصبحت السلطة التنفيذية مشرعا أساسيا ليس فقط من خلال أدوارها التشريعية في اطار مجموع مشاريع القوانين التي احالتها على البرلمان ولكن نسبة لاتساع تدخلها في المجال التنظيمي على اعتبار المجال التنظيمي هو المجال المحدد دستوريا للحكومة بهدف المحافظة على النظام العام اما عن طريق المراسيم او القرارات او المنشورات او المذكرات وكلها تدابير دستورية لان حالة الطوارئ الصحية فرضت على السلطة التنفيذية التصرف بشكل سريع لمواجهتها

النتائج

1. من الناحية الإنسانية بالشكل العام فقد كان تشكيل الأمم المتحدة ومجلسها تأثير إيجابي نوعا ما من حيث حماية حقوق الانسان والحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الافراد في ظل أنظمة قمعية وبنية ذلك على عهود ومواثيق من قبل الدول المشتركة في هذه العهود والاتفاقيات
2. من حيث حرية الافراد فهي تمارس بكل اريحية ولكن ليست بالشكل الذي يعطها طابع الحرية المطلقة وذلك عن طريق قيود تحد من الافراط بممارسة هذه الحريات لما فيه من حفظ للامن والسلم والأنظمة العامة
3. في سياق الأمور التي تشكل ظروفاً استثنائية ان كانت على الصعيد السياسي او العسكري او الطبيعية (الكوارث) في هذه الاحول يتم فرض القيود بشكل قوي ذلك من اجل المحافظة على سلامة الامن والسلم والنظام العام
4. من ناحية ادخال بعض القوانين الدولية ضمن نصوص القوانين المحلية الداخلية والتي تخص على وجه التحديد حماية الحقوق والحريات قد اضفى عليها نوعا ما طابع من الحماية للأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم وحرياتهم بالشكل الذي لا يتعارض مع احكام النظام العام .

التوصيات

1. العمل على تشكيل رقابة امنية متصلة اتصال مباشر مع الهيئة القضائية لمراقبة الية اعمال القانون الدولي في ظل اعماله المخولة له في العمل ضمن نصوص القانون الدولي الضامن لحقوق الافراد في كل الدول
2. وضع بروتوكول شامل بخصوص القوانين الداخلية للدول في الظروف الاستثنائية ومحاسبة حكومات الدول للحد من الانتهاكات التي تتبناها في سبيل تحقيق غاياتها تحت بند المبررات القانونية في ظل هذه الظروف
3. العمل على المبادلة القضائية وخبراتها والاستفادة بذلك من التجارب الأوروبية فيما يخص مجال احترام حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق الدور الذي تلعبه المحكمة الأوروبية.
4. تقنين القيود المفروضة على حقوق الإنسان ضمن قانون موحد داخل الدول بحيث يسهل على الأفراد التعرف على هذه القيود.
5. السماح بالرقابة القضائية على قرار إعلان الحالة الاستثنائية والطعن على هذا القرار أمام القضاء المختص.

قائمة المراجع

القواميس والمعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب الجزء الحادي عشر ، ط ٣ ، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان جدون سنة طباعة
2. ابن منظور، لسان العرب مصر 1/114 .
3. احمد بن محمد بن علي القيومي المقرئي ، معجم عربي غربي المكتبة العصرية صيدا – بيروت مط ١٩٩٩،٣
4. الأسيل، القاموس العربي الوسيط، الطبعة الأولى دار الراتب الجامعية بيروت، ١٩٩٧
5. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط.
6. المنجد في اللغة دار المشرق ، بيروت، التوزيع المكتبة الشرقية ، ط ،٢٠٠٢
7. منير البعلبكي المورد ، قاموس انكليزي – عربي دار العلم للملايين ، ط ٤٠ ، بيروت، 2006
8. منير البعلبكي و د روحي البعلبكي المورد القريب ، قاموس انكليزي عربي دار العلم للملايين، ط ١٧ بيروت – لبنان ، ٢٠٠٥

الكتب العامة

1. أحمد على حمزة، أثر الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2006م،

2. عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري بتيزي وزو، العدد الأول 2012،

3. أحمد إشراقية ، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية القضاء والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن (التطبيق الأمني للقانون الدولي الإنساني)،2007

4. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات ، ط 1 ، مطبعة الزمان، الناشر بت الحكمة ، بغداد، ٢٠٠٢
5. محمود عاطف البناء ، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط1، 1998
6. عبد الله رحمة الله البياني ، كفالة حق التقاضي، دراسة دستورية مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع،2002
7. جون إس جبسون، بلا سنة، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة سمير عزت الشعار، مراجعة د.فاروق منصور ، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن،دون تاريخ نشر
8. جميل يوسف كتكت، مبررات الحد من حقوق الانسان وضماناتها القانونية طا الدار الاهلية للنشر ، عمان، ١٩٩٠
9. جون الستر ورون سلاجستاد الدستورية والديمقراطية ترجمة سمير عزت نصار مراجعة د فاروق منصور دار النشر الأردن 1998
10. عمرو أحمد حسبو، الوسيط في القضاء الإداري، بلا دار نشر، مصر ، 1998
11. محمد على سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج3، 1996
12. منقد سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ط1، 2008
13. حسن جو خدار، شرح قانون أصول المحاكمات الأردني ، ج 1 – ج 2 ، ط1، بلا دار نشر 1993
14. زكريا محفوظ حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة دراسة مقارنة ط 1 منشأة المعارف الإسكندرية 1966
15. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة ، ط 1 ، منشاة المعارف بالإسكندرية ،مصر، 1966ء

16. سامي جمال الدين لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية منشأة المعارف الإسكندرية 1982
17. سعد عصفور ، رقابة القضاء وضرورة حماية الفرد في الدولة الحديثة ، مجلة المحاماة ، العدد التامن سنة 1951
18. عامر رمضان مرسي يونس الحريات العامة في الظروف الاستثنائية دار النهضة العربية 2009
19. عباس عبد الأمير إبراهيم العامري اعلان حالة الطوارئ واثره على قانون الانسان منشورات الحلبي الحقيقية الطبعة الأولى 2016 بيروت لبنان
20. محمد الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، عام 2003
21. محمود سعد الدين الشريف ، بحث بعنوان الجهة التي تتولى اصدار لوائح البوليس وما تلتزمه من قيود في هذا الصدد ، مجلة مجلس الدولة ،عدد يناير ،سنة 1952
22. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، منشأة دار المعارف ،الإسكندرية ،1957
23. احمد فتحي فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى ،دار الشروق للطباعة القاهرة، ١٩٩٩
24. احمد فتحى سرور، القانون الجنائي الدستوري ، ط2 ، 2002
25. أشرف توفيق شمس الدين – السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦
26. السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع الماظة القاهرة عام 2005م،
27. الشافعي محمد بشير، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م،

28. بدرية عبد الله العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي ، الكويت، ١٩٨٥،

29. جورج سعد : القانون الاداري العام والمنازعات الأدارية، منشورات الحلبي

30. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام دار الثقافة للنشر و التوزيع 1997

31. ماجد راغب الحلو النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 1 ،منشاة المعارف بالاسكندرية ، القاهرة، ٢٠٠٠،

32. محمد الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ،

33. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي . الحقوقية، لبنان، 2009 ،

34. محمد شريف اسماعيل عبد المجيد سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، دار يونس للطباعة والنشر ، 1980

35. محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة دار النهضة العربية مصر 2000

36. محمود شريف بسيوني، المبادئ الأساسية للديمقراطية كتاب الديمقراطية والحريات العامة، ط1، المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ٢٠٠٥،

37. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المجلد الثاني، دار الشروق القاهرة، 2003م.

38. محي الدين القيسي القانون الإداري العام ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان– 2007–

39. نعمان عطا الله الهيتي – حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الإسلامية – الأفاق المشرقة ناشرون – الإمارات – ٢٠١٠ –

40. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993م،

41. توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ط2، 1954

42. علي حاجب جاسم الشريفي، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2014

43. محمد الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، دار وائل للطباعة و النشر 2003

44. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ط5 1986

45. حمدي عطية مصطفى عامر، حقوق الإنسان في الفقه الإنساني والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ط1 **2014**

46. عبد الرسول محمد أحمد إبراهيم ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري (الداخلي)، دراسة مقارنة، الناشر: دار الكتب، 2008

47. محمد عبد المنعم عبدالغني ، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2007

48. محمد السيد عرفة ،الإرهاب وحقوق الإنسان آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض2010

49. سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009

50. علي محمد بدير ، ومهدي ياسين سلامة ، و عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر بغداد، 1993،

51. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الكاريمية للنشر والتوزيع، ط1، المغرب 2011

52. عمر أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي دار النهضة العربية 1998

53. إبراهيم محمد العناني، مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث منشور مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، القاهرة2001

54. نواف قطيش، الأمن الوطني وإدارة الأزمات، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2008

55. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، دار النشر 2008،

56. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائي لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف 2008،

57. محمد حسن دخيل – الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٩

58. المساعيد صالح الروابدة، إسلام ،حماد، مجد ، تجديد عبيدة ،فارس، إشراف د. نظام عساف، دراسات أردنية في حقوق الإنسان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ط1 **2005**

الرسائل

1. افين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون والسياسة ، جامعة دهوك ، ٢٠٠٥
2. رافع خضر صالح، الحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراه ، كلية القانون مجامعة بغداد ، ١٩٩٧

الاحكام والمقالات و المحاضرات و المجلات

1. عبد الإله الخاني ، نظام الطوارئ والأحكام العرفية ، ٢٠٠١-٢٠٠١ ، محاضرة ألقيت بمناسبة مرور ٤٠ عاماً على إعلان حالة الطوارئ في سوريا
2. اقتراح ممثل المملكة المتحدة في 6 مارس 1950 حول الاتفاقية الأوروبية مجموعة الاعمال التحضيرية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان
3. د. مجذوب عبد الحليم ، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الافراد ، معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي مغنية ، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية المجلد 2 العدد1 سنة 2022
4. سنان فاضل عبد الجبار الضمانات الدستورية لحماية الحق في الكرامة الإنسانية مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأقلو الأغواط العدد 04 مارس 2020،
5. أحمد المفتي، التفاعل الايجابي بين النظام الاسلامي لحقوق الإنسان والنظام الدولي لحقوق الإنسان، ورقة عمل قدمت في مؤتمر نحو خطاب اسلامي ديمقراطي مدني، عمان – الأردن مايو / ٢٠٠٦.
6. الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٩ ق دستورية بشأن عدم دستورية بعض نصوص قانون الطوارئ.

7. نزار العنبكي، تصنيف النزاعات المسلحة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني الذي تعقده جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان ((التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني)) http://law.asu.edu.jo/2016.

المواقع الالكترونية

1. رديف مصطفى – حالة الطوارئ – مبرراتها ، مشروعيتها القانونية والدستورية وأثرها وضوابطها ، وردت الإشارة إليه في الموقع : www.efrin.net.2004
2. حالة الطوارئ المتاح على الموقع www.marefa.org/index.php
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المادة (12) www.hrliberary.umn.edu.
4. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (6)http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html.

الكتب الأجنبية

1. Paul Cassia, Contrel'étatd'urgence. 2014 Dalloz
2. MARTINS : The protection of human Rights , CIT
3. historique et constitutionnelle d'urgence, étude 20 Olivier Beaud et Cécile Guérin-Bargues, L'état critique,2016, LGDJ
4. François Saint-Bonnet, L'étatd ´exception, 1er édition, 2001, PUF

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	05
أهمية البحث	08
الإشكالية في البحث	09
أهداف البحث	10
منهجية البحث	10
الدراسات السابقة	11
خطة البحث	13
مبحث تمهيدي حالات الطوارئ في نطاق القوانين الدولية	15
المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارىء وأنواعها	17
المطلب الثاني : أسس وضوابط حالة الطوارئ في القانون الوطني والدولي	37
الفصل الأول الضمانات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان فى ظل الأزمات	44
المبحث الأول الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان فى ظل الأزمات	45
المطلب الأول ضمانات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	46
المطلب الثاني ضمانات المواثيق الدولية	49
المبحث الثاني الضمانات الوطنية لحماية حقوق الإنسان فى ظل الأزمات	56

المطلب الأول: ضمانة احترام مبدأ الفصل بين السلطات	56
المطلب الثاني :ضمان الرقابة القضائية	61
الفصل الثاني القيود الواردة على حقوق الإنسان	75
المبحث الأول القيود الدولية على حقوق الإنسان فى ظل الأزمات	76
المطلب الأول : قيود العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والمواثيق الدولية	76
المطلب الثاني : أثر فرض حالة الطوارئ دولياً على الحقوق والحريات وألياتها	91
المبحث الثانى : القيود الوطنية على حقوق الإنسان فى ظل الأزمات	96
المطلب الأول : مقتضيات إعلان حالة الطوارىء وطنياً	96
المطلب الثاني : أثر مكافحة الأزمات وطنياً على حقوق الإنسان وألياتها	107
الخاتمة	112
النتائج	113
التوصيات	114
قائمة المراجع	115